كتاب فقه النوازل - الإصدار الثاني

وثائق النوازل

يحوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ

تأليف
محمد بن حسين الجيزاني

المجلد الثاني
المعاملات المالية

دار ابن الجوزي

وثائق النوازل

٢

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجيزاني، محمد حسين
فقه النوازل. / محمد حسين الجيزاني ـ ط١. .ـ الدمام، ١٤٣٩هـ.
٤مج.
ردمك: ٢ ـ ٣٦ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦ ـ ٣٨ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)
١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/١٤٤٨

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار الثاني
الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

البباركود الدولي: 6287015570153

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.abnaljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

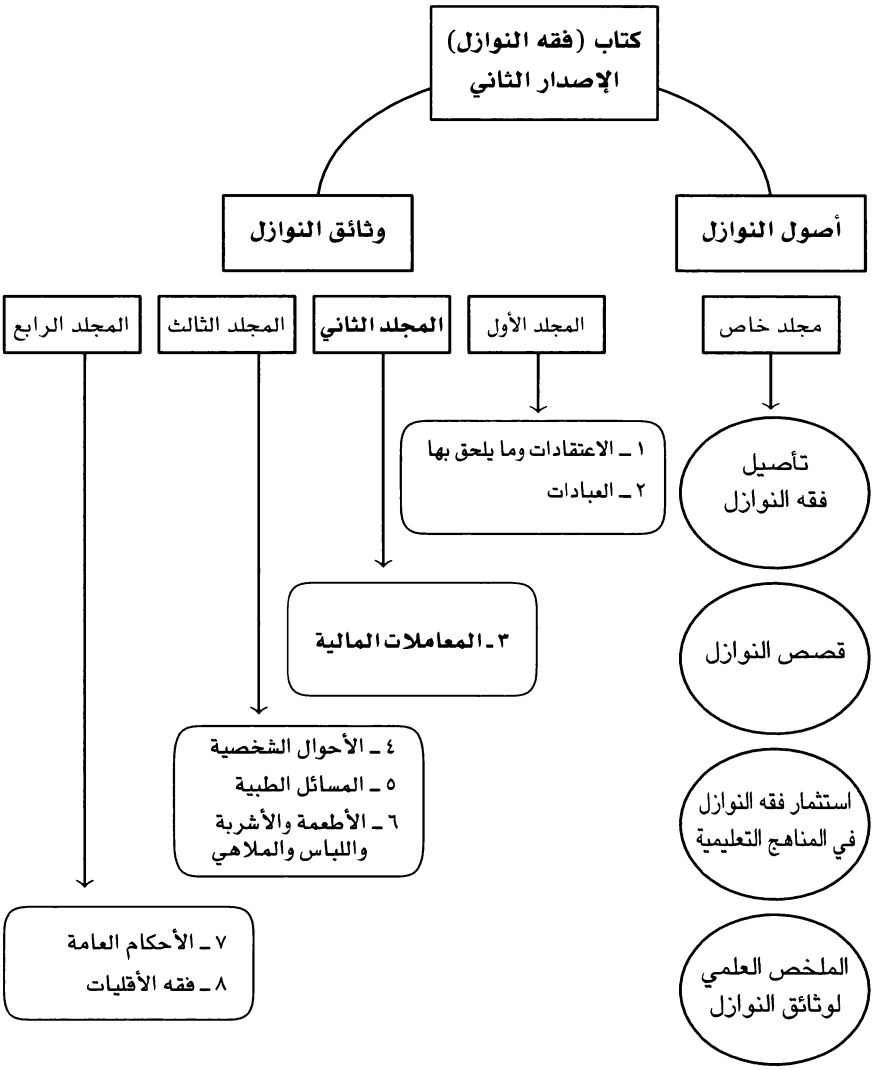
كتاب (فقه النوازل)
الإصدار الثاني
أصول النوازل
وثائق النوازل
مجلد خاص
المجلد الأول
المجلد الثاني
المجلد الثالث
المجلد الرابع
تأصيل فقه النوازل
قصص النوازل
استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية
الملخص العلمي لوثائق النوازل
١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها
٢ ـ العبادات
٣ ـ المعاملات المالية
٤ ـ الأحوال الشخصية
٥ ـ المسائل الطبية
٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والملاهي
٧ ـ الأحكام العامة
٨ ـ فقه الأقليات

الباب الثالث

المعاملات المالية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: العملات والأسواق المالية.

الفصل الثاني: أحكام المصارف والأوراق المالية.

الفصل الثالث: العقود المستجدة والعقار.

الفصل الرابع: التأمين.

الفصل الأول

العملات والأسواق المالية

وثيقة رقم (٢١٢)

الموضوع	الأوراق النقدية
الخلاصة	الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ١٠ بشأن الأوراق النقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء بدراسة **موضوع الورق النقدي** من قبل هيئة كبار العلماء، استناداً إلى المادة السابقة من لائحة سير العمل في الهيئة، التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/ ٤/ ١٣٩٣هـ و١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً أو عروضاً أو فلوساً أو بدلاً عن ذهب أو فضة أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية، جرى تداول الرأي فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات، فنتج عن ذلك عديد من

التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها.

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بخبير أو أكثر في شؤونها، حيث نصت على أنه لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم. **فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي** الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، **ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:**

س١: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقداً قائماً بذاته، أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الإلتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا؟

س٢: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية وما هو الحد الأدنى لها؟

س٣: ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقاً؟

س٤: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فما هي مقومات هذه القيمة؟

س٥: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة وما هي مقوِّمات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي؟

س٦: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد؟

س٧: ما يسمى بالدينار والجنيه، هل هو مغطى بالذهب، ولذا سمي ديناراً أو جنيهاً رمزاً لما غطي به ومثله بالريال السعودي، هل هو مغطى بفضة أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعملة المتداولة فيما مضى بغض النظر عمّا هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س٨: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ، **قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:**

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً ـ إلى أن قال ـ والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت».اهـ. (ج٢٩ ص٢٥١) من مجموع الفتاوى.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة».اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة وبه الإبراء العام.. وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءٌ من عملتها

بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم.

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية.

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله؛ **فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار**، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا: كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ ـ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من

ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فلما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها ولم تكن قيمتها مستمدة من مجرد إصدار الدولة وحمايتها إياها، وإنما قيمتها فيما أكسبها ثقة الدول بها، وجعلها مع سن الدولة لها قوة شرائية وأثماناً للسلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً عاماً للادخار، ولما كان الذي أكسبها ذلك وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية هو ما استندت إليه من الغطاء ذهباً أو فضة، أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية.

لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلاً عمّا حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما فما كان منها متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن فضة فله حكم الفضة.

وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها، ويقدر فيها النصاب بما قدر به في أصلها ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة مع اعتبار أن ما كان منها متفرعاً عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعاً عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب والفضة مع التفاضل ويعتبر قبض الأوراق النقدية في حكم قبض ما حلت محله من الذهب أو الفضة، هذا وليس بلازم أن يكون في خزينة الدولة ذهب أو فضة بالفعل، ما دامت خاماتها وسائر إمكانياتها التي تقدر بوحدتها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة تقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الإصدار وغيرها من الدول، وليس بلازم أيضاً أن تسلم مؤسسة النقد ذهباً أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله، فإن لولي الأمر أن يتصرف في غطاء

الأوراق النقدية أياً كان الغطاء فيما يعود على أمته بالمصلحة، من وجوه تنمية الثروة والترفيه عن الرعية حتى لا تبقى معطلة في خزينة الدولة أو معرضة للتبديد والتهريب في أيدي الأفراد.

وبهذا يعرف أن عدم وجود الغطاء في خزينة الدولة بالفعل وعدم رد المقابل لحاملها لا يعتبر إلغاء للغطاء ولا إبطالاً له ما دام الغطاء الذي هو روح العملة وسر الثقة بها موجوداً قائماً ممثلاً فيما يثبت ملاءة الدولة وقوة إمكانياتها، ويكسب الثقة بها في الداخل والخارج من كل ما يقدر بوحدتها التي كانت الدولة تتعامل بها قبل إصدار الأوراق النقدية.

وإن وجود وحدة متفق عليها كالذهب مثلاً تقاس بها موجودات وإمكانيات الدول ليعرف بها مدى ملاءة كل دولة بالنسبة للأخرى لا ينافي وجود غطاء لأوراق الدولة النقدية وإن تنوع، كما أنه لا ينافي وجود وحدة خاصة بكل دولة تتصل بعملتها المعدنية السابقة.

وقد سئل سعادة محافظ مؤسسة النقد أسئلة منها ما هو في الموضوع ومن اختصاصه كالأسئلة المتعلقة بالغطاء والسر في ارتفاع سعر العملة وانخفاضها، فسلم وجود الغطاء وإن تنوع، وأن من الدول ما لها احتياطي ومنها ما ليس لها احتياطي أو لها احتياطي ضعيف، ومنها ما ليس من اختصاصه بل من اختصاص الهيئة كالسؤال: هل الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها، فإن الجواب عن هذا السؤال من اختصاص الهيئة بعد سؤالها عن مقدمات اقتصادية يبنى على الجواب عنها حكم الهيئة بأن الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها حالة محلها، **وهناك أسئلة أخرى لم توجه إلى سعادة محافظ المؤسسة، إما لضيق الوقت وقد كان من الممكن أن يستدعى في جلسة أخرى**، وإما لاكتفاء الأكثرية بالإجابة عن بعض الأسئلة، وبالرجوع إلى ما كتب الأعضاء من الأسئلة وجعل عند فضيلة الأمين والمقارنة بينها وبين الأجوبة يتبين ما ذكرت من عدم توجيه كل الأسئلة لسعادة المحافظ.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.
في ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ.

عضو هيئة كبار العلماء
عبد الرزاق عفيفي

وثيقة رقم (٢١٣)

الموضوع	تجارة العملة في السوق السوداء
الخلاصة	يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولو خالف القوانين الوضعية
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل تجوز تجارة العملة في السوق السوداء رغم أن قوانين البلد تمنع ذلك؟

الجواب: يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها، ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولا يمنع من ذلك المخالفة للقوانين الوضعية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٤)

الموضوع	**العملة الورقية**
الخلاصة	العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، وتعتبر أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار السادس
حول العملة الورقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في **موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية**، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموُّلها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها،

رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، **فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسياً،** كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

جـ ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من

ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٥)

الموضوع	أحكام النقود الورقية
الخلاصة	العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢١ (٣/٩)[١]

بشأن

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٣/ ١٦٥٠، والعدد الخامس، ٣/ ١٦٠٩).

الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس[1].

والله الموفق

❐ ❐ ❐

(١) انظر العدد الخامس: ٣/١٦٠٩.

وثيقة رقم (٢١٦)

الموضوع	تغير قيمة العملة
الخلاصة	العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٢ (٥/٤)[١]

بشأن

تغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٣/٩) في الدورة الثالثة، بأن

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٣/١٦٠٩).

العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٧)

الموضوع	بيع العملات بعضها ببعض
الخلاصة	بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً، ولا بد فيه من التقابض في مجلس العقد
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

القرار الأول

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شبعان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م. قد نظر في موضوع: **بيع العملات بعضها ببعض**، وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت

واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٨)

الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة بعنوان (قضايا العملة)
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

ندوة
قضايا العملة

توصيات الندوة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصبحه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تدارس المجتمعون **موضوع قضايا العملة وتأثير ظاهرة التضخم على الأجور والديون** ومدى مشروعية «ربط الأجور والديون بالمستوى العام للأسعار، وكذلك استخدام وحدة نقدية حسابية مثل حقوق السحب الخاصة أو الدينار الإسلامي في سداد الالتزامات الآجلة».

وقد انتهى المجتمعون إلى القرارات والتوصيات التالية:

١ ـ يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقرره جهة الخبرة والاختصاص.

والغرض من ذلك التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع

المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز ما لم يكن شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

٢ ـ يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وعلى أن لا يبقى في ذمة المدين شيء.

وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق عند سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

٣ ـ يجوز أن يتفق المتعاقدان على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية في الذهب وأن يتم السداد حسب ما جاء في البند السابق.

٤ ـ لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدين في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة بالذهب أو بعملة أخرى ليقع التزام الأداء بتلك العملة.

٥ ـ تؤكد الندوة القرار رقم (٤) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في (١ ـ ٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ والذي نص على أن: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٩)

الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	يجوز اشتراط الربط القياسي للأجور ما لم ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام، والمقصود بالربط القياسي للأجور تعديلها بصورة دورية تبعاً لمستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٥ (٨/٦)[1]

بشأن

قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث ٣/ ١٦٥٠، والعدد الخامس ٣/ ١٦٠٩).

قرر ما يلي:

أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر، بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢ (٤/ ٥).

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد ـ لا قبله ـ على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠ (١/ ٦) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم ٤٢ (٤/ ٥) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي: قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ ـ إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب ـ السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج ـ مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د ـ حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٠)

الموضوع	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
الخلاصة	١ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس ٢ ـ الحوالات جائزة بمقابل أو دون مقابل وسواء كانت بالعملة نفسها أو بعملة مغايرة، وفي هذه الحالة تجري عملية الصرف قبل التحويل
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٤ (٩/١)[١]

بشأن

تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/ ٦٥).

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب ـ تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة، مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج ـ تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د ـ بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

ـ شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أوالفضة.

ـ تملُّك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلّم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصْدِر الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ ـ الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت

بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب ـ إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢١)

الموضوع	الاتجار في العملات
الخلاصة	لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٣ (١١/٥)
بشأن
الاتجار في العملات

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة بدولة البحرين، من ٢٥ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطّلاعه على الأبحاث المقدّمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الاتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم (٣/٩/٢١) بشأن النقود الورقية

وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣ (١/٧) بشأن الأسواق المالية الفقرة. ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣ (٤/٦) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (١ ـ ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إنّ الربا والاتجار في العملات والصرف التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلّبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

ـ الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأنّ هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٢)

الموضوع	أحكام العملات
الخلاصة	يتناول قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

نص المعيار

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار غير المتاجرة في العملات، ولا تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا الحوالات المجردة عن عمليات الصرف، ولا حسم الكمبيالات.

٢ ـ الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

٢/١ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أ ـ أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكمياً.

ب ـ أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

ج ـ أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البلدين أو كليهما.

د ـ أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

هـ ـ أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٢/٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

٣/٢ يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

٤/٢ يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

أ ـ إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

ب ـ شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

٥/٢ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

٦/٢ القبض في بيع العملات.

١/٦/٢ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٢/٦/٢ لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون

الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

٢/٦/٣ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

٢/٦/٤ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٢/٦/٥ يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

أ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١ ـ إذ أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢ ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣ ـ إذا اقتطعت المؤسسة ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي ـ بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ـ إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

ب ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

ج ـ تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٧/٢ التوكيل في المتاجرة بالعملات.

أ ـ يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

ب ـ يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل ـ أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.

ج ـ يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

٨/٢ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات.

أ ـ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين نشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

ب ـ الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

٩/٢ المواعدة في المتاجرة في العملات.

أ ـ تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

ب ـ لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية «الشراء والبيع الموازي للعملات» (Parallel Purchase and Sale of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١ ـ عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذٍ من بيع العملة بالأجل.

٢ ـ اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣ ـ المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

ج ـ لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

٢/ ١٠ المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة.

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما. ومن صورها ما يأتي:

أ ـ تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ، ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصة).

ب ـ استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.

٢/ ١١ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية.

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.

٢/ ١٢ صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات:

أ ـ من الصور الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.

ب ـ لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

٣ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ ـ الموافق ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٣)

الموضوع	**التضخم وتغير قيمة العملة**
الخلاصة	يمكن في حالة التضخم أن يعقد الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، ولا يجوز شرعاً ربط الدين بالذهب أو بتكاليف المعيشة أو بعملة أخرى لما يترتب على ذلك من غرر كثير وجهالة فاحشة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩)
بشأن موضوع
التضخم وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٤/ ٥) ونصه:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة،أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

ثانياً: يمكن في حالة التضخم التحوُّط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ ـ الذهب أو الفضة.

ب ـ سلعة مثلية.

جـ ـ سلة من السلع المثلية.

د ـ عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ ـ سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٦/ ٨) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ ـ الربط بعملة حسابية.

ب ـ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

جـ ـ الربط بالذهب أو الفضة.

د ـ الربط بسعر سلعة معينة.

هـ ـ الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و ـ الربط بعملة أخرى.

ز ـ الربط بسعر الفائدة.

ح ـ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجارات.

أ ـ تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب ـ يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

١ ـ بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢ ـ زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣ ـ إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤ ـ إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥ ـ دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

٦ ـ إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧ ـ دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي. وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل، فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨ ـ مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العادلة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

٩ ـ ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على

تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠ ـ وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامة بتحقيق هدف الاستقرار النقدي، ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

١١ ـ دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، ما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢ ـ دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية:

ـ وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٤)

الموضوع	التكييف الشرعي للعملات المعاصرة
الخلاصة	لا يجوز ربط التسديدات المؤجلة والديون بقيمة الذهب والفضة أو بمؤشر الأسعار؛ لأن العمل بمقتضى هذه المؤشرات أمر صعب جداً؛ بسبب كونها مبنية على الظن والتخمين، وقد يؤدي ذلك إلى إثارة نزاع شديد، كما تسبب فتح أبواب الربا.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم ٨١ (١٩/٢)
بشأن التكييف الشرعي للعملات المعاصرة

أولاً: لا يجوز ربط التسديدات المؤجلة والديون بقيمة الذهب والفضة أو بمؤشر الأسعار؛ لأن العمل بمقتضى هذه المؤشرات أمر صعب جداً بسبب كونها مبنية على الأصول الفنية الدقيقة، وعلى الظن والتخمين لم تعد صالحة للعمل، وقد يؤدى ذلك إلى إثارة نزاع شديد، كما تسبب هاتان الحالتان فتح أبواب الربا أيضاً.

ثانياً: يستحسن أن يتم تحديد المهور المؤجلة بالذهب أو الفضة، كما سبق أن قرر المجمع بهذا الصدد في ندوته السابقة، وفي هذه الحالة يجب أداء المقدار المحدد من الذهب والفضة إذا حان موعد الأداء. وإن اتفق الطرفان (الزوج والزوجة) في حينه على أداء ما يعادل قيمة الذهب أو الفضة من العملات الورقية فهذا أيضاً جائز، ويجري نفس الحكم إذا تم تعيين أجرة أو قيمة الشيء بالذهب أو الفضة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٥)

الموضوع	حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل
الخلاصة	عدم جواز المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل ولا تداولها؛ لأن هذا الالتزام لا يعد مالاً ولا منفعة مشروعة يجوز التعاقد عليها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار الثالث

بشأن

موضوع حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ ـ ١٣ مايو ٢٠١٥م، نظر في موضوع: (حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل).

وصورة هذا العقد هي: (التزام فرد أو مؤسسة مالية ونحوها ببيع عملة معينة لشخص معين في زمن مستقبل معلوم، بسعر صرف محدد، مقابل عوض لهذا الالتزام)، ويلجأ المتعاملون بهذه المعاملة للتحوط من الخسارة المحتملة التي ترجع إلى طبيعة التعامل بالعملات، وبخاصة في تقلبات أسعار الصرف بصفقات آجلة.

وبعد عرض الأبحاث المقدمة، والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع تبين للمجلس عدم جواز المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل ولا تداولها لما يأتي:

١ ـ أن هذا الالتزام لا يعد مالاً ولا منفعة مشروعة يجوز التعاقد عليها.

٢ ـ أن وسيلة المحرم محرمة. فإذا كان العقد على صرف مؤجل لا يجوز بالنص والإجماع، فإن عقد المعاوضة على الالتزام ببيع عملة في المستقبل حرام وباطل.

٣ ـ أن مصلحة العاقدين في التحوط المشار إليه أعلاه عارضها قصد الشارع من مصالح العقود؛ لأنها ثمرة عقد شابه المخاطرة والغرر، فهي مصلحة ملغاة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٦)

الموضوع	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)
الخلاصة	لأسواق البورصة جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الأوّل
حول
سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في **موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)**، وما يعقد فيها من عقود بيعاً وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً: إنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: إنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: إنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: إنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: إن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العرضين أو في إحدهما شرعاً.

ثانياً: إن البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: إن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه. وهكذا يتكرر البيع والشراء على على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهى الصفقة إلى المشتري الأخير، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين، الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً: إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها.

وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة. ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصادين والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة في تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى أنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجله على الأسهم، وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية **يقرر ما يلي**:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال

الناس بالباطل، **ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.**

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشترب بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحنيئذٍ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراء.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تبع ما ليس عندك»**، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ ـ في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب ـ في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يجوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس

الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلاهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشرعية الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٧)

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	الأسواق المالية في حالتها الراهنة تتطلب جهوداً مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة أنظمتها وتعديل ما ينبغي تعديله على ضوء المقررات الشرعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاليم والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠)[١]

بشأن

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ ـ ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ ـ ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/ ١٢٧٣، والعدد السابع، ١/ ٧٣).

والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال، وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاكرة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية.

ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية، ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية، وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمشتثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية، وتشكل فرصة للحصول على السيولة، وتشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: أن هذه الأسواق المالية ـ مع الحاجة إلى أصل فكرتها ـ هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة

تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

ويوصي بما يلي:

استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٨)

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	تضمن أحكام الأسهم وعقود الاختيارات والتعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٣ (٧/١)[١]

بشأن

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/١٢٧٣، والعدد السابع، ١/٧٣، والعدد التاسع، ٢/٥).

قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

١ ـ الإسهام في الشركات:

أ ـ بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج ـ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ضمان الإصدار (UNDER WRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه ـ غير الضمان ـ مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ ـ تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقيمة الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ ـ السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة؛ فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ ـ محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ ـ الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ ـ التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ ـ لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب ـ لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ ـ بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامي في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ ـ إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ ـ إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة ـ حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة ـ أو بالقيمة السوقية.

١١ ـ ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ ـ تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس بمالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ ـ حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلَّا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ ـ حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدارسة.

١٥ ـ شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: الاختيارات:

أ ـ صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب ـ حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات ـ كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية ـ هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ ـ السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ ـ التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ ـ التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ ـ البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلع، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً: بطاقة الائتمان:

أ ـ تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري ـ بناء على عقد بينهما ـ يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور:

ـ منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ـ ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

ـ وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

ب ـ التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٩)

الموضوع	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها
الخلاصة	للمعاملات التي تجربها المؤسسات المالية الإسلامية صور وتطبيقات كثيرة، ولها جوانب متعددة وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها لمعرفة الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٧ (١٦/٥)
بشأن
السلع الدولية وضوابط التعامل فيها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم ٦٣ (١/٧) بشأن الأسواق المالية والذي ورد فيه: «يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

ثانياً: ناقش المجلس في ضوء البحوث المعروضة عدداً من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالاً كثيرة، وجوانب متعددة وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها للتوصل إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لذا يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة بعقد ندوة متخصصة تعنى بما يلي:

١ ـ عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.

٢ ـ استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.

٣ ـ إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.

ثالثاً: يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكّن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة،

وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٠)

الموضوع	ميثاق التاجر المسلم
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

حول صياغة ميثاق شرف يلتزم به التاجر المسلم:

صياغة ميثاق شرف يلتزم به رجال الأعمال يعكس قيم الشريعة وسموها في مجال التعامل، وقد اقترحت الصيغة التالية.

مشروع ميثاق التاجر المسلم

أعاهد الله العظيم أن أدور في فلك الطيبات بيعاً وشراءاً واسترباحاً، وأن أسعى إلى أن أتعلم من الأحكام الشرعية ما يعينني على ذلك، أو أرجع على أهل الفتوى للتأكد من مشروعية ما أباشره من عقود واستثمارات؛ كما أعاهده على بذل زكاة أموال طيبة بها نفسي، وأن لا تلهيني تجارتي ولا بيعي عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كما أعاهده على تجنب الربا والغرر والغش والتدليس وسائر العقود والتصرفات المحرمة في الشريعة؛ كما أعاهده على التحلي بالخلق الحسن صدقاً وأمانة وحسناً في القضاء والاقتضاء ورفقاً بالمعسرين وتجنباً للإضرار بالآخرين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣١)

الموضوع	حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية
الخلاصة	التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة ممنوعة، ويدعو إلى الجشع والطمع في الربح السريع غير المشروع. ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغرير، وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل؛ فهو محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

القرار الثالث

حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد**:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي توافقها: ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع: (حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية) وهو:

كل تصرف متعمد يهدف إلى خداع المتعاملين على ورقة مالية، بإيجاد صورة زائفة عنها؛ مثل نشر معلومات كاذبة أو مضللة، أو إخفاء المعلومات الواجب نشرها، أو التحكم في وقت نشرها، أو تزوير العروض أو الطلبات؛ ممن لهم القدرة على ذلك؛ كالمديرين التنفيذيين، أو المحاسبين والمدققين، أو المحللين الماليين، أو خبراء الاقتصاد، أو مديري صناديق الاستثمار، أو كبار ملاك الأسهم، أو غيرهم.

وبعد استماع المجمع إلى عدد من البحوث التي ألقيت من متخصصين، وبعد المناقشات، يؤكد المجمع على أن التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، ويضعف قدرة السوق، ويضعف ثقة المتداولين فيها، ويدعوهم إلى الانصراف عنها، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة ممنوعة، ويدعو إلى الجشع بين المتعاملين، والطمع في الربح السريع غير المشروع، ويؤدي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وقد ينقل ثروة البلاد إلى السماسرة العالميين الذين لهم عراقة في التلاعب في أسواق المال.

ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغرير، وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وفيه إضرار بالمتعاملين، وتدخل فيه المعاملات المنهي عنها؛ كالنجش والغبن وغيرهما، فهو محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم: **«من غش فليس منا»**.

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»**. [رواه أحمد وأبو داود والحاكم].

والمجمع إذ يوصي المسلمين بتقوى الله، والعمل بشرعه القويم، والوقوف عند حدوده، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، فإنه يذكر بقراره الصادر في الدورة السابعة في (١١ ـ ١٦) ربيع الآخر، سنة ١٤٠٤هـ بشأن سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود مشروعة أو محرمة.

وللحد من التلاعب في سوق الأوراق المالية فإن المجمع يوصي بما يلي:

١ ـ أن تقوم الجهات المسؤولة عن السوق في كل دولة بتوعية

المستثمرين، وتعريفهم بأساليب التلاعب؛ وأن تحد من المضاربات غير المشروعة، وتراقب المواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية التي تنشر الشائعات وتغري المضاربين.

٢ ـ أن تشمل أنظمة السوق المالية ولوائحها حالات التلاعب المتوقعة، وتعريفها تعريفاً يسهل معه اكتشافها ومحاكمة المتلاعبين فيها، ووضع عقوبات كافية لردعهم، وتطوير وسائل فعالة لكشف أساليب التلاعب وصوره.

٣ ـ أن تشمل أنظمة السوق أساليب ممكنة وعادلة لتعويض المتضررين، مثل إلغاء الصفقات التي ثبت فيها التلاعب وعودة الأسهم لمحافظ ملاكها.

٤ ـ أن يستعين المتعاملون في هذه السوق الذين لا يعرفون قواعد العمل فيها، بأهل الخبرة والمعرفة في هذا الشأن؛ لأن التعامل في أي سوق يتطلب المعرفة بما يجري فيه.

٥ ـ أن تسرع الجهات المسؤولة والمعنية في إقامة سوق مالية إسلامية للأوراق المالية وللسلع وللعملات، تقوم على العقود والضوابط الشرعية.

٦ ـ أن تسعى رابطة العالم الإسلامية إلى دراسة مشروع برنامج اقتصادي إسلامي متكامل في جوانبه النظرية التأصيلية، وجوانبه العملية التطبيقية.

وذلك بالتعاون مع المختصين من شرعيين واقتصاديين في الجامعات، ومعاهد البحوث ومراكزه، والمجامع الفقهية والبنوك الإسلامية، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل؛ للوصول إلى صياغة واضحة لهذا البرنامج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٢)

الموضوع	الأسواق المالية وتطبيقاتها
الخلاصة	يؤكد القرار رقم ٦٣ (٧/١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٩ (١٢/٤)
بشأن
الأسواق المالية وتطبيقاتها

تداول أعضاء المجلس في موضوع الأسواق المالية (البورصة) والتطبيقات التي تجري فيها والتعامل بأسهم الشركات المساهمة، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والاقتصادية المقدمة من بعض الأعضاء والمناقشات التي دارت حولها، ومن ثَمَّ قرر ما يلي:

يؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار رقم ٦٣ (٧/١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية التي اختارها المجلس، وذلك على النحو التالي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

أولاً الأسهم:

١ ـ الإسهام في الشركات:

أ ـ بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج ـ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة».

قرار تكميلي من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالنسبة للأقليات الإسلامية في الغرب ـ حيث لا تتوفر المؤسسات الإسلامية والشركات ذات الأغراض والأنشطة المشروعة ـ أنه: لا مانع من تعاملها بأسهم الشركات المساهمة التي غرضها الأساسي مشروع وتتجنب الأغراض المحرمة، مثل الخمور والخنزير والقمار، ولو كانت لها إيداعات أو قروض ربوية أو موجودات ثانوية غير مشروعة، شريطة مراعاة الضوابط التي قررتها الهيئات الشرعية وصدرت بها فتاوى في الندوات المصرفية، وهي:

أ ـ عدم تجاوز القروض من البنوك التقليدية ثلث موجودات الشركة.

ب ـ وعدم تجاوز الفوائد ٥٪ من العوائد.

ج ـ وعدم تجاوز الموجودات غير المشروعة ١٠٪ من الموجودات.

على أن يتم التخلص من الفوائد والكسب غير المشروع مهما كانت نسبتها، بصرف ذلك في وجوه الخير، وأن يكون التداول في حالة زيادة الموجودات العينية والمنافع، على الديون والنقود.

ويرجع إلى الجهات المعتمدة من الهيئات الشرعية لتصنيف الشركات المقبولة، مثل مؤشر داو جونز الإسلامي المعتمد من الهيئة الشرعية للمؤشر وغيره.

بقية قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكده المجلس:

٢ ـ ضمان الإصدار (Under Writing):

ضمان الإصدار هو: الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره.

وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان، مثل: إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم.

٣ ـ تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محظور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ ـ السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ ـ محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ ـ الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ ـ التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:

أ ـ لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري

لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب ـ لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به، بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ ـ بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً، أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ ـ إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ ـ إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة)، أو بالقيمة السوقية».

١١ ـ ضمان الشركة شراء الأسهم (المؤجل حكمه في قرار المجمع):

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه يجوز أن تصدر الشركة وعداً ملزماً بشراء الأسهم من بعض حملتها خلال مدتها، أو عند التصفية بالقيمة السوقية، أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية.

بقية قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكده المجلس:

١٢ ـ تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ ـ حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية؛ لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ ـ حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ ـ شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: بيع الاختيارات:

صورة العقد:

إن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد

موصوف، أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات ـ كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية ـ هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، **فإنه عقد غير جائز شرعاً.**

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ ـ السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ ـ التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ ـ التعامل المؤشر:

المؤشر هو: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ ـ البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية، وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة».

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

أحكام المصارف والأوراق المالية

وثيقة رقم (٢٣٣)

الموضوع	المعاملات المصرفية المحرمة
الخلاصة	الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات فهي جائزة وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٥هـ

من توصيات وقرارات
مجمع البحوث الإسلامية

ثانياً: المعاملات المصرفية:

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾.

٣ ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ ـ الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

٦ ـ أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها.

٧ ـ ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه؛ فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٤)

الموضوع	**حكم التعامل المصرفي بالفوائد**
الخلاصة	كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز عنه المدين مقابل تأجيله فهي من الربا المحرم شرعاً، وكذلك الفائدة على القرض ابتداء
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٠ (٢/١٠)[١]
بشأن
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في **التعامل المصرفي المعاصر**.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ٧٣٥، ٨١٣).

التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٥)

الموضوع	الرد على من أباح القرض بفائدة
الخلاصة	الدعوى بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك دعوى جريئة ظالمة، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، وقد قامت في هذا العصر مصارف استثمارية إسلامية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الخامس

بشأن بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلام في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان **(موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)** الذي يدعي فيه إباحة القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدود.

والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث:

أولاً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحته القرض بفائدة حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانياً: لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق حيث اعتبر معاملة المقترض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضاربة مشروعة.

ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكاً بكلام لبعض المعاصرين لا دليل عليه.

رابعاً: لدعواه الجريئة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك، وإن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود بل الربا مفسدة، ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامساً: تسميته لبحثه اجتهاداً مع أنه اجتهاد باطل لمخالفته النصوص الواضحة والإجماعات القاطعة، وترويج للشبه والحجج الزائفة بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن بينة، ولا يبحثوا إلا على بصيرة، ولا يفتحوا أبواب الشبه ولا ينشروا الجهالات، لئلا يصرفوا الناس عن الحق ويُلبسوا على المسلمين دينهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٦)

الموضوع	قضايا حول الربا
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

قضايا حول الربا

١ ـ الربا محرم باتاً؛ وكما يحرم أخذه يحرم إعطاؤه كذلك.

٢ ـ ليس تحريم إعطاء الربا لذاته وإنما لأنه ذريعة لأكل الربا، لأجل ذلك يمكن جواز الاستقراض بالربا عند العذر في بعض الأحيان الخاصة، ولا بد من الرجوع إلى العلماء وأصحاب الإفتاء في معرفة ما يعتبر عذراً وما لا يعتبر عذراً، كذلك في معرفة ما يسمى حاجة تجوز رعايتها وما ليس كذلك.

٣ ـ الديون الحكومية في الهند إنما هي التي يتمتع المستقرضون فيها بالتخفيض SUBSIDY من الحكومة، كما تأخذ الحكومة منهم مبلغاً زائداً باسم الربا، فإذا كان هذا المبلغ الزائد الذي يؤخذ باسم الربا مساوياً لمبلغ التخفيض (SUBSIDY) أو أقل منه فلا يعتبر المبلغ الزائد ربا في الشرع.

٤ ـ الحكومة في الهند لما تحتل العقار (أي يتم شراؤه من جانب الحكومة إجباراً للمصالح العامة) وتدفع الثمن إلى أصحابه طبقاً للقوانين والضوابط الحكومية، ثم إن أصحابه يرفعون القضية إلى المحكمة ضد المرسوم الحكومي، والمحكمة تحدد الثمن عادلاً وترغم الحكومة بدفع الثمن الحقيقي للأراضي مع مبلغ زائد باسم الفائدة اعتباراً من اليوم الذي احتلت الحكومة إلى يوم حكم المحكمة، في هذه المسألة، يرى الملتقى أن ذلك المبلغ الزائد لا يعتبر رباً، وإنما هو جزء من الثمن يجوز أخذه.

قضية الديون التنموية الحاصلة من البنوك الحكومية وأداء الفائدة عليها ترى الندوة قيام «مجمع الفقه الإسلامي» بتشكيل لجنة للعلماء وذوي الاختصاص لدراسة موضوعها في خلفية الهند الخاصة حتى يمكن اتخاذ القرارات في ضوء دراسة جوانب القضية المختلفة.

فائدة البنوك:

اتفقت كلمة المشاركين في الملتقى على أن **فائدة البنوك هي رباً**.

ولكن هل يسحب مبلغ الفائدة من البنوك أو لا يسحب، وإذا سحب فما هي مصارفه؟

فقرر حوله:

أن لا يترك في البنوك ما يعطى من المبالغ باسم الفائدة، بل يسحب وينفق في المصارف التالية:

١ ـ ينفق مبلغ فائدة البنوك على الفقراء والمساكين بدون نية الثواب، اتفقت على هذا كلمة المشاركين جميعاً.

٢ ـ لا يجوز صرف هذا المبلغ في المساجد وشؤونها:

٣ ـ ذهب معظم المشاركين في الملتقى إلى أن مبلغ الفائدة يجوز صرفه في الأعمال الخيرية بجانب المصارف للصدقات الواجبة، وذهب بعضهم الآخرون إلى أن يصرف تماماً على الفقراء والمساكين لا غير.

الربا التجاري وحكم الشريعة فيه:

اتفق هذا الملتقى بعد دراسة الجوانب المختلفة للربا على الأمور التالية:

أن الربا حرام في الإسلام أخذاً وعطاء، سواء كان في المصارف الشخصية أو الديون التجارية، والرأي القائل بأن تحريم الربا لا يطلق على الديون التجارية رأي كاذب لا نصيب له من الصحة، وكذلك لا يصح القول بأن الديون التجارية لم تكن توجد في زمن نزول القرآن، وبالتالي لا يصدق عليها تحريم الربا، فإنه قد ثبت تاريخياً أن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون معاملات ربوية للمقاصد التجارية، كما كان هذا التعامل الربوي شائعاً في الأمم التي كان العرب يرتبطون بها تجارياً، فالتعامل الربوي للمقاصد التجارية هو أول ما يصدق عليه تحريم

الربا، ولو فرضنا ـ جدلاً ـ أنه لم يوجد التعامل الربوي للمقاصد التجارية في زمن نزول القرآن، فهناك أدلة شرعية مستقلة تحرم الربا، في كلا الديون الشخصية والتجارية، وكذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل الأمة؛ كل ذلك يدل على أن تحريم الربا لا عبرة فيه بالغاية والدوافع تسببه.

إن تحريم الربا لا فرق فيه قليله وكثيره وبين قليل مناسب وكثير فاحش غير مناسب، ولا مجال في الشريعة الإسلامية للرأي القائل بأن الربا إذا كانت نسبته قليلة مناسبة فيجوز، وإذا كانت كثيرة غير مناسبة فلا يجوز، إن الأدلة الشرعية لا تقرر أي فرق بين هاتين الصورتين.

الربا في التجارة الدولية:

ركزت اللجنة على الأسئلة المطروحة وغيرها حول التجارة الدولية، وشعرت بحاجة إلى مزيد من التنقيح والإيضاح لهذا الموضوع الذي تنوعت أشكاله وتعقدت اليوم، وإعداد أسئلة مفصلة في ضوء بحوث الأخصائيين في علم الاقتصاد والعلماء والفقهاء ثم الحصول على آراء أهل العلم في ضوئها، وقد فوضت هذه المسؤولية إلى الدكتور فضل الرحمٰن الفريدي.

إعداد مشروع للنظام المصرفي اللاربوي:

إن إنشاء المصرفية اللاربوية والمؤسسات المحلية التي تواصل عملية الاستثمار وتوفير الخدمات على أسس غير ربوية وفق العقود الشرعية، ذلك يكون مفيداً جداً بشرط أن يتم داخل إطار لا يضاد الشرع، والآن تتواجد في البلاد مثل هذه الجهود، ولكن هذه الجهود لا يربطها رابط ولا يوحدها نظام، فيرى الملتقى أنه لا بد من أن يتم إعداد مشروع للمصرفية اللاربوية مراعاة أصول الأنظمة المصرفية الحديثة وأحكام الشرع في ذلك. وهذا المشروع يحمي المسلمين من ارتكاب الربا المحرم ويوطد كذلك لهم الدعائم الاقتصادية، كما يأتي هذا المشروع مساعدة كبيرة للطبقات الأخرى الضعيفة من الإنسانية، الأمر الذي هو واجب ديني على أمة رحمة العالمين ﷺ.

وهذا الملتقى يوصي «مجمع الفقه الإسلامي ـ الهند» بتشكيل لجنة مشتملة على العلماء وأصحاب الاختصاص في علم الاقتصاد والنظام المصرفي لإعداد مشروع شامل لهذا الغرض.

وثيقة رقم (٢٣٧)

الموضوع	الودائع المصرفية
الخلاصة	الحسابات الجارية هي قروض بالمنظور الفقهي، والضمان فيها على المقترضين لها وهم المساهمون في البنوك، لا على المودعين في حسابات الاستثمار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٦ (٩/٣)[١]

بشأن

الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/٦٦٧).

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان، لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ ـ الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب ـ الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن ملزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام، وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك اتجاه ما لديها من حسابات الاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٨)

الموضوع	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية
الخلاصة	١ ـ تأكيد أن الفائدة من الربا المحرم شرعاً ٢ ـ الفائدة الربوية من الكسب الخبيث وعلى المسلمين استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ٣ ـ المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ

توصيات
المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة، في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم، هو من الربا المحرم شرعاً.

٢ ـ يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم في خارجها.

وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية، مع إمكان تفادي ذلك، عملاً محرماً شرعاً.

٣ ـ يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة، ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف، لتعم منافعها على جميع المستويات.

٤ ـ يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية بتعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات، ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك.

٥ ـ يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار، على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد.

٦ ـ يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف، أو المستثمر، أو العامل، إذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.

٧ ـ لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري، ويكون التبايع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً.

٨ ـ **يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء**، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالماً كانت تقع على المصارف الإسلامية مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفيف.

وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

٩ ـ يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز، بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

١٠ ـ لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، يجوز أن يقتطع

المصرف الإسلامي سنوياً نسبة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.

١١ ـ يوصي المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين.

١٢ ـ يوصي المؤتمر الجامعات العربية والإسلامية بضرورة الاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامي بفروعه ونظمه التطبيقية المختلفة. ما يوصي بضرورة إنشاء المزيد من مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

١٣ ـ يوصي المؤتمر بإنشاء المزيد من مراكز إعداد وتدريب العناصر العاملة في الوحدات الاقتصادية الإسلامية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية.

١٤ ـ يوصي المؤتمر بالاهتمام بالدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية باستخدام جميع الوسائل المختلفة الحديثة.

١٥ ـ يقرر المؤتمر أن التعامل في أسواق السلع والأسهم في الأسواق المالية أمر يحتاج إلى دراسة مفصلة. وأن المطلوب هو التحضير لبحث هذا الموضوع في مؤتمر علمي خاص بذلك.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٩)

الموضوع	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٦ (٨/٧)
بشأن
مشاكل البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيون) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **مشاكل البنوك الإسلامية**.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشاكل البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشاكل بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية ومشاكل علاقاتها بالأطراف المختلفة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات.

قرر ما يلي:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

أ ـ ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.

ب ـ تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.

ج ـ التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.

د ـ إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.

هـ ـ مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).

و ـ تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.

ز ـ الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.

ح ـ تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).

ط ـ البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.

ي ـ الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني: المرابحة:

أ ـ المرابحة في الأسهم.

ب ـ تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.

ج ـ المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الآمر بالشراء واعتباره كفيلاً.

د ـ المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.

هـ ـ التأمين على الديون.

و ـ بيع الديون.

المحور الثالث: التأجير:

أ ـ إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

ب ـ استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.

ج ـ إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.

د ـ صيانة العين المأجورة.

هـ ـ شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.

و ـ الجمع بين الإجارة والمضاربة.

المحور الرابع: العقود:

أ ـ الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.

ب ـ الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي بما يلي:

أولاً: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية، التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة، بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

ثانياً: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

رابعاً: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء

وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.

خامساً: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

سادساً: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ثامناً: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

تاسعاً: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

عاشراً: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية، وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله الموفق

وثيقة رقم (٢٤٠)

الموضوع	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
الخلاصة	تضمن: حكم أخذ الأجور عن خدمات القروض، وعمليات إيجار المعدات، والبيع بالأجل مع تقسيط الثمن، وصرف الودائع المودعة في البنوك الأجنبية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٣ (٣/١)[١]

بشأن

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع.

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ٥٢٧، والعدد الثالث، ١/ ٧٧).

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: إن الوعد في البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاج ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائزة بعقد منفصل.

خامساً: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذٍ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاج ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

(هـ) بخصوص الصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته.

ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العملية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤١)

الموضوع	**حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية**
الخلاصة	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية أمر مطلوب إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة، ويجب على المصارف الإسلامية إدارة الأموال بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الثالث

بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢، قد نظر في موضوع **حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية**، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

قرر ما يلي:

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكد القرار

السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ: ٢٠/٨/١٤١٥هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية والمالية والرقابية على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ.

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٢)

الموضوع	ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء الاستثمار
الخلاصة	لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط، وفق ما تقتضيه القواعد العامة الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٢ (٢٢/٨)
بشأن
ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية العشرين بدولة الكويت خلال المدة (٢ ـ ٥) جمادى الآخر ١٤٣٦هـ الموافق (٢٢ ـ ٢٥) مارس ٢٠١٥م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بضمان البنك هو تحمل البنك تبعة الهلاك (الخسارة)

الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

ثانياً: صفة وضع يد البنك على الأموال المودعة لديه: تدور يد البنك بين:

١ ـ يد الضمان: وهي حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، مثل: يد المشتري والقابض على سوم الشراء والمرتهن والغاصب والمالك والمقترض.

ويندرج تحت يد الضمان من حسابات البنك الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، ويؤكد المجمع ـ في هذا الخصوص ـ قراره رقم: ٨٦ (٩/٣) بشأن ما ورد في الودائع، فقرة أولاً، من أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب.

٢ ـ يد الأمانة: وهي حيازة المال نيابة لا تملكاً، بإذن من رب المال، كيد المودّع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصي، ونحوهم. ويندرج تحت أنواع يد الأمانة من حسابات البنك الإسلامي: الحسابات الاستثمارية في البنك، الإسلامي. ويؤكد المجمع ـ بهذا الخصوص ـ ما ورد في قراره السابق فقرة ثانياً ـ ب من أن: «الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة».

ثالثاً: لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط وفق ما تقتضيه القواعد العامة الشرعية. ومن حالات التعدي:

١ ـ عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة.

٢ ـ مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من

الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين.

٤ ـ اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات.

٥ ـ عدم اتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك.

٦ ـ عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

رابعاً: لا يجوز تضمين البنك بصفته مضارباً بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة، وبهذا يؤكد المجمع على ما ورد في قراره رقم ٨٦ وكذلك ما جاء في قراره رقم ٣٠ (٤/٥) في صكوك المقارضة من أنه «لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

خامساً: ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي. ومما يقوي العمل بهذا الأصل:

أ ـ إذا جرى عرف الناس بعدم قبول قول المضارب (البنك) حتى يقيم البينة على صدق ادعائه بعدم التعدي أو التقصير.

ب ـ ثبوت التهمة على الأمين: والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه (المضارب) في ادعائه عدم التعدي أو التقصير. إذ إن من المتوقع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب.

ت ـ ثبوت المصالحة لنقل عبء الإثبات إلى المضارب (البنك)، حماية لأموال المستثمرين من الخسارة عند ادعاء المضارب أو هلاك أموال المستثمرين.

سادساً: جواز تبرع البنك المضارب بجزء من حصته بالربح دون شرط في عقد المضاربة.

سابعاً: الجهات المنوط بها تحديد مسؤولية إساءة البنك في استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار هي جهات متعددة، منها:

١ ـ الجهات الإشرافية مثل البنوك المركزية، سواء أكانت مؤسسة مالية إسلامية أو مؤسسة تقليدية لديها لجان متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.

٢ ـ مراكز المصالحة والتحكيم وفض المنازعات مثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.

٣ ـ مراقبو الحسابات وفق ما هو مستقر في مهنة المراجعة، وقد اعتبرت هذه المسؤولية من مسؤولية المراجع الخارجي في المعيار رقم: ٥ من معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، ويمكن أن يسند الأمر إلى هيئات الرقابة الشرعية.

ثامناً: يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي ـ سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة) لأنه مجرد توقع غير قائم.

يوصي المجمع بالآتي:

أ ـ حرص البنوك الإسلامية على بذل العناية في استثمار أموال المودعين واتباع كافة الأساليب والآليات لحماية أموالهم ودرء المخاطر عنها وإنشاء الصناديق وتكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة لذلك.

٢ ـ دعوة الدول الإسلامية إلى إصدار قوانين تعنى بإنشاء مؤسسات لضمان أموال المودعين، أو إجراء تعديلات على القوانين الجارية على أساس التأمين التكافلي تشترك فيه المؤسسات المالية الإسلامية، وتدار هذه الصناديق وفق ما تناوله مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ٢٠٠ (٦/ ٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٣)

الموضوع	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن: بيان المقصود بالرقابة الشرعية، ومكوناتها، وشروطها، وطريقة عملها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣)
بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية
أهميتها، شروطها، طريقة عملها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها** وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسة هي:

١ ـ هيئة الرقابة الشرعية:

وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

١/١ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

أ ـ يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافأتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

ب ـ أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

ج ـ ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

٢/١ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

أ ـ الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ب ـ تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (٨/١).

ج ـ مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

د ـ مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (١٧/٢).

٢ ـ إدارة الرقابة الشرعية الداخلية:

وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات

الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

١ ـ مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

ب ـ تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكّنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

ج ـ تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

٣ ـ الرقابة الشرعية المركزية:

وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيستين هما:

أ ـ الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

ب ـ التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

ويوصي بما يلي:

أ ـ تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

ب ـ يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.

والله أعلم

وثيقة رقم (٢٤٤)

الموضوع	الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول
الخلاصة	تضمن: أربعة محاور: ١ ـ اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية ـ الأسباب والنتائج. ٢ ـ الصيرفة الإسلامية وواقعها العالمي ـ التجربة والنجاح. ٣ ـ السيولة وأثرها على الصيرفة الإسلامية. ٤ ـ الموارد البشرية وأثرها على مستقبل الصيرفة الإسلامية.
المصدر	مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٢هـ

توصيات
مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي
تحت عنوان: «الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول»

أولاً: توصيات المحور الأول:

(اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية ـ الأسباب والنتائج):

وبعد عرض الأبحاث ومناقشتها باستفاضة انتهى المؤتمر إلى الآتي:

إن أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية يرجع إلى أمور أهمها:

١ ـ اختلاف الأنظار في المستجدات.

٢ ـ اختلاف البيئات والأزمان والأماكن والأعراف.

٣ ـ عدم مراعاة ضوابط الإفتاء، وعدم توفير متطلباته، وعدم الإفصاح والشفافية في بيان آليات المنتجات وأهدافها.

٤ ـ عدم مراعاة القرارات المجمعية والمعايير الشرعية.

٥ ـ التعويل على الأقوال الشاذة في توجيه المعاملات المصرفية.

٦ ـ عدم النظر الفقهي الأصيل في فقه المقاصد والمصالح والمآلات.

٧ ـ التساهل في الشروط الواجب توفرها في أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وفي سبيل تلافي اختلاف الفتاوى والعمل على تقاربها أو توحيدها يجب العمل على الآتي:

١ ـ توحيد منهج إصدار الفتاوى بمرجعية واضحة يتفق على المنهج الاجتهادي فيها وذلك بمراعاة الآتي وتضمينه في لوائح الهيئات الشرعية:

ـ الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير بضوابطهما.

ـ مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف.

ـ مراعاة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

ـ الاحتياط عند الأخذ بالرخص بمراعاة ضوابطها المعتبرة.

ـ منع الحيل المحرمة والتحوط عند الأخذ بالمخارج المشروعة بضوابطها.

ـ سد الذرائع وفتحها بضوابطهما.

٢ ـ اعتماد المرجعيات المجمعية والالتزام أو الاستئناس بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣ ـ العمل على إنشاء لجنة تنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية في كل قطر، تعمل على توحيد المنتجات والهياكل التمويلية، وتشجع الدخول في أنشطة تمويلية مجمعة مشتركة بآليات موحدة واهتمام البنوك المركزية بذلك.

٤ ـ ضرورة استقلالية الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها للمؤسسة المالية الإسلامية.

٥ ـ تطبيق الرقابة الشرعية على جميع العقود والآليات والهياكل التمويلية وذلك بإنشاء إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي تُعطى كافة الصلاحيات بالاطلاع على المستندات ومجريات تطبيق فتاوى الهيئة، وتقدم تقريرها عن سير العمل.

٦ ـ اشتمال التقارير على ذكر الإيجابيات والسلبيات، وبيان ما يجب تجنيبه من مكاسب غير مشروعة.

٧ ـ تقديم البدائل الشرعية للمنتجات المالية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨ ـ مراجعة وفحص النظام الأساسي ودليل العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.

٩ ـ التزام مجلس الإدارة والإدارة المعنية في المؤسسة المالية باطلاع الهيئة الشرعية على العمليات والمنتجات الجديدة التي يراد تطبيقها وتقديم كافة المستندات التي تعين الهيئة على النظر وإصدار القرار الشرعي المناسب.

١٠ ـ أن يتوافر في عضو الهيئة التخصص بفقه المعاملات المالية والمعاملات المالية المعاصرة، وأن تكون له دراية وخبرة بواقع التعامل الاقتصادي.

١١ ـ تمكين الهيئة الشرعية من دعوة الجمعية العمومية للاجتماع في حال عدم تعاون الإدارة أو رفضها أحد قرارات وفتاوى الهيئة.

١٢ ـ التوصية إلى الجامعات والكليات بإيجاد أقسام وتخصصات عن الاقتصاد والمالية الإسلامية.

ثانياً: توصيات المحور الثاني:

(الصيرفة الإسلامية وواقعها العالمي ـ التجربة والنجاح):

١ ـ تبادل الزيارات بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية في أنحاء العالم للاطلاع على شأن الصيرفة الإسلامية وأحوالها.

٢ ـ عقد المؤتمرات والندوات واستقطاب أكثر الخبرات والفنيين لتبادل الآراء والأفكار والمنتجات.

٣ ـ تحرّك المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الخليج ونقل خبراتها وأنشطتها إلى شرق آسيا وجنوبها.

العمل على خلق كيانات ذات علاقات مشتركة بين المؤسسات الإسلامية لتوفير فرص عمل ونقل الخبرات ونشر الصناعة المالية الإسلامية.

ثالثاً: توصيات المحور الثالث:

(السيولة وأثرها على الصيرفة الإسلامية):

١ ـ على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاة التوازن بين الأصول والخصوم، ومراعاة اختلال الآجال بين الأصول والالتزامات، وأن تتقن إدارة السيولة، وبخاصة حال عجز السيولة لما لذلك من مخاطر بعدم قدرة المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها وتدهور قوتها الائتمانية.

٢ ـ الاستفادة من المعيار الشرعي الصادر عن (آيوفي) بشأن إدارة السيولة وما فيه من آليات لمعالجة عجز السيولة أو فيضها.

٤ ـ من آليات توفير السيولة المرابحة المؤجلة للحصول على موجودات ثم تسييلها للبيع الحل في إطار المعيار الشرعي رقم ٣٠ بشأن التوّرق المنضبط.

٤ ـ الصكوك الاستثمارية والمضاربة والمشاركات وسيلة لتحصيل السيولة بطرق مشروعة مع اختيار الجهات الموثوق بها لتخفيف أخطارها.

٥ ـ تبادل القروض الحسنة المتزامنة أو المتتالية.

٦ ـ إيجاد صندوق للسيولة على أساس المضاربة بوحدات صغيرة ودورة يومية مع التنضيض الحكمي لشراء وحدات الصندوق عند فيض السيولة، أو بيعها عند عجز السيولة.

٧ ـ ضرورة التقييد بنسبة الالتزامات التي تقل آجالها عن الأصول إلى الحد الأدنى من قائمة الميزانية.

٨ ـ حث المصارف الإسلامية، الاستثمارية والتجارية على المزيد من الاعتماد على المشاركة في تعبئة.

الموارد، وتقليل الاعتماد على الديون خاصة الصيغ المشبوهة.

٩ ـ أهمية تطوير صيغ وآليات لإدارة السيولة في المؤسسات الإسلامية بالتعامل مع سائر جوانب الأنشطة التمويلية والاستثمارية.

١٠ ـ تفعيل دور الصكوك في المؤسسات المالية الإسلامية.

١١ ـ تطبيق الضوابط الشرعية على وحدات الصكوك على اعتبارها ملكية

شاملة لحملتها تخولهم التصرف بها دون قيد أو شرط. واعتبار ما سوى ذلك مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢ ـ الالتزام بالفتاوى والقرارات المجمعية أو الصادرة عن هيئة المعايير الشرعية AAOFI في تطبيق الصكوك.

رابعاً: توصيات المحور الرابع:

(الموارد البشرية وأثرها على مستقبل الصيرفة الإسلامية):

١ ـ التوظيف والمسؤولية الأخلاقية:

نظراً للارتباط الوثيق بين العمل المصرفي وبين الالتزام الديني والسلوكي للأشخاص المتعاملين معه والقائمين عليه على حد سواء، فإن نجاحه في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والدينية تتوقف على تولية أموره للمؤمنين برسالته الملتزمين سلوكياً بمراعاة الأحكام الشرعية من القوى العاملة فيه ويتجلى ذلك في ثلاثة أمور:

١ ـ ١ ـ الالتزام بالمظهر السلوكي والأخلاقي الديني اللائق من قبل القوى العاملة في المصارف الإسلامية؛ لأن تهاونهم في مراعاة الأحكام الشرعية في أداء العبادات الظاهرة وفي السلوك والمظهر العامة يشكك في مصداقية المؤسسة المالية الإسلامية، ويزعزع الثقة بالتزاماتها بمراعاة أحكام الشريعة في سائر أعمالها وأنشطتها. وذلك معوّق لانتشارها وتوسعها وأدائها بالدور الاقتصادي والاجتماعي والديني المأمول منها.

١ ـ ٢ ـ الالتزام بالسلوك الأخلاقي والوظيفي على وجه الإتقان وبصورة تتسم بجودة الأداء مع حسن الخلق ورعاية أصول المهنة وآدابها، كلٌّ فيما أوكل إليه من أعمال المصرف.

١ ـ ٣ ـ الالتزام بأداء الأمانة في الجانب المهني وخاصة بالنسبة لمدراء الاستثمار ومعاونيهم، ويتجسد ذلك في جانبين:

الجانب الأول:

حماية الأصول المودعة لديهم لاستثمارها وفق أحكام الشريعة ـ من

التلف أو الخسارة ـ مع تحقيق أفضل ربحية ممكنة بحسب الفرص المتاحة والممكنة في السوق.

والجانب الثاني:

اجتناب أي تعدّ أو تفريط في عمليات استثمارها، وذلك لأنهم مؤتمنون على استثمارها على الوجه الذي يحقق مصلحة المودعين.

وعلى ذلك فإن صدر منهم شيء من ذلك، صاروا ضامنين لكل ما ينشأ عن تعديهم أو تفريطهم من هلاك أو خسارة.

والمراد بالتعدي: مجاوزة الحدّ المأذون فيها في عمليات الاستثمار وأساليبه وأنشطته بموجب شرط أرباب رأس المال أو بدلالة العرف التجاري السائد، وأما المراد بالتفريط: فهو عدم التعاون والتقصير في حمايتها من التلف أو الخسارة، وكذا تفويت الفرص المتاحة لربحية أعلى بدون عذر أو سبب معتبر.

٢ ـ التأهيل والإعداد:

٢ ـ ١ ـ تخصيص المزيد من التمويل/ صناديق الاستثمار لإدارة الموارد البشرية بشكل متناسب لموائمة النمو الحالي والمتوقع.

٢ ـ ٢ ـ مشاركة المعرفة وأفضل الممارسات من خلال لجنة عامة لإدارات الموارد البشرية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

٢ ـ ٣ ـ الاستثمار في البرامج الإستراتيجية الخاصة بالتعليم والتطوير.

٢ ـ ٤ ـ الاستثمار في برامج تطوير القادة لإعداد قادة العقد القادم.

٢ ـ ٥ ـ تحول الموارد البشرية إلى تقديم تدخلات استراتيجية بدلاً من القيام بالعمليات اليومية.

٢ ـ ٦ ـ قيام الموارد البشرية بدور اتصال أكثر مع الإدارات المختلفة لضمان الحصول على المعرفة ونقلها.

٣ ـ الانضباط وحفظ الحقوق:

تأسيس كيان حكومي يكون على غرار ديوان المحاسبة المالية، يتبع مباشرة أحد مكاتب قيادتنا الرشيدة، يكون من بين أهدافه ومهامه، التدقيق

على موضوع أسباب استقالة الكوادر الوطنية من ذوي الكفاءات العلمية والمهنية من المؤسسات والأجهزة الممثلة لكافة القطاعات الحكومية والخاصة، والنظر في إعادة توزيع هذه الكفاءات على المؤسسات المالية وغيرها، عن طريق رفع التقارير والترشيحات المناسبة بهذه الأسماء ليتمكن المجتمع من الاستفادة الكاملة لكافة الطاقات الوطنية وتشجيعها.

على أن يتم تشكيل مجموعة من الفرق الوطنية، ذات الاختصاصات المتنوعة، تهدف إلى ربط مختلف الكفاءات المهنية مع بعضها كلاً بحسب القطاع، كأن يتم تشكيل فرق عمل من محاميين ومصرفيين وماليين وتنفيذيين معنيين بحسب حاجة القطاع، يتم تأهيلهم ليكونوا على أعلى مستوى مهني مطلوب، وأن يتم سن التشريع الملائم الذي يفرض على كافة الشركات والخبرات الأجنبية والقطاع المحلي العام والخاص التعاون معهم، تدعيماً لثقافة العمل الجماعي. ومن ثم إعادة توزيعهم على مؤسسات الدولة المتنوعة ولكن بخبرات وفيرة. ليتم معاملة هذه الفرق تماماً كبيوت الخبرة والاستشارات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٥)

الموضوع	الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية
الخلاصة	ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية عندما أدركت المصارف الربوية مدى نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها. وتعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف الربوية فالمالك لها واحد؛ إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي. ويجب التعامل مع المصارف الإسلامية إن وجدت، وترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية؛ تورعاً لما يشوبها من شبهات، وأما إذا لم توجد مصارف إسلامية فإن التعامل مع الفروع الإسلامية حينئذ يكون للضرورة.
المصدر	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. فهد الشريف
التاريخ	محرم ١٤٢٤هـ

من بحث
الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية ـ
دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي للدكتور/فهد الشريف

الخاتمة

تشتمل هذه الخاتمة على استعراض لأهم ما أمكن التوصل إليه من نتائج وما أمكن استخلاصه من توصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال الدراسة السابقة في النقاط التالية:

- ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية في مطلع السبعينات، إلا أن هذه الفكرة لم

تصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها.

- لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية تتورع عن التعامل مع المصارف الربوية وتبحث عن البديل الإسلامي لتلك المصارف، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع الإسلامية في ظل غياب المصارف الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية.
- تعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف الربوية، فليس لتلك الفروع أي شخصيَّة اعتباريَّة مستقلَّة عن المصرف الرئيسي فالمالك لها واحد، وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني لتلك الفروع إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي من وجهة نظر السلطات الرقابية.
- لقد تعددت آراء المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي حول تجربة إنشاء المصارف الربوية لفروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية فمن مؤيد لتلك الفروع ومن معارض لها ومن قائل بالتعامل معها للضرورة ولكل وجهة نظره وأدلته التي يستند إليها.
- بدراسة الظروف المحيطة بتجربة إنشاء الفروع الإسلامية تبين أن الحكم على التعامل مع تلك الفروع ينبني أساساً على مدى وجود المصارف الإسلامية في المجتمع من عدمه، فإذا وجدت مصارف إسلامية في المجتمع وجب التعامل مع هذه المصارف وترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية تورعاً لما يشوبها من شبهات، أما إذا لم توجد مصارف إسلامية في المجتمع فإن التعامل مع الفروع الإسلامية حينئذ يكون للضرورة.
- من باب التعاون مع العاصي الذي يريد أن يتوب ويرجع إلى الله ومساعدته لتحقيق ذلك فإنه يمكن القول بالتعامل مع الفروع الإسلامية حتى مع وجود المصارف الإسلامية وذلك في حالة المصرف الربوي الذي يريد فعلاً أن يتوب ويرجع إلى الله ويترك التعامل بالربا وأن يتحول

بعزيمة صادقة وإرادة قوية إلى مصرف إسلامي إلا أنه لا يستطيع ذلك دفعة واحدة لتعارض هذا الأمر مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في المجتمع أو لظروف أخرى خارجة عن إرادته وقدرته.

ففي هذه الحالة يمكن التعامل مع فروع هذا المصرف الإسلامية فقط، بشرط أن يقوم المصرف بالإجراءات التي تدل على صدق توجهه نحو التحول إلى مصرف إسلامي.

ثانياً: التوصيات:

لقد أسفرت الدراسة السابقة عن التوصيات التالية:

- دعوة المصارف الربوية إلى التحول الكامل والسريع للعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية وعدم التقاعس أو المماطلة في التحول أو الأخذ بالنظام المزدوج، فقد ثبت لديها بما لا يدع مجالاً للشك مدى نجاح العمل المصرفي الإسلامي وتزايد الإقبال عليه.

إن عدم اقتناع المسؤولين في المصارف المركزية في كثير من الدول الإسلامية بالعمل المصرفي الإسلامي وترددهم في السماح بإنشاء المصارف الإسلامية لا يعالج بالتعامل مع المصارف الربوية، كما لا يعالج بالركون إلى تجربة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، وإنما الواجب هو التكاتف والتعاون وبذل الجهد والنصيحة لإقناع القائمين على المصارف المركزية بأهمية ودور المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وأن المصارف الإسلامية إنما هي قوة دافعة للاقتصاديات النامية وليست معوقة لها.

- بذل قصارى الجهد وما في الوسع من قبل الجميع، سواء السلطات النقدية أو المؤسسات المالية أو العلماء وهيئات الرقابة الشرعية أو المختصين بشؤون الاقتصاد الإسلامي لأسلمة أساليب وصيغ الاستثمار القائمة على الربا والرجوع بها إلى المنهج الإسلامي وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن البديل عن ذلك هو حرب من الله تعالى ورسوله ﷺ واستمرار للمحق واللعن والإثم والنكبات التي تعاني منها

الأمة الإسلامية وغير ذلك من الشرور المصاحبة للربا ومظاهره في الدنيا والآخرة، أعاذنا الله تعالى من كل ذلك.

- نظراً لوجود شرائح عريضة ومتنامية في كثير من الدول الإسلامية ترغب في التعامل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي، فإن على المصارف المركزية في تلك الدول بذل الجهد لإيجاد إطار قانوني يسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وينظم عملها وتعمل تحت مظلته.
- في حالة الاضطرار للأخذ بمبدأ التدرج للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي فلا بد من التأكيد على الاستقلال التام للفروع الإسلامية عن المصرف الرئيسي وباقي الفروع الأخرى التقليدية إداريّاً ومحاسبيّاً وماليّاً، ولاسيَّما في مصادر الأموال واستخدامها، وأن يكون هناك قانون ونظام ولوائح خاصة بالتنظيم والرقابة والإشراف على الفروع الإسلامية تتفق مع طبيعة عملها، كما يجب التأكيد على أن تكون للفروع الإسلامية هيئة رقابة شرعية دائمة ومستمرة وليست مجرد إفتاء عند الطلب.
- وعلى المستوى الدولي فإن على المصارف الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لإقامة مصرف إسلامي كبير تنتشر فروعه في معظم العواصم والمدن الغربية الكبرى لكي يجد المسلمون هناك مكاناً آمناً يدخرون فيه أموالهم ويستثمرونها وفق المنهج الإسلامي، أو تقوم تلك المصارف بفتح فروع لها في الغرب تعمل على جذب أموال المسلمين واستثمارها بما يحقق الدعم للجاليات الإسلامية في الغرب. يجب على المسلمين أن يستفيدوا من تجاوب المصارف الغربية وإقدامها على التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي في تعريف الغرب بعظمة الإسلام وبحكمة تحريمه للربا وما للربا من آثار سلبية على الأنشطة الاستثمارية بشكل خاص وعلى المجال الاقتصادي والاجتماعي والاقتصاد القومي بشكل عام.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث، وهذا جهدي أقدمه يحتمل الصواب والخطأ، فما كان من صواب فمن الله وأحمد الله عليه، وما كان فيه من خطأ فمني وأسأل الله أن يوفقني إلى تصويبه، وحسبي أن

بذلت فيه جهدي للتعرف على ماهية هذه الفروع الإسلامية وطبيعتها وحكم التعامل معها، ولا يخفى على كل منصف مدى قلة المراجع والكتابات التي تطرقت لهذا الموضوع، وأرجو أن أساهم بهذا البحث في إعطاء نظرة شاملة ودقيقة عن هذه الفروع الإسلامية، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٦)

الموضوع	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
الخلاصة	من الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك أن تقدم الدولة قروضاً تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، أو بأن تتولى الدولة أو المستثمرون بناء المساكن ثم تباع بالأجل، أو عن طريق الاستصناع بشراء المسكن قبل بنائه دون وجوب تعجيل جميع الثمن
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٠ (٦/١)[١]

بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.**

---

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٤/٢٧٧٣، والعدد السادس ١/٨١).

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريق التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلّت أو كثرت، هي طريقة محرّمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ ـ أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ٣ (١/٣) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب ـ أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٢/٦) لهذه الدورة.

ج ـ أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د ـ أن تملّك المساكن عن طريق عقد الاستصناع ـ على أساس اعتباره لازماً ـ وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميَّزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملّك المساكن للراغبين في ذلك.

والله الموفق

وثيقة رقم (٢٤٧)

الموضوع	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
الخلاصة	١ ـ الربا محرم في جميع أحواله، ولا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم ٢ ـ الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

ندوة حول
حكم المشاركة
في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا

القرارات والتوصيات

١ ـ **قرار**: يؤكد المجتمعون على ما سبق أن توصلوا إليه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السالفة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧ ـ ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤/ ٥/ ١٩٩٢م بشأن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية وغيره من الشركات المساهمة المتعاملة بالربا ونصه:

قد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع ومن أعظمها التعامل

بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، وذلك مثل أنواع عقد السلم بصوره الموسعة وعقد الاستصناع وعقود التوريدات المختلفة، أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة.

٢ ـ يقرر المجتمعون بأن الربا محرم في جميع أحواله، وأن لا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم.

٣ ـ يرى المجتمعون: أن الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.

التوصية:

ناشد المجتمعون أرباب الأموال من المسلمين بضرورة السعي لإنشاء شركات تقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها وتتيح للمستثمرين مجالاً للحصول على عائد حلال.

والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٨)

الموضوع	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا
الخلاصة	لا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى وهو لا يعلم ثم علم فالواجب عليه الخروج منها لعموم الأدلة على تحريم الربا
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الرابع
بشأن حكم شراء أسهم الشركات
والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع.

وقرر ما يلي:

١ - بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

٢ - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣ - لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤ ـ إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا، مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أوتقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٩)

الموضوع	السندات
الخلاصة	السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٠ (٦/١١)[١]

بشأن

السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ ـ ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ ـ ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/ ١٢٧٣، والعدد السابع، ١/ ٧٣).

والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الإسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة ـ إصداراً أو شراءً أو تداولاً ـ السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلّا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٥/ ٤) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

والله أعلم

وثيقة رقم (٢٥٠)

الموضوع	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
الخلاصة	لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٩٢ (١١/٤)
بشأن
بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
في مجال القطاع العام والخاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (**بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص**)،

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠/١١/٦ بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ـ ٢٠ مارس ١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٦٤/٢/٧ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصورة، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥١)

الموضوع	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	أ ـ لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا ب ـ لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الأول

بشأن موضوع بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه: ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: **(بيع الدين)**، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً.

وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النّساء، في صورة مّا، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف

والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب - بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون.

أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج - لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

وثيقة رقم (٢٥٢)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة للقرض
الخلاصة	من التطبيقات المعاصرة للقرض: الحسابات الجارية، وجوائز القرض، ورسوم السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٣هـ

أهم التطبيقات المعاصرة للقرض.

١٠ ـ من أهم التطبيقات المعاصرة للقرض ما يأتي:

١٠/١ الحسابات الجارية:

١٠/١/١ حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها.

١٠/١/٢ يجوز للمؤسسة أن تتقاضى أجراً على الخدمات التي تقدمها لأصحاب الحسابات الجارية.

١٠/١/٣ يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها، ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب، كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم بنوع من الشيكات.

١٠/٢ ـ جوائز القرض:

لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات

الضمان والاعتمادات، وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية.

١٠/٣ رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمائية من أجهزة الصرف الآلي:

١٠/٣/١ الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض.

١٠/٣/٢ يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة. كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب. وفي حال اختلاف العملة يشترط تطبيق سعر الصرف السائد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان البند ٤/ ٥.

١٠/ ٤ كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها:

درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد. ينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات البند ٢/ ٤/أ.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٣)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة للحوالة
الخلاصة	من التطبيقات المعاصرة للحوالة: السحب على الحساب الجاري، والسحب على المكشوف، والشيكات السياحية، والكمبيالة، وتظهير الأوراق التجارية، والتحويلات المصرفية.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٣هـ

١٢ ـ التطبيقات المعاصرة للحوالة:

١٢|١ السحب على الحساب الجاري:

يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائناً بمبلغ الشيك للمصدر (الساحب أو المحرر) فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه، هو المحال عليه، وإذا لم يكن مصدر الشيك مديناً للمستفيد، فليس ذلك بحوالة، إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له ولكن يعتبر وكالة بالقبض، وهي جائزة شرعاً.

١٢|٢ السحب على المكشوف:

إذا كان المستفيد دائناً بمبلغ الشيك للمصدر فتحرير الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر بحوالة مطلقة إذا قبل المصرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على مصدره.

١٢|٣ الشيكات السياحية:

إن حامل الشيكات السياحية الذي وفّى بقيمتها للمؤسسة المصدرة يعتبر دائناً لتلك المؤسسة، فإذا ظهّرها حاملها لدائنه كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسسة المصدرة المدينة، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة.

١٢| ٤ الكمبيالة:

١٢/ ٤/ ١ تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائناً للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمراً للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين (المسحوب عليه) فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال، فإن لم يكن المستفيد دائناً للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلاً من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

١٢/ ٤/ ٢ تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة.

١٢| ٥ تظهير الأوراق التجارية:

١٢/ ٥/ ١ يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيراً تمليكياً بنقل ملكية قيمتها من المظهِّر إلى المظهَّر إليه من قبيل الحوالة إذا كانِ المظَهَّر إليه دائناً للمُظَهِّر. فإن لم يكن دائناً فالتظهير توكيل بالقبض.

١٢/ ٥/ ٢ لا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه، بل هي وكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر.

١٢/ ٥/ ٣ مع مراعاة ما ورد في البند ١٢/ ٥/ ١ يجوز قيام المستفيد الأول بتظهير الورقة التجارية لأي شخص آخر، وكذا تظهيرها من قبل المستفيد الجديد لغيره وهكذا، ويعد توالي التظهيرات من قبيل تتابع الحوالات ولا مانع منه شرعاً.

١٢/ ٥/ ٤ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل حصول المظَهِّر على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معين؛ ويعتبر من صور الربا.

١٢| ٦ التحويلات المصرفية:

إن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الآمر) تحويل مبلغ معين من

حسابه الجاري لديها لتحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مديناً للمستفيد. والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز [انظر: معيار المتاجرة في العملات البند ٢/ ١١].

١٣ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ، الموافق ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار الحوالة وذلك في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر ـ ٤ ربيع ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٤)

الموضوع	حكم فسخ الدين في الدين
الخلاصة	يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً: كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

القرار الثالث
بشأن
فسخ الدين في الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ ـ ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ ـ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (فسخ الدين في الدين).

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م والذي جاء فيه ما نصه [ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ ـ بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين)].

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين

في الدين) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١ ـ فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

٢ ـ بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

٣ ـ بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة.

أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤ ـ بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواءٌ أكان نقداً أم عرْضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥ ـ أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين ـ المسلم إليه ـ مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه وسلم.

وثيقة رقم (٢٥٥)

الموضوع	بيع الدين
الخلاصة	يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً: كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه. ومن ذلك: فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧)
بشأن
بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع رقم ١٠١ (١١/٤) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة،

والذي نص على أنه: «لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... إلخ».

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم ١٣٩ (٥/ ١٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر «أن على المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين».

قرر ما يلي:

أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معيَنة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٦)

الموضوع	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها
الخلاصة	التصكيك (التوريق الإسلامي) هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٨ (١٩/٤)
بشأن
الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قررت ما يأتي:

أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيك:

التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

ثانياً: خصائص الصكوك:

١ ـ يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

٢ ـ يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.

٣ ـ انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

٤ ـ أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

٥ ـ تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

٦ ـ تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ثالثاً: أحكام الصكوك:

١ ـ لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله ـ بعد ظهور نتيجة الاستثمار ـ أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

٢ ـ مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو

مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

٤ ـ يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٣/ ٤) التالية:

أ ـ إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

ب ـ إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتدوال.

خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات ومنها الحل لكل ما يطرأ والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك، ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض

سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومة، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارَّة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

١ ـ ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.

٢ ـ حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك، هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٧)

الموضوع	قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية
الخلاصة	قلب الدين منه ما هو محظور شرعاً، ومنه ما هو جائز.
المصدر	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	محرم ١٤٣٣هـ

القرار الثالث
قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية
في معاملات المصارف الإسلامية

أولاً: المراد بقلب الدين في الاصطلاح الفقهي:

إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، سواء أكان من غير جنسه أم من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة.

ثانياً: قلب الدين من حيث حكمه التكليفي قسمان:

أحدهما: محظور شرعاً وأهم صوره:

(الأولى): تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه سواء كان دين سلم أو ثمن مبيع أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو غير ذلك، إذ إنه يعتبر بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية (انظرني أزدك).

(الثانية): تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها، ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرم فاسد شرعاً، سواء كان المدين موسراً أو معسراً ـ ويعتبر ذلك في حكم بيع العينة المحظور شرعاً ـ غير أن إلجاء الدائن مدينة المعسر إلى ذلك أعظم قبحاً وأشد إثماً وأكثر ظلماً؛ لأنه مأمور بإنظاره فلا يجوز له إلجاؤه إلى ذلك.

والثاني: جائز في النظر الفقهي، وله خمس صور:

(الأولى): بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه ـ مما يجوز أن يباع به نسيئة.

(الثانية) اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأس مال سلم لدى نفسه، في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

(الثالثة): اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين ـ كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك ـ إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك.

(الرابعة): بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين ولو تأخر قبضها، كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه، ولا يجذ في الحال.

(الخامسة): حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة، من أجل وفاء دينه غير المتوفر لديه عند حلول أجله، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة (أنظرني أزدك).

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٨)

الموضوع	**صكوك المقارضة**
الخلاصة	يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٥)[١]

بشان

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ ـ ٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢ ـ ٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠)

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/١٨٠٩).

المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد، وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ ـ سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢ ـ الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ ـ إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب ـ إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ ـ مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين.

كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ ـ لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ ـ عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب ـ أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال

وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج ـ أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ ـ يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ ـ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ ـ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في **إطار تعمير الوقف واستثماره** دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ ـ إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب ـ تقديم أعيان الوقف ـ كأصل ثابت ـ إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج ـ تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د ـ إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٩)

الموضوع	صكوك الإجارة
الخلاصة	صك الإجارة ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية إذا كانت مؤجرة، ويجوز إصدار هذه الصكوك وتداولها إذا كانت العين مما يصح أن يكون محلاً لعقد الإجارة، ويجوز لمالكها بيعها لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، ويجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة للمنافع التي ملكها بالاستئجار وذلك قبل إبرام العقود مع المستأجرين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣)
بشأن
صكوك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **صكوك الإجارة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها «سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل».

٢ ـ لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة ـ سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية ـ وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية ـ المتماثلة أو المتباينة ـ إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٣ ـ يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤ ـ يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها ـ إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة ـ كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقة مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً.

٥ ـ يجوز لمالك الصك ـ أو الصكوك ـ بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦ ـ يستحق مالكُ الصك حصته من العائد ـ وهو الأجرة ـ في الآجال

المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧ ـ يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثِّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين.

٨ ـ لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

● عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١ ـ الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

٢ ـ حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٠)

الموضوع	أحكام الصكوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن المحاور الآتية: ١ ـ الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية. ٢ ـ إصدار وتداول الأسهم والصكوك وضوابطها الشرعية. ٣ ـ حكم إصدار الصكوك وتداولها في الإجارة، خاصة الموصوفة في الذمة، والإجارة المنتهية بالتمليك، وإجارة العين لبائعها. ٤ ـ أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ضمان الطرف الثالث، ضمان القيمة الاسمية والعائد، الضمان بعوض. ٥ ـ إخفاق بعض إصدارات الصكوك: الأسباب والآثار نظرة شرعية.
المصدر	ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم ـ جدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٣١هـ

المحور الأول

الصكوك الإسلامية: رؤية مقاصدية

أولاً: يجب أن يشتمل الحكم الشرعي بالجواز على تحقيق مقاصد الشريعة من حيث: سلامة العقد، وخلوه من الحيل والصورية، وسلامة ما يؤول إليه العقد من الناحية الشرعية.

ثانياً: لزوم التأكد من أن بُنية العقد وهيكلته تُحقق مقتضاه من حيث تحقق الملكية، وما يترتب عليها من مُكنة التصرف، وتحقق القبض وما يترتب عليه من تحمل الضمان، والمشاركة في الغُرم والغُنم في حالات المشاركة.

ثالثاً: الحكم الشرعي بالجواز لا بد له من آليات لضبط التطبيق ومعالجة الخلل المتوقع.

رابعاً: يجب القيام بالمراجعة الدورية المهمة للتأكد من أن استخدام

حصيلة الصكوك يتم في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود الخاصة بالصكوك.

خامساً: يجب أن تُحقق العقود والمستندات الخاصة بالصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية للصكوك الشرعية عن السندات من حيث: التصميم والتركيب والتسويق والتسعير.

المحور الثاني

إصدار وتداول الأسهم والصكوك وضوابطها الشرعية

أولاً: الإصدار:

أنواع التعهدات التي يقدمها مصدر الصكوك الإسلامية:

١ ـ التعهد الصادر من مُصدر الصكوك بشراء الأصول أو الأعيان أو الأسهم من حامل الصكوك بالقيمة الاسمية إذا كانت الصكوك تمثل أعياناً مشتراة من المتعهد بالشراء. أنواع:

١ ـ ١ ـ تعهد بالشراء في أجل محدد مسبقاً (أجل الصكوك).

٢ ـ ١ ـ تعهد بالشراء في حالة تعثر المصدر.

٣ ـ ١ ـ تعهد بالشراء في حالة انخفاض القيمة السوقية للأصول أو الأعيان.

- والأنواع السابقة جميعها لا تجوز شرعاً لاستلزامها للعينة المحرمة شرعاً، وسداً لذريعة الربا.

٢ ـ التعهد بغير القيمة الاسمية، وهو أنواع:

١ ـ ٢ ـ بالقيمة السوقية وقت الشراء

٢ ـ ٢ ـ بالسعر الذي يتم التراضي عليه وقت الشراء.

- وهذان النوعان يخضعان للنظر الاجتهادي والقرارات السابقة.

٣ ـ وفي كل الأحوال فإن التعهد قد يكون بشراء:

١ ـ ٣ ـ أصول باعها المصدر لحملة الصكوك، لها حكم ما سبق في (١).

٢ ـ ٣ ـ أصول اشتريت أو استصنعت من غير المصدر، تخضع لأحكام المرابحة للآمر بالشراء أو الاستصناع بالوكالة.

٤ ـ وهذه التعهدات من حيث التوقيت أنواع:

١ ـ ٤ ـ إذا صدر التعهد قبل بيع الأصول على حملة الصكوك، وهذه تتضمن العينة بالشرط والتعهد المسبق، إذا كان في حالة ٣,١ السابقة.

٢ ـ ٤ ـ إذا صدر التعهد بعد بيع الأصول، وهذا يخضع للدراسة بحسب وجود التواطؤ وعدمه.

٥ ـ كما أنها من حيث الاشتراط أنواع:

١ ـ ٥ ـ مشروطة صراحة في عقد بيع الأصول.

٢ ـ ٥ ـ مشروطة ضمناً في عقد البيع، أو صراحة في الوثائق المصاحبة.

٣ ـ ٥ ـ غير مشروطة لا ضمناً ولا صراحة ولا بتواطؤ.

• والنوعان الأولان لهما حكم العينة المحرمة شرعاً، أما النوع الثالث فيخضع للدراسة.

ثانياً: ضوابط تداول الأوراق المالية الإسلامية: (أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة ـ صكوك الاستثمار، ووحدات الصناديق الاستثمارية):

يراعى عند تداول الأوراق المالية من أسهم أو وحدات استثمار أو صكوك استثمارية ما يلي:

مواضع الاتفاق: وهي تأكيد لما صدر به قرار المجمع رقم (٣٠/ ٣/ ٤).

١ ـ إذا كانت موجودات الأوراق المالية نقوداً محضة، فيجب مراعاة أحكام الصرف عند تداولها، وإذا كانت موجوداتها ديوناً محضة، فيجب مراعاة أحكام بيع الديون عند تداولها.

٢ ـ إذا كانت موجودات الأوراق المالية من الأعيان والمنافع والحقوق أو من بعضها وليس فيها نقود أو ديون، فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون.

٣ ـ إذا كانت موجودات الأوراق المالية مختلطة من الأعيان والمنافع

والحقوق والنقود والديون، وكانت الغلبة للأعيان والمنافع أو الحقوق، فإنه يجوز التداول وفقاً للسعر المتراضى عليه.

موضع الخلاف:

إذا كانت الغلبة للنقود أو الديون، ففي ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول:

إذا كانت موجودات الأوراق المالية مختلطة من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون وكانت الغلبة للنقود أو الديون، فيجوز تداولها عملاً بمبدأ التبعية، دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون، إذا كان النشاط الرئيس للشركة أو الصندوق أو الوعاء الاستثماري هو في: المتاجرة بالأعيان أو المنافع أو الحقوق، مع مراعاة أن جواز التداول يكون بعد الشروع في العمل بنسبة لا تقل عن ١٠٪.

الاتجاه الثاني:

ويرى عدم جواز تداول الصكوك والأسهم والصناديق الاستثمارية، إذا كانت مكونات موجوداتها مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، مع كون الغالب نقوداً أو ديوناً، لما في ذلك من الوقوع في مبادلة النقد بالنقد، دون تحقق الضوابط الشرعية فيه، وهو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٣٠/ ٣/ ٤)، ولما فيه من بيع الدين لغير من عليه، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٠١ (٤/ ١١) الذي ينص على: «أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

رابعاً: في جميع ما تقدم لا يجوز تداول الأوراق المالية، في الحالات التي يجوز التداول فيها، إلا إذا كانت تمثل ملكية حقيقية للأصول محل التصكيك.

خامساً: يوصي المشاركون بمزيد من الدراسة في ندوات لاحقة لموضوع تداول الوحدات الاستثمارية في صناديق المرابحة.

المحور الثالث

حكم إصدار الصكوك وتداولها في الإجارة خاصة الموصوفة في الذمة والإجارة المنتهية بالتمليك، وإجارة العين لبائعها

إصدار صكوك تمثل أعياناً مؤجرة على أساس إجارة العين على بائعها مع الوعد بالتمليك:

له حالات:

١ ـ إذا وقع بدون شرط، لا صريح ولا ضمني، خضع للدراسة، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابقة.

٢ ـ إذا وقع بالشرط، الصريح أو الضمني، فله حالان:

١ ـ ٢ أن يتضمن مبادلة نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، فله حكم العينة المحرمة شرعاً.

٢ ـ ٢ ألا يكون كذلك، خضع للدراسة وفقاً لمباحث بيوع الآجال.

٣ ـ أن يقع التعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

١ ـ ٣ مع تغير العين. فهذا يخضع للدراسة.

٢ ـ ٣ بدون تغير العين. فهذا يخضع لأحكام العينة.

٤ ـ التعهد بالشراء (بالقيمة الاسمية أو بغيرها) في نهاية الإجارة (تراجع فقرة التعهدات، توصيات المحور الثاني أولاً: ١.

إصدار صكوك تُمثل إجارة الموصوف في الذمة:

١ ـ يجب التمييز بين نوعين:

١ ـ ١ إجارة عين موصوفة في الذمة، لا خلاف في أن المنافع في هذه الحالة دين في ذمة المؤجر.

٢ ـ ١ إجارة عمل في الذمة، سواء كان محل العمل موصوفاً أو معيناً، فهذا يخضع للدراسة نظراً لوجود شرط العمل.

٢ ـ صيغة العقد هل هي بلفظ السلم أو الإجارة:

١ ـ ٢ مع تعين الثمن، يرجع الحكم إلى مسألة تعين النقود بالتعيين.

٢ ـ ٢ بدون تعين الثمن، فيجب تعجيل الأجرة.

٣ ـ التداول:

١ ـ ٣ التداول لصكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين العين، يخضع لأحكام السلم.

٢ ـ ٣ التداول لصكوك إجارة الموصوف في الذمة بعد تعيين العين، تراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابقة.

صكوك الحقوق المعنوية:

● صكوك الحقوق المعنوية هي: «أوراق مالية محدَّدة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية حقوق معنوية، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته».

● يجوز تصكيك الحقوق المعنوية: وذلك بتقسيمها إلى حصصٍ متساوية، وتمثيلها في صيغة صكوكٍ متداوَلة، مبنيةٍ على هيكلةٍ مشتملة على عقدٍ شرعي أو مجموعةِ عقود، في صيغةٍ استثمارية مدرةٍ للربح، وطرحها للاكتتاب على مستثمرين، شريطة مراعاة جملةٍ من الضوابط الشرعية، من أهمها:

١ ـ أن يكون محل التصكيك حقاً معنوياً متقوَّماً شرعاً، يصحُّ بيعه والتصرف فيه.

٢ ـ ألا تشتمل هيكلة صكوك الحقوق المعنوية على حيلة ربوية محرَّمة، مثل: الهيكلة القائمة على صيغة بيوع العينة، أو الهيكلة القائمة على صيغة بيع الأمانة ـ بيع الوفاء ـ.

٣ ـ ألا يكون بيع الحق المعنوي على حملة الصكوك بيعاً صورياً.

٤ ـ يجب أن يشارك حامل الصك في الغنم، وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من ملكيةٍ في الحق المعنويِّ محل التصكيك، ولا يجوز أن يقدِّم المصدر أو مدير موجودات الصكوك لحملة الصكوك ضماناً لأصل

قيمة الصك إلا في حال تعديه أو تفريطه، كما لا يجوز أن يضمن لهم مقداراً محدّداً من الربح.

٥ ـ أن لا يلحق الحق ضرراً بالناس أو بالبيئة.

٦ ـ أن يكون التسعير حقيقياً وليس مجرد تقدير جزافي صادر من جهة أخرى، كما في حالة شراء الحق من جهة أخرى.

٧ ـ في حال تعهد مصدر الحق المعنوي بإعادة الشراء، فإن ذلك يخضع لأحكام التعهد بإعادة الشراء المفصلة في المحور الثاني أعلاه.

حكم تداول صكوك الحقوق المعنوية:

إذا كان صكُّ الحقوق المعنوية مستجمعاً للضوابط الشرعية للصكوك عموماً، ولضوابط صكوك الحقوق المعنوية خصوصاً، فالأصل جواز تداوله منذ إصداره؛ لأن هذا التداول يُعدُّ بيعاً لحصة مشاعة في حق معنويٍّ متقوَّمٍ شرعاً.

• في حالة بناء هيكلة صكوك الحقوق المعنوية على شراء حق معنويٍّ من مالكه ـ جهة غير المصدر ـ، ثم تأجيره على المصدر إجارة تشغيلية، أو إجارةً منتهيةً بالتمليك، فإن هذا الصك يجوز تداوُلُه؛ لأن التداول في هذه الهيكلة يمثل بيعاً لحصة مشاعة في أصل ـ وهو الحق المعنوي ـ.

• في حالة بناء هيكلة صكوك الحقوق المعنوية على استئجار حق معنوي من مالكه لمدة محددة، ثم إعادة تأجير هذا الحق المعنوي على المصدر أو غيره مدة مماثلة لمدة عقد الإجارة الأولى أو أقل منها بأجرة مؤجلة. فإنه لا يجوز تداول الصك في هذه الهيكلة إلا وفقاً لضوابط التصرف في الديون؛ لأن منفعة الحق المعنوي ـ المستأجرة ـ التي كان يمثلها الصك قد خرجت عن ملكية حملة الصكوك بعقد التأجير الثاني ـ التأجير من الباطن ـ وأصبح الصك بعد ذلك يمثل ديناً، وهو الأجرة المؤجلة الواجبة في ذمة مستأجر منفعة الحق المعنوي من حملة الصكوك ـ المصدر ـ.

المحور الرابع

أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ضمان الطرف الثالث

ضمان القيمة الاسمية والعائد، الضمان بعوض

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٣/ ٤) الفقرتين (٤) و(٥) من العنصر الرابع، وما ورد في القرار ١٧٨ (١٩/٤) الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البند ثالثاً، وما ورد في قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من عدم جواز ضمان مُصدر الصكوك للقيمة الاسمية، أو العائد على الصكوك الإسلامية، لما يؤول إليه ذلك من الربا والغرر، ولأنه يفقد الصكوك الإسلامية أهم خصائصها التي تفرق بينها وبين السندات الربوية المحرمة.

ثانياً: منع تعهد المصدر بإعادة شراء الأصول المؤجرة بقيمتها الاسمية، ولا مانع من أن يتم ذلك بالقيمة السوقية أو بما يتفقان عليه عند إعادة الشراء (إطفاء الصكوك).

ثالثاً: العمل على تخفيض مخاطر الصكوك عن طريق الوسائل المشروعة المقرة من المجامع والهيئات العلمية مثل:

١ ـ تكوين مخصصات لمعالجة مخاطر نقص قيمة الصكوك أو عوائدها، أو المشاركة في صناديق ذات أغراض مماثلة.

٢ ـ التأمين التكافلي المنضبط بالضوابط الشرعية.

رابعاً: دعوة الجهات التشريعية والتنظيمية إلى توفير البيئة القانونية الملائمة لإصدار الصكوك الإسلامية وتداولها، لما في ذلك من أثر إيجابي على بيان الحقوق والالتزامات وتخفيض المخاطر ذات العلاقة بالصكوك الإسلامية.

خامساً: دعوة الجهات المنظمة للصناعة المالية الإسلامية والداعمة لها إلى السعي لدى مؤسسات التصنيف المحلية والعالمية لتصنيف الصكوك الإسلامية بحسب طبيعتها وشروطها الشرعية.

المحور الخامس

إخفاق بعض إصدارات الصكوك: الأسباب والآثار نظرة شرعية

أولاً: توصيات عامة:

- التأكيد على ملكية الموجودات لحملة الصكوك ملكية حقيقية وقابلة للنفاذ، ومستمرة إلى غاية الانتهاء من إطفاء الصكوك.
- الدعوة إلى حوكمة الهيئات الخاصة (SPV) جنباً إلى جنب مع مدير الصكوك.
- دعوة الدول الإسلامية إلى تطوير البنية الأساسية للتمويل الإسلامي بما يشمل:
  - إدراج التمويل الإسلامي في القانون المدني (التجاري).
  - إدراج مفاهيم الصكوك الإسلامية ومتطلباتها في قوانين الأسواق المالية.
  - وضع تشريعات تضبط أعمال البنوك الإسلامية.
- الدعوة إلى إيجاد لجنة لدراسة آليات لحكومة عمل الهيئات الشرعية.
- دعوة البنوك الإسلامية إلى التقليل من صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون مثل: المرابحات والتورق.

ثانياً: مفهوم الإخفاق:

عدم قدرة مصدر الصكوك على الوفاء بالتزاماته.

ثالثاً: أسباب الإخفاق:

١ ـ الأزمة المالية.

٢ ـ التركيز على قطاع العقار.

٣ ـ افتقار الصكوك إلى الكفاءة المطلوبة.

٤ ـ استخدام حصيلة الصكوك في غير ما خصصت له.

٥ ـ عدم مراعاة بعض تطبيقات الصكوك للضوابط الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية والمجالس والهيئات الشرعية.

وثيقة رقم (٢٦١)

الموضوع	الصكوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن: ١ ـ ضوابط عامة. ٢ ـ التعهدات. ٣ ـ إجارة الأصل على بائعه. ٤ ـ إجارة الموصوف في الذمة. ٥ ـ تداول الأوراق المالية؛ من صكوك أو أسهم أو وحدات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٨ (٢٠/٣)

بشأن

استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **الصكوك الإسلامية**، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن ندوة: **الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم**، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في رحاب معهد أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز) بالتعاون معه ومع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) خلال الفترة ١٠ ـ ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٥ مايو ٢٠١٠م، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ١٧٨ (٤/١٩) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها في دورته التاسعة عشرة، وغيره من القرارات، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: ضوابط عامة:

١ ـ يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.

٢ ـ يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

٣ ـ يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

٤ ـ يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانياً: التعهدات:

١ ـ لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

١ ـ شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

ب ـ إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

٢ ـ يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه:

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتمليك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمنياً؛ لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة:

١ ـ يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

٢ ـ يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

أ ـ حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

ب ـ حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعين محل الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء

والخبراء لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

خامساً: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات:

١ ـ إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين.

٢ ـ إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

٣ ـ إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

أ ـ أن تكون النقود والديون تابعةً لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذٍ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

ب ـ انتفاء تبعية النقود والديون أو عدمُ تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام الغلبة.

٤ ـ إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

٥ ـ ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغّل، أو العمل، أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة. ونظراً للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها، وتحديد معايير الغلبة وتحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.

سادساً: أثر القرارات على العقود السابقة:

١ ـ القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً.

٢ ـ الواجب على المسلمين اتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوُسع والطاقة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه المكلفون. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتكتمل حكمة الشريعة وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٢)

الموضوع	الصكوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن: ١ ـ حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة. ٢ ـ حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٦ (٢١/٢)
بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، وبخاصة في موضوع حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة، وحكم تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة قبل تعيين محل العقد، ومعايير التبعية والغلبة وحالاتهما.

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة:

١ ـ يجوز في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

٢ ـ لا تستحق الأجرة في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة إلا بتمكين المستأجر من المنفعة. فإذا لم يُمَّكن المستأجر من استيفاء المنفعة في الأجل المتفق عليه لا تستحق الأجرة.

٣ ـ يجوز في إجارة الخدمات (التي فيها عمل) تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

٤ ـ يجب ألا يؤدي ما سبق إلى بيع الدين بالدين، أو إلى ربح ما لم يضمن، أو إلى بيع ما ليس عند البائع المنهي عنها شرعاً.

ثانياً: حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد:

١ ـ يؤكد المجمع قراره ذي الرقم: ١٨٨ (٣/ ٢٠).

٢ ـ لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة.

٣ ـ لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

٤ ـ لا يجوز تداول الصكوك التي تمثل أعياناً تستصنع مع تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة قبل البدء الحقيقي للشيء المستصنع.

ثالثاً: من حالات إصدار الصكوك:

١ ـ يؤكد المجمع قراره ذا الرقم ١٨٨ (٣/ ٢٠) بجميع فقراته المتخذة في الدورة العشرين للمجمع.

٢ ـ إذا كانت الصكوك تمثل موجودات مشروع أو نشاط استثماري

معين، تختلط فيها النقود والديون والأعيان والمنافع، تطبق عليها الفقرة ٣أ من البند خامساً من القرار ١٨٨. وفقاً لما يلي:

أ ـ لا يجوز إصدار صكوك أو وحدات محفظة أو صندوق استثماري تشتمل على أعيان ومنافع وديون ونقود بحيث تكون الديون والنقود مستقلة عن الأعيان والمنافع والجهاز الإداري والنشاط الاقتصادي المتبوع.

ب ـ فإذا شملت ملكية حملة الصكوك أو حملة الوحدات الجهَاز الإداري القائم بالنشاط الاقتصادي المولّد للنقود والديون وصار لها كيان شرعي وقانوني مستقل فيجوز عندئذٍ إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها.

ج ـ النشاط الاقتصادي المقصود بالفقرة السابقة هو العمل الذي يولد الديون والنقود على نحو مشروع.

٣ ـ يؤكد المجمع على ما ورد في الفقرة سادساً من القرار المشار إليه وهي: (القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً).

٤ ـ بالنسبة لمعياري الغلبة والتبعية رأى المجمع تأجيل إصدار قرار فيهما، ويوصي باستكتاب أبحاث فيهما.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٣)

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان
المصدر	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي
الفتوى في المسألة الأولى

أولاً ـ موضوع المسألة: خطاب الضمان المصرفي:

١ ـ خطاب الضمان المصرفي ومدى جواز أخذ الأجر عليه.

٢ ـ هل خطاب الضمان المصرفي كفالة بمفهومها الفقهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أم أنها توكيل بأداء مبلغ معين من النقود ضمن مدة محددة.

٣ ـ إذا كان خطاب الضمان المصرفي كفالة وهو من أعمال التبرع، فهل تنقلب أعمال التبرع إلى أعمال تؤدى بالأجر كما أفتى المفتون بذلك عن أعمال الطاعات مثل تعليم القرآن وإمامة الصلاة.

٤ ـ إذا كان خطاب الضمان المصرفي وكالة، فهل يجوز للوكيل أخذ الأجر نسبياً بمقدار القيمة كما هو الحال في السمسار والمحامي.

ثانياً ـ الأوراق التي نظرتها اللجنة وناقشتها:

١ ـ البحث المقدم من الدكتور سامي حسن حمود.

٢ ـ الرأي المكتوب المقدم من فضيلة الشيخ زكريا البري.

ثالثاً ـ الفتوى في المسألة:

١ ـ خطاب الضمان:

أ ـ أن جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله.

ب ـ أن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها. وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان حينئذٍ كفالة.

جـ ـ يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان.

د ـ أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان، كما هو معمول به في البنوك، فقد رأت اللجنة (بأغلبية الآراء) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات، والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها، وخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٤)

الموضوع	**خطاب الضمان**
الخلاصة	خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٢ (٢/١٢)[١]

بشأن

خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ـ ٢٨ كانوا الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

وبعد النظر فيما أُعد في **خطاب الضمان** من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ١٠٣٥).

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ـ سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٥)

الموضوع	خطابات الضمان المصرفية
الخلاصة	الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفّره هذا الخطاب لعميل المصرف
المصدر	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧هـ

من توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي

رابعاً ـ الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (خطابات الضمان المصرفية):

١ ـ الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب وليس مقابل الضمان الذي يوفّره هذا الخطاب لعميل المصرف.

٢ ـ الأعمال التي يقوم بها المصرف عند إصدار خطابات الضمان منها ما هو عام يتكرر في كل خطاب، ومنها أعمال إضافية يقوم بها المصرف في بعض حالات إصدار خطابات الضمان وتختلف أنواع الضمانات وأحكامها على النحو المبين في ما يلي:

٣ ـ خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية:

مثل خطابات الضمان المطلوب تقديمها من الطلاب لبعض المعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنوادي السيارات بمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصلات لتركيب هاتف مثلاً، ويقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة في (خطابات الضمان الابتدائية) الآتي بيانها.

وينبغي للمصرف في مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن لمقابلة التكلفة. ويفضل عمل ذلك مجاناً من قبيل البرّ.

٤ ـ (خطابات الضمان الابتدائية) المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات:

للمصرف أن يستوفي أجراً مقابل الأعمال التالية:

أ ـ دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته.

ب ـ الجهد والوقت اللذين يبذلهما الموظفون الذين يناط بهم إعداد الخطاب وإجراء القيود الحسابية وما يستهلك من الأوراق والآلات.

ج ـ مراجعة الخطاب من مدققي الحسابات والتوقيع باعتماده من المسؤولين.

د ـ متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدته أو إعادته، وإجراء القيود اللازمة في هذا الشأن.

٥ ـ (خطابات الضمان النهائية) المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو الدفعات المقدمة:

يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في (خطابات الضمان الابتدائية) بالإضافة إلى أجر على الأعمال التالية:

أ ـ دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.

ب ـ دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

ج ـ إجراء حوالة حق وإعلانها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى الحوالة.

د ـ تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

هـ ـ متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات إلى مصدرها.

٦ ـ تمديد خطاب الضمان:

في حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من

الخطاب ودراسة أسباب التمديد وتحرير خطاب بالتمديد يمر بالمراحل المشار إليها في (خطابات الضمان الابتدائية) وفي هذه الحالة يستوفي المصرف أجراً يتناسب وجهده فيما قام به من أعمال.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٦)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة للضمان
الخلاصة	تناول: ١ ـ خطاب الضمان. ٢ ـ الاعتماد المستندي. ٣ ـ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية. ٤ ـ التأمين على الديون. ٥ ـ تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها). ٦ ـ التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار. ٧ ـ ضمان الاكتتاب بالأسهم. ٨ ـ الضمان في المزايدات أو المناقصات، وهامش الجدية في المراجعات، والعربون. ٩ ـ حق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٢٢هـ

٧ ـ التطبيقات المعاصرة للضمانات:

٧|١ خطاب الضمان:

٧/١/١ لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

٧/١/٢ إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانتهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

٧/١/٣ لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة.

٧| ٢ الاعتماد المستندي:

يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة المصروفات الفعلية التي تحملتها لإصدار الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، شريطة أن لا يكون لمدة الاعتماد أثر في تقدير الأجرة، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية.

وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

أ ـ ألا يؤخذ بالاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية. وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من غيرها؛ لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض.

ب ـ ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

٧| ٣ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية:

لا مانع من الحصول من المدين على شيكات أو سندات إذنية (سندات لأمر) بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقداً في مواعيدها، بحيث تعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء. ويحق لمن يقدم تلك الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة.

٧| ٤ ـ التأمين على الديون:

يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها.

٧| ٥ تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها):

٧/ ٥/ ١ يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقاً، أو بمقدار الدين، وهو

الأولى. ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضارباً.

٧/ ٥/ ٢ لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته.

٧| ٦ التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار (أو ما يسمى ضمان الطرف الثالث):

يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار.

٧| ٧ ضمان الاكتتاب بالأسهم (التعهد بالاكتتاب):

٧/ ٧/ ١ يجوز التزام المؤسسة بالاكتتاب فيما يبقى من أسهم مؤسسة أخرى مطروحة للاكتتاب بعد انتهاء فترة الطرح، على أن يكون بالقيمة المعروضة ومن دون مقابل عن الضمان.

٧/ ٧/ ٢ يجوز أن يحصل الملتزم بالاكتتاب على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان، مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٧| ٨ الضمان في المزايدات أو المناقصات، وهامش الجدية في المرابحات، والعربون:

٧/ ٨/ ١ يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشتراك فيها (الضمان النقدي الابتدائي) والتي تقدم عند رسوها على الفائز بها (الضمان النقدي النهائي) وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربوناً، وتضمن بخلطها بغيرها، ولا تجوز مصادرتها إلا بقدر الضرر المالي الفعلي ويجوز استثمارها لصالح العميل بموافقته.

٧/ ٨/ ٢ يجوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزماً للعميل، ويسمى «هامش الجدية»، وهو أمانة وليس عربوناً

لعدم وجود العقد، وتطبق عليه الأحكام المبينة في ٧/٨/١، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير.

٧/٨/٣ يجوز أخذ مبلغ (عربون) من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد، على أنه إذا لم يفسخ العقد خلال المدة المعينة لخيار الفسخ كان المبلغ جزءً من العوض، وإن فسخ العقد خلال تلك المدة فالمبلغ للبائع أو المؤجر. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

٧|٩ حق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع:

٧/٩/١ للمؤسسة حق الاسترداد للموجودات العينية المبيعة أو المصنوعة في مال العميل المفلس إذا لم تتغير تلك الموجودات.

٧/٩/٢ للمؤسسة حق التتبع لمحل الضمان، كالرهن ونحوه، إذا تصرف الحائز له تصرفاً يؤدي إلى ضياع حق المؤسسة في الاستيفاء منه.

٧/٩/٣ يراعى حق الدائنين المرتهنين في التقدم على الدائنين العاديين. [انظر: البند ٤].

٧/٩/٤ للقائمين بالتصفية في حال إفلاس أو تصفية مؤسسة حق الأولوية (حق التقدم) في استيفاء مستحقاتهم المتعلقة بأعمال التصفية، كما تكون الأولوية لمن قدم أعياناً أو أموالاً زادت في موجودات المفلس.

٨ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٧)

الموضوع	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟
الخلاصة	استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة الصرف ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار السابع

بشأن

١ ـ قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢ ـ الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع:

١ ـ صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢ ـ هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٨)

الموضوع	صور القبض المستجدة
الخلاصة	من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، وتسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٣ (٦/٤)[١]

بشأن

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: **«القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»**.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/٤٥٣).

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج ـ إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلّا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٢ ـ تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٩)

الموضوع	البيع قبل القبض
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٦م

البيع قبل القبض

راجت في العصر الحاضر عقود مستجدة للمعاملات التجارية يبدو أن بعض الصور منها داخلة تحت البيع قبل القبض، وقد نهى رسول الله ﷺ عن البيع قبل القبض، وبهذا الصدد اتخذت الندوة بعد دراسة الموضوع قرارات تالية:

١ ـ في الأصل لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، ولكنه إذا بيع قبل القبض يكون بيعاً فاسداً لا باطلاً فيفيد الملك بعد القبض.

٢ ـ لم يعيّن الكتاب والسنة حقيقة القبض، ولا صورة مخصوصة منها، فكأن الشرع جعل الأصل في ذلك أعراف الناس وعاداتهم، وبناءً على ذلك تتعين نوعية القبض حسب اختلاف أنواعها وأعراف العصر الرائجة.

٣ ـ يتبيّن من تصريحات الفقهاء بهذا الخصوص، أن القبض في الأصل هو أن يتم استيلاء المشتري على المبيع. بحيث لا يبقى له مانع من التصرف فيه، وهو المعبر عنه بالتخلية في كتب الفقه.

٤ ـ يبتنى المنع عن البيع قبل القبض، على علة غرر الانفساخ، ويعني ذلك أن المبيع ما لم يصل إلى يد المشتري الأول يخشى أن لا يتم قبضه عليه بعد، ولا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري الثاني.

٥ ـ النهي الوارد في البيع قبل القبض يختص بالأموال المنقولة، فيجوز بيع الأموال غير المنقولة قبل القبض.

٦ ـ لو اشترى شخص السلعة من بائع (مصنع أو غيره)، وباعه المشتري من شخص آخر قبل أن يرسل المصنع السلعة إليه، فهذا البيع الثاني غير جائز لكونه داخلاً في البيع قبل القبض.

٧ ـ لو اشترى شخص السلعة من مصنع وأمره بإرسال السلعة إليه بطريق خاص (بالباخرة أو الباصة مثلاً)، وقام المصنع بإرسالها على الوجه المطلوب، ويتولى المشتري ضمانها إذا هلكت بعد خروجها من المصنع، وتكون أجرة الإرسال على المشتري، فالجهة التي يتم عن طريقها إرسال السلع هي تكون وكيلة للمشتري، ويكون قبضها قبض المشتري وبناءً على ذلك يجوز للمشتري أن يقوم ببيعها لشخص آخر قبل توصل السلعة إليه لأنه لا يدخل في البيع قبل القبض، وإذا اشتراها شخص آخر من المشتري الأول لا يجوز لهذا المشتري الثاني أن يبيعها من الثالث قبل أن يتسلمها، لأنه داخل في البيع قبل القبض.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٠)

الموضوع	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي
الخلاصة	أسئلة وأجوبة خاصة، تتعلق ببطاقة الفيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي
المصدر	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي
التاريخ	ـــــ

الأسئلة والأجوبة عليها كما وردت في محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي

السؤال الأول: ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار بطاقات (فيزا) الشاملة لخدمات بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) أو خدمات تسليم النقود بالأجهزة المعدة لذلك في أي مكان في العالم؟

وما حكم الوساطة في إصدار بطاقات الائتمان التي ترتبط خدماتها بجهات ملتزمة بتلك البطاقات؟

الجواب:

عملية إصدار بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى البائع الذي يقبلها، وفي بعض حالاتها تشتمل على قرض حسن حين دفع المستحقات على حاملها وحسابه مكشوف... كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة مع حق الرجوع). وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة لقاء تلك الخدمة وهذا جائز لأنه عمولة على خدمة مصرفية، كما أن هناك عمولة على التاجر المتعامل بالبطاقة وهي أجر وكالة على وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه وتأمين زبائن وتحصيل دين. ولا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأنه لا تزاد العملة مقابله ولا ينظر للمبلغ المضمون.

كما لا تختلف العمولة بحسب الأجر الفعلي للدفع كما ينطبق ذلك على العلاقة بين بيت التمويل وبين الجهة التي ترعى البطاقة وهي عمولة على خدمة بين هذين الطرفين.

كما يجوز أن تستعمل البطاقة أيضاً للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجرة على عملية السحب للنقود، ولأن هذه الأجرة رسم خدمة نقل المال من بلد إلى البلد الذي يوجد فيه حامل البطاقة، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكيلاً عن العميل لقضاء الدين بأجر، وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف، الذي سيظل له رصيد فيه حيث يكون المبلغ المدفوع عنه عندئذٍ على سبيل القرض الحسن.

ويجوز أن يكون أجر الوكالة مقطوعاً أو أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يربط بالأجل.

وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات (الفيزا) التي يستقل بيت التمويل بإصدارها ويقوم بخدماتها، كما ينطبق على قيام بيت التمويل بترشيح عملاء للحصول على بطاقات مشابهة يكون دوره فيها وسيطاً لعملية الإصدار فقط ويستحق الأجر على تلك الوساطة.

○ ○ ○ ○ ○

وتفصيلاً لهذا الجواب الشامل، طرحت عدة أسئلة لبيان وتوضيح النقاط الأخرى، وكانت كما يلي:

السؤال الثاني: ما هو الرأي الشرعي في عضوية بيت التمويل الكويتي في هذه المنظمة؟

الجواب: إن مما تقدمه منظمة فيزا العالمية عبارة عن خدمات مصرفية مقابل أجور معلومة عن تلك الخدمات. وبما أن الانضمام إلى عضويتها لا يلزم العضو بغير ما يلتزم به طبقاً لنظامه الأساسي، فلا مانع شرعاً من هذه العضوية بل إن الإنضمام إليها يقدم نوعاً جديداً من الخدمات بصورة تراعى فيها القواعد الشرعية.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال الثالث: ما هو الرأي الشرعي في رسم الاشتراك ورسم التجديد؟

الجواب: ينطبق على هذا حكم تقديم الخدمات المصرفية لقاء أجر معلوم من حيث الجواز شرعاً.. ورسم الاشتراك هنا يخوِّل المشترك الحصول على الخدمة المنوطة بهذه البطاقة، ولا يمنع من ذلك أن يكون هناك رسوم أو مقابل آخر لخدمات مرتبطة بالبطاقة.

وبهذه يكون رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة لقاء فتح ملف للعميل وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام وما يتعلق بذلك.. وينطبق ذلك على رسم التجديد حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المدة ويحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة تقديم الخدمة للعميل.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال الرابع: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من التاجر على المبالغ المستخدمة في الشراء خارج الكويت؟

الجواب: إن العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجر على وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه ودعاية له وتأمين زبائن وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال الخامس: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من العميل حامل بطاقة فيزا التمويل على المبالغ المسحوبة نقداً من خارج الكويت؟

الجواب: إن العمولة المشار إليها هي رسم خدمة على نقل وحفظ المال من البلد الذي فيه حساب العميل إلى البلد الذي استخدم حامل البطاقة بطاقته فيه، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكيلاً عن العميل لقضاء الدين بأجر.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال السادس: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من البنوك الخارجية لقاء دفع مبالغ نقدية لحملة بطاقة فيزا عملاء هذه البنوك؟

الجواب: إن العمولة التي يأخذها بيت التمويل كمبلغ مقطوع إضافة إلى نسبة مئوية عن إجمالي المبلغ المسحوب؛ هي عبارة عن أجر على الخدمة المصرفية التي يقدمها بيت التمويل، بما فيها من تكلفة نقل الأموال واستخدام وسائل الاتصالات، التي تختلف تكلفتها من بلد إلى بلد لتمكين حامل بطاقة فيزا البنك الخارجي من سحب النقود.

وإن أخذ هذا الأجر جائز شرعاً سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أو بنسبة مئوية أو كليهما لأن إعطاء المبلغ هو على سبيل القرض الحسن، والمعاملة بالمثل بين بيت التمويل الكويتي والبنوك الأخرى المنضمة إلى منظمة الفيزا.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال السابع: ما هو الرأي الشرعي في شراء الذهب والفضة باستخدام بطاقة الفيزا؟

الجواب: إن قسيمة الدفع التي يوقِّع عليها العميل حامل بطاقة فيزا تعتبر وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً حال تقديمها إلى بنك التاجر، لهذا فهي تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً مما يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بالشيكات وهو جائز شرعاً.

○ ○ ○ ○ ○

الفرق الرئيسي بين بيت التمويل الكويتي (فيزا التمويل) والبنوك الأخرى التقليدية: عندما يأخذ بيت التمويل الكويتي رسومه، فإنما يأخذها كوكيل عن الأطراف الذين يوكلونه لأداء الخدمات بهذه البطاقة، سواء كانت هذه الرسوم رسوم اشتراك أو استلام ديون... أما إذا التزم بيت التمويل الكويتي بتسديد أي مبلغ كدين على حامل البطاقة فلا يجري على هذا الدين أي فوائد، ويكون ذلك قرضاً حسناً.

أما البنوك الأخرى فإنه عندما يعجز حامل البطاقة عن التسديد المبكر تقوم باحتساب فوائد تأخير على المبالغ التي لم يدفعها، وحسب المدة التي تراكمت خلالها هذه الديون.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧١)

الموضوع	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها البنوك ويمكن بموجبها الاقتراض لمدة معينة دون فائدة أو زيادة، فإذا تأخر صاحبها عن التسديد خلال هذه المدة المعينة فإن البنك يأخذ نسبة مقابل التأخير، فهذه البطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعاً
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٥هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٧٢٨٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من/ فضيلة رئيس محاكم منطقة تبوك برقم (٢٥٩١) وتاريخ ١١/٧/١٤١٥هـ. ومشفوعه الاستفتاء المقدم من الإخوة العاملين في الشؤون الدينية بالقاعدة الجوية بتبوك.

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٨/٧/١٤١٥هـ. الذي جاء فيه ما نصه: (أرفع لسماحتكم بطيه السؤال الذي ورد إلينا من الإخوة العاملين في القاعدة الجوية بتبوك في الشؤون الدينية ويرغبون من سماحتكم الإجابة عليه، لأنه مما كثر الخوض فيه وأخذ به كثير من الناس وحتى تكون الفتوى منهية لكثير من الإشكالات...).

ونص السؤال: (ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية والبطاقة الفضية، والتي تبيعها البنوك للمواطنين ولو لم يكن لهم فيها حسابات.

والفائدة منها بالنسبة للمواطن أن يقترض بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه هذه البطاقة على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يوماً من تاريخ القرض، فإذا تأخر عن هذه المدة فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير، وكلما تأخر كلما زادت النسبة.

وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة فيأخذ من هذا البنك، وقبل نهاية المدة التي بعدها يستحقون الزيادة يأخذ من البنك الآخر ويعطي هذا البنك وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة، فما رأي سماحتكم في هاتين المسألتين).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعاً وهذا ربا محرم، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٢)

الموضوع	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها بعض البنوك، ويحق لمن يحملها أن يسحب سلفة أو يشتري من المحلات التجارية، وإذا تأخر عن التسديد خلال مدة معينة يأخذ البنك فوائد. فهذه البطاقة إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٦هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٧٦١١) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الشيخ إبراهيم بن محمد أبو عباة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٦هـ.

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها ـ كاشتراك سنوي.

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة) ويسدده بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة. يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥) كما أن البنك يأخذ عن كل

عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي.

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً وتكون سلفة عليه للبنك، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥).

فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة. والله يحفظكم ويرعاكم).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان حال بطاقة: «سامبا فيزا» كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: «إما أن تقضي وإما أن تربي».

لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٣)

الموضوع	بطاقة الائتمان بأنواعها
الخلاصة	يتناول هذا المعيار الأنواع الآتية: • بطاقة الحسم الفوري Debit Card • بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card • بطاقة الائتمان المتجددة Credit Card
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

نص المعيار

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها، ليتمكنوا بواسطتها من السحب من أرصدتهم نقداً، أو الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات. وتشمل الأنواع الآتية:

- **بطاقة الحسم الفوري Debit Card**
- **بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card**
- **بطاقة الائتمان المتجدد Credit Card**

٢ ـ خصائص البطاقات:

من هذه الخصائص ما هو مشترك بين أكثر من بطاقة، ومنها ما هو مختص بكل بطاقة.

٢/١ خصائص بطاقة الحسم الفوري:

أ ـ تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه.

ب ـ تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع

والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

ج ـ لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حال سحب العميل نقداً، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

د ـ تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.

هـ ـ تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

٢|٢ خصائص بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

أ ـ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً.

ب ـ تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد.

ج ـ لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة.

د ـ إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية. أما المؤسسات فلا ترتب فوائد ربوية.

هـ ـ لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و ـ تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز ـ للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة

في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

٢|٣ خصائص بطاقة الائتمان المتجدد:

أ ـ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء أيضاً.

ب ـ يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، في حدود سقف الائتمان الممنوح.

ج ـ في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنح حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما تسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه. أما في حالة السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح.

د ـ ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٢/٢ هـ، و، ز.

٣ ـ الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

٣|١ بطاقة الحسم الفوري:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

٣|٢ بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:

أ ـ ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

ب ـ في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

ج ـ أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

٣ | ٣ بطاقة الائتمان المتجدد:

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية.

٤ ـ أحكام عامة:

٤ | ١ انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات:

أ ـ يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

ب ـ يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان.

٤ | ٢ العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من قابل البطاقة:

يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

٤ | ٣ الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من حامل البطاقة:

يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٤ | ٤ شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات:

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٤ | ٥ السحب النقدي بالبطاقة.

أ ـ يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

ب ـ يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب.

٤ | ٦ المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة:

أ ـ لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة، مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة.

ب ـ يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة؛ مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.

٥ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٤)

الموضوع	بطاقات الائتمان غير المغطاة
الخلاصة	السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً ولا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)
بشأن
موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناء على قرار المجلس رقم ٦٥/١/٧ في موضوع: (الأسواق المالية

بخصوص بطاقة الائتمان)، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/ ٤/ ١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٦٣/ ١/ ٧ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّين.

ويتفرع على ذلك:

أ ـ جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب ـ جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة

على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣(١٠/ ٢) و١(١/ ٣).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٥)

الموضوع	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة
الخلاصة	من أخطار استعمال البطاقات نفاد السيولة المادية من أيدي أصحابها واختفاء التعامل بالنقد وهيمنة الرأسمالية على الأموال
المصدر	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ١٢/٣/٦٤٣ ـ ٦٤٥
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

تعقيب الشيخ أحمد بن حميد
حول البطاقات البنكية

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أبي القاسم الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر للسادة الباحثين على جهدهم وبحثهم العميق في هذه المسألة النازلة التي يتطلب أن يبذل كل عالم وكل فقيه جهده في تحريرها وتنقيحها وتوضيح حكمها للمسلمين، ولكن قبل هذا وذاك ينبغي أن نعلم أن هذا المجمع الموقر: المسلمون ينتظرون منه أن ينبههم على الأخطار ويدلهم على المخارج التي تنزل بهم وتحدق بهم، فلا ينبغي للمسلمين أن يُسلِّموا بكل ما يرد عليهم من غير جدل وكأنه لا حول لهم ولا قوة، ذلك أنه مما لا يخفى على العاقل الفطن **أن بطاقات الائتمان التي عني الباحثون ببحثها بحثاً مستفيضاً نشأت لتحقيق غاية يهودية رأسمالية**، وهي إفقاد الناس السيولة المادية وحصرها في مؤسساتهم، كما استطاعوا فعل ذلك في الذهب والفضة اللذين هما قِيَم الأشياء فطرة وخَلْقاً. فهي خطوة ثانية لابتزاز المال من أيدي أصحابه بطريقة ظاهرها الرحمة وباطنها من خلفها العذاب.

والغريب في الأمر أن الأبحاث المقدمة للمسألة خلت عن الإشارة إلى هذا المغزى ولو للتنبيه مع وضوحه عند المتأمل، وحيث إن هذا الخطر الداهم قادم بقوة كالنار في الهشيم اليابس، ولعله عما قريب يلتهم كل فرد إلا أن الأبحاث الكريمة وأقلام كاتبيها الكرام لم ترقم لنا الأخطار المحدقة التي سيتعرض لها كل إنسان والمتمثلة في الأمور التالية:

أولاً: نفاد السيولة المادية من أيدي أصحابها بحيث قد لا يجد من يريد أن يخرج زكاته، أو يصل رحمه، أو يتصدق لسائل محروم، أو يشتري القليل من الحاجيات التي لا غنى للإنسان عنها في الحضر أو السفر، في البادية أو في المدينة، والتي قد لا يوجد فيها أجهزة السحب أو الاستيفاء. وخير شاهد على ذلك ما ذكره بعض الباحثين من أنه في بعض الدول إذا دفع أحد نقداً لمشترياته قامت حوله الشكوك وعرضت نقوده للفحص وتعرض هو للمسألة وكأن لديه جنحة هو معرَّض للأخذ بها. ولا شكَّ أن اختفاء التعامل بالنقد الآن يمشي بسرعة هائلة في كل الدول الغربية والشرقية، الإسلامية وغيرها.

ثانياً: كما أن صاحب المال معرَّض للإعاقة وشلِّ الحركة في سائر الأوقات لأسباب فنية، فكثيراً ما تتعطل الأجهزة ـ أجهزة الصرف الآلي ـ إما بعطل فني أو انقطاع تيار كهربائي. ولعله لا يستطيع أن ينتقل إلى موضع آخر لسبب أو آخر، فتمسه الحاجة مع غناه ويذوق الفقر مع ملاءته، هذا ناهيك عن الأخطار الشرعية التي يتعرض لها المسلم وغيره جراء هذه البطاقات، ومهما خرَّجنا بعض البطاقات على الوجه أو وجوه شرعية إلا أننا لا نستطيع أن نمنع البعض الآخر من التعامل في البطاقات الأخرى.

ومهما قلنا إن هذا النوع حلال وذاك حرام إلا أن معرفة الناس الفرق بينهما سيبقى معضلة، وسيبقى العلماء في كل وقت محل مساءلة للناس لتمييز الحلال من الحرام، وأنَّى لكل أحد أن يجد عالماً في كل وقت؟ وهذا كله يوجب على علماء الأمة؛ علماء الفقه والاقتصاد ورجال الدولة الإسلامية أن يتحركوا عاجلاً لوضع علاج ناجع لهذه الأخطار **وذلك بإيجاد البدائل الإسلامية المتمثلة في الأمور التالية:**

١ ـ إيجاد الدينار الإسلامي في حيز الوجود وفي أيدي المتعاملين حتى

يتخلص المسلمون من التبعية للبنك الدولي، ويكون للدول الإسلامية استقلالها المالي فلا تستطيع الأيادي العابثة العبث والسطو على نقد الأمة الإسلامية.

٢ ـ وعلى فرض عدم قدرتنا على إيجاد هذا الحل فإن من المقدور عليه أن يلزم المجمع الموقر البنوك الإسلامية عدم إصدار البطاقات ذات العائد الربوي أو الاعتراف بها حتى يكون للمسلمين مثابة يرجعون إليها لحماية دينهم وثرواتهم. وإصدار البطاقات للسحب من الرصيد فقط. فهذا أقل ما يجب فعله، وهو ما خلت منه الأبحاث تقريباً، وكأننا نتعامل مع واقع لا مفر منه.

والله المستعان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٦)

الموضوع	بطاقات الائتمان المغطاة
الخلاصة	يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد، ويجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها، ولا مانع شرعاً من منح حاملها امتيازات غير محرمة، كالتخفيض في الأسعار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٩ (١٥/٥)
بشأن
بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع بطاقات الائتمان**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ٦٣ (٦/٧) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار (١٠٨ / ٢/ ١٢) المشتمل على بيان حكم إصدار

البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

أ ـ يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب ـ ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار (١٠٨ ٢/ ١٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج ـ يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

د ـ لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

هـ ـ على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٧)

الموضوع	حكم البطاقات الصادرة من البنوك
الخلاصة	يجوز استخدام بطاقة (الصراف الآلي) وبطاقة (السحب الفوري). ويجوز دفع الرسوم للحصول عليها؛ لأنه أجرة الخدمة. ولا يجوز استخدام بطاقة (الائتمان) لاشتمال صورتها السائدة على الربا.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٣ (١٥/١)

بشأن

حكم البطاقات الصادرة من البنوك

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

ناقشت الندوة أنواع البطاقات من حيث اشتمالها على الربا وعدمه؛ لأن الإسلام حرم الربا لما فيه استغلال وضرر للفقراء، وبعد النقاش **قرر ما يلي:**

أولاً: لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة إيه تي ايم (الصرف الآلي) التي يتم بواسطته سحب الرصيد المودع في البنك؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانياً: يجوز استخدام بطاقة الديبت (بطاقة السحب الفوري) وشراء البضائع بها ونقل الرصيد بها من حساب إلى حساب آخر.

ثالثاً: يجوز دفع الرسوم على حصول واستخدام بطاقة ايه تي ايم وبطاقة الديبت؛ لأنها عوض البطاقة وأجر الخدمة.

رابعاً: لا يجوز استخدام بطاقة كريدت (بطاقة الائتمان) والبطاقة مثلها لاشتمال صورتها السائدة على الربا.

وثيقة رقم (٢٧٨)

الموضوع	عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية
الخلاصة	في حالة قيام العميل بالسحب النقدي ببطاقة الائتمان يجوز للبنك المصدر أن يتقاضى عمولة مقطوعة مقابل توفير تلك الخدمة له، تعدل أجرة المثل، ولا يجوز أن تكون أكثر من ذلك.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	شوال ١٤٢٧هـ

قرار المحور الرابع
عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية

٢ ـ اتفاقية البطاقة الائتمانية عبارة عن منظومة عقدية مركبة من مجموعة من العقود المترابطة وفقاً لشروط تحكم العلاقة بين أطرافها وتوفر لحاملها (العميل) الحصول على خدمات معينة منها: السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنوك أو من داخل البنوك نفسها.

٣ ـ عند استخدام العميل البطاقة في السحب النقدي سواء عبر أجهزة الصرف الآلي للبنوك أو من داخل البنوك نفسها، فإن العلاقة بين حامل البطاقة (العميل) ومصدرها (البنك) هي علاقة قرض يكون فيها البنك مقرضاً والعميل مقترضاً.

٤ ـ في حالة قيام العميل بالسحب النقدي ببطاقة الائتمان يجوز للبنك المصدر أن يتقاضى عمولة مقطوعة مقابل توفير تلك الخدمة له تعدل أجرة المثل. ولا يجوز أن تكون أكثر من ذلك.

٥ ـ لا يجوز أن تكون عمولة السحب النقدي ببطاقة الائتمان حصة منسوبة إلى مقدار المبلغ المسحوب.

وثيقة رقم (٢٧٩)

الموضوع	حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان
الخلاصة	بطاقة الائتمان المغطاة جائزة شرعاً، كما يجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها. بطاقات الائتمان غير المغطاة ثلاثة أنواع: الأول: بطاقة ائتمان تصدر مقال أجرة معلومة، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع تحديد طريقة معينة للسداد، دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد جائزة شرعاً، ويجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها. الثاني: بطاقات الائتمان الربوية محرمة شرعاً، ولا يجوز استصناعها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها. الثالث: بطاقات تعطي حاملها مهلة محددة من غير فائدة ربوية ـ فإن تأخر فعليه هذه الفائدة ـ غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد، فهذه لا يجوز استصناعها ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان

إن العمل ببطاقات الائتمان له أهمية بالغة في واقعنا المعاصر؛ لأنها تحل محل العملة النقدية، وتغني عن حمل النقود أو الاحتفاظ بها، فصارت بذلك من الحاجات التي لا يكاد يستغنى عنها لا سيما خارج ديار الإسلام.

وبطاقات الائتمان أنواع:

الأول: بطاقات الائتمان المغطاة برصيد نقدي لحاملها، ويستحق مصدرها أجرة معلومة مقابل إصدارها، وهي أداة وفاء جائزة شرعاً؛ لأن العوض الذي يترتب على التعامل بها يسدد من أرصدة حامليها، لذا يجوز

التعامل بهذه البطاقات كما يجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تقوم على تسويقها.

الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة برصيد نقدي لحاملها، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بطاقة ائتمان تصدر مقابل أجرة معلومة، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع تحديد طريقة معينة للسداد دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد، وهذه البطاقات تصدرها المؤسسات المصرفية الإسلامية، ولا وجود لمؤسساتها فيما نعلم خارج ديار الإسلام، وهي جائزة شرعاً، فيجوز التعامل بها، كما يجوز استصناعها واستصدارها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان الربوية، وهي وسيلة شراء بالذمة (بالدين) مع ترتيب فائدة على الدين، وهي محرمة شرعاً.

فلا يجوز استصناعها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

النوع الثالث: بطاقات تعطي حاملها مهلة محددة من غير فائدة ربوية، فإن تأخر عن السداد بعد مضي هذه المهلة فعليه هذه الفائدة، وهي غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد، فلا يجوز استصناعها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٠)

الموضوع	احكام الأوراق المالية
الخلاصة	الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي، فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١١/١٩٨٩م

الأوراق المالية

لم يبق الذهب والفضة ذريعة للتبادل في العصر الراهن، واحتلت مكانها الأوراق المالية، وقوانين الدولة كذلك تعتبر الأوراق المالية ثمناً بصفة كاملة وتقرر للناس قبول هذه الأوراق كثمن، وبالجملة أصبحت الأوراق المالية ثمناً قانونياً في التعامل والأعراف، ومن ثم ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل، تناولت الندوة الموضوع بالبحث والنقاش، ثم اتخذت القرارات التالية باتفاق من المشاركين:

١ ـ الأوراق المالية ليست وثيقة، بل إنها ثمن، وهي في نظر الشرع ثمن مصطلحاً وقانوناً.

٢ ـ الأوراق المالية قد احتلت في العصر الراهن مكانة الثمن الخلقي (الذهب والفضة) في كونها ذريعة للتبادل والتعامل، وبها يتم التعامل الآن، لأجل ذلك فإن الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي، فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان، لا معجلاً ولا مؤجلاً.

٣ ـ الأوراق المالية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين، فيجوز تبادلها بالزيادة والنقصان بتراضي الطرفين.

٤ ـ تجب الزكاة على الأوراق المالية.

٥ ـ يعتبر في نصاب الزكاة في الأوراق المالية ما يساوي ثمن نصاب الفضة.

٦ ـ في الحقوق المؤجلة هل يعتبر ـ شرعاً ـ ما يعتري الأوراق المالية من الحط والزيادة في قوتها الشرائية؟ اختلفت آراء العلماء المشاركين في هذه القضية إلى وجهتين للنظر. فرأت الندوة تأجيل بت القرار لاستكمال جوانب البحث والدراسة حول الموضوع.

المهر:

يرى هذا الملتقى أن يتم تحديد المهر بالذهب والفضة لا بالأوراق المالية لحماية حقوق النساء من انخفاض القدرة الشرائية للأوراق المالية.

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث

العقود المستجدة والعقار

وثيقة رقم (—)

الموضوع	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء
الخلاصة	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٢٣٨)

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨١)

الموضوع	بيع المرابحة للآمر بالشراء
الخلاصة	بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز إذا كانت السلعة مملوكة للمأمور بعد قبضه لها ووقوعها تحت ضمانه، والمواعدة تجوز بشرط الخيار للمتواعدين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٠ ـ ٤١ (٥/٢ و٥/٣)[١]

بشأن

الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي **الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء**، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٢/٧٥٣، ٩٦٥).

ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد ـ وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد ـ يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة ـ وهي التي تصدر من الطرفين ـ تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٢)

الموضوع	المرابحة
الخلاصة	الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة، بأقساط معينة، مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته، وذلك يكون ثمن الشراء من البنك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٠هـ

المرابحة

قرر الملتقى بشأن «المرابحة» ما يلي:

١ ـ يوجد عند الفقهاء مفهوم محدد للمرابحة.

٢ ـ صور المرابحة الرائجة اليوم في البنوك الإسلامية هي التي نوقشت في الملتقى.

٣ ـ قاعدة فقهية شهيرة تقول: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالمعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المرابحة تعتبر فيها حقيقة المرابحة لا أسماؤها.

٤ ـ إن صور المرابحة التي تروج اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها المعروفة إذا كان:

(أ) البنك أوضح في استمارته الخاصة (Quotation) صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من نوعها وكيفيتها (Quality) وما إلى ذلك من الصفات التي لابد من ذكرها لكي لا يبقى في العقد الإبهام أو الجهالة تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، كما لا بد من ذكر مقدار النفع الحاصل للبنك على هذا العقد وتحديد مدة الأداء ومقدار الأقساط.

(ب) لا يصح أن يقال عند العقد أن الثمن في البيع الحال كذا وفي النسيئة كذا، أو يربط ثمن بيع النسيئة قلة وكثرة بقلة وكثرة مدة الأجل، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط معينة مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته (وذلك يكون ثمن الشراء من البنك).

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٣)

الموضوع	المواعدة في العقود
الخلاصة	تضمن: مفهوم المواطأة في المعاملات المعاصرة واعتبارها ومحلها وضوابطها.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نوفمبر ٢٠٠٦م

قرار المحور الثاني

المواطأة على إبرام العقود والمواعدات المتعددة

أولاً: مفهوم المواطأة في المعاملات المعاصرة:

يقصد بالمواطأة اتفاق إرادة الطرفين شفاهاً أو كتابة في المداولة التمهيدية على إبرام الاتفاقية (الصفقة) المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة وفقاً لشروط تحكمها كمنظومة واحدة تهدف إلى أداء وظيفة محددة مقصودة.

وقد تكون على شكل مذكرة تفاهم (Memorandum of understanding) أو اتفاق إطاري (General agreement) أو رسالة جانبية (Side Letter) أو قائمة شروط (Term sheet).

ثانياً: القوة الملزمة للمواطأة على العقود:

تعتبر المواطأة بين طرفين محل التزام منهما بما ورد فيها وتطبق عليها الأحكام الشرعية العامة للعقود من حيث وجوب مشروعية محلها وصحة الآثار المترتبة عليها.

ثالثاً: محل المواطأة:

المواطأة تكون مباحة أو محظورة بحسب الأمر المتواطأ عليه:

١ ـ من أهم الصور الممنوعة شرعاً:

١ ـ المواطأة على الحيل الربوية كالعينة.

٢ ـ المواطأة على الذرائع الربوية كالمواطأة على الزيادة في القرض للمقرض في القدر أو الصفة، والمواطأة على الجمع بين القرض والمعاوضة مع المحاباة.

٣ ـ المواطأة على النجش في المزايدات باتفاق مالك السلعة مع آخر على أن يزيد في ثمنها دون رغبة في شرائها لتوريط طرف آخر بشرائها بأكثر من قيمتها.

٢ ـ من أهم الصور المقبولة شرعاً:

المواطأة على المنظومات العقدية المستحدثة ومن أمثلتها: الصورة المشروعة من المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والاعتمادات المستندية، وبطاقة الائتمان.

وهذا النوع من المواطآت يعتبر جائزاً صحيحاً ملزماً للطرفين إذا توافرت الضوابط الشرعية لصحة المنظومة ـ المشار إليها في البند رابعاً ـ التي جرى التواطؤ المسبق على إنشائها وتنفيذها.

٣ ـ أهم الصور التي فيها تفصيل:

المواطأة على بيع التلجئة وهي اتفاق طرفين على إظهار عقد بيع لم يريداه باطناً (البيع الصوري) ويتفقان على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً بينهما.

والحكم التكليفي للمواطأة على بيع التلجئة يختلف بحسب الغرض منها، فإن كان للوصول إلى أمر مباح أو واجب كانت المواطأة عليه جائزة أو واجبة، أما إذا كان يراد التوصل بها إلى ما هو محظور شرعاً كإبطال حق لله أو للعباد فالمواطأة عليه غير جائزة شرعاً.

وفي كلتا الحالتين فإن العقد مع هذه المواطأة المتقدمة لا يرتب عليه شيء من أحكام البيع وموجباته.

رابعاً: الضوابط الشرعية لصحة المواطأة على المنظومات العقدية المستحدثة:

١ ـ أن لا يقع التواطؤ على إنشاء معاملة محظورة بنص شرعي.

٢ ـ أن لا تقع المواطأة على حيلة ربوية.

٣ ـ أن لا تقع المواطأة على ذريعة ربوية.

٤ ـ أن لا يقع التواطؤ على الجمع بين عقدين ـ فأكثر ـ بينهما تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام.

٥ ـ أن يكون كل جزء من أجزاء الاتفاقية (العقود والوعود والشروط) صحيحاً مشروعاً بمفرده، مع مراعاة قاعدة التبعية المشار إليها في القرار الأول المتعلق بأحكام التبعية.

وثيقة رقم (٢٨٤)

الموضوع	المواعدة والمواطأة في العقود
الخلاصة	المواعدة من الطرفين تحايلاً على الربا؛ مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٧ (١٧/٦)
بشأن المواعدة والمواطأة في العقود

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم ٤٠ ـ ٤١ (٢/٥ و٣/٥)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامساً: إذا تخلّف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعدَ به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٥)

الموضوع	الوعد والمواعدة
الخلاصة	الوعد من الآمر بالشراء في المرابحات ملزم، وكذا الوعد بهبة العين المؤجرة للمستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك. والمواعدة بفعل محظور محرمة شرعاً، ومنها: المواعدة على عقد أو عقدين يُقصد منه التحايل على الربا، ويمنع إجراء الوعود المتبادلة والمتتالية بقصد التحايل على عملية محظورة شرعاً.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٣٤هـ

نَصُّ المِعْيَارِ

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقاً، ومتى يكون ذلك ملزماً، ومتى يكون غير ملزم، والأحكام والتطبيقات الفقهية للوعد والمواعدة، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات).

٢ ـ تعريف الوعد والمواعدة:

٢/١ الوعد المقصود في هذا المعيار: إخبار الإنسان غيرَه بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد. والمخبر بتلك الإرادة «واعد»، ومخاطَبه «موعود له» (المستفيد من الوعد)، والفعل «موعود به».

٢/٢ المواعدة المقصودة في هذا المعيار: وعدان متقابلان من طرفين

بإيقاع فعل من كلّ واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد.

٣ ـ أنواع الوعد وأحكامه العامّة:

٣/١ لا يجوز الوعد بفعل محرّم شرعاً، والوفاء به حرام، ويجب على الواعد إخلافه، ومنه الوعود التي يقصد بها التحايل على الربا.

٣/٢ كلّ وعدٍ في عقد الإقراض يجر نفعاً للمقرض فوقَ سداد قرضه، ممنوعٌ شرعاً، وإن كان الوعدُ منفصلاً عن عقد الإقراض.

٣/٣ كلّ وعدٍ من المشتري أو البائع يؤدّي إلى العِينة ممنوعٌ شرعاً، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع أم قبله أم بعده، مثل: أن يشتري شيئاً بثمنٍ مؤجّل، ويَعِدَ ببيعه إلى من اشتراه منه بثمن أقل، أو أن يبيع بثمن مؤجل ويعدَ بشرائه حالّاً بأقل مما باعه إلى المشتري (عكس العينة)، وكذلك لو باعه إلى طرف ثالث بتواطؤ ليبيعه إلى البائع الأوّل.

٣/٤ الوعد بفعل أو تصرّف ماليٍّ مباحٍ شرعاً يجب الوفاء به ديانةً، بمعنى أنّ إخلافه بدون عذر إثم، ولكنّه غيرُ ملزِم في القضاء. فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعدَ التعويض عن الضرر قضاءً مثل أن يقول الواعد لتاجر: اشترِ هذه البضاعة لنفسك، وإنّي أعدك بأنّي سوف أشتريها منك، فاشتراها التّاجر اعتماداً على ذلك الوعد فلم يف الواعدُ، فحينئذٍ يَلزمُه قضاء أن يَجبُر ما لحقَ التاجر الموعودَ له من ضرر فعليّ، بمعنى أنّه إن لم يستطع التاجر أن يبيعه في السّوق بما يُغطّي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمّل الفرق بين التكلفة والثّمن الّذي باعه به. وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة.

٣/٥ الوعد إن كان ملزماً في القضاء، كما في الحالة المذكورة في البند فإنّه يلزم الواعدَ فقط، ولا يلزم الموعودَ له، فهو بالخيار إن شاء طالب الواعدَ بالإيفاء، وإن شاء تركه.

٣/٦ الوعدُ بالتّبرعات، (مثل الهبة أو العارية) يجب إيفاؤه ديانةً إلّا لعذر، ولا يلزم قضاءً إلّا إذا كان الوعدُ معلّقاً بفعلٍ يفعله الموعود له بناءً على ذلك الوعد، وفيه كلفةٌ، فحينئذٍ يكون لازماً في القضاء أيضاً، مثل أن يقول:

لو اشتريتَ منّي هذه البضاعةَ فإنّي سأهب لك بضاعةً معيّنةً أخرى، وجب عليه الوفاء بهذا الوعد ديانةً وقضاءً.

٣/٧ يجوز الوعد بإنشاء عقد معاوضةٍ في المستقبل، ويُقدِّم الموعودُ له وعداً لإنشاء عقد معاوضة آخر محلُّه مختلفٌ عن محلّ الوعد الأوّل، مثل أن يقول: أَعِدُك ببيع هذه البضاعة ويقول الآخر: أعدك بإجارة عين معيّنة، فإنّه لا يُعتبر أحدٌ من الوعدين لازماً في القضاء، إلا إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة فيكون لازماً (وينظر: البند).

٣/٨ إن كان الوعد لإنشاء عقدٍ في المستقبل، فإنّ العقد الموعود لأي تمّ تلقائيّاً، بل يجب أن يُنجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وفي حالةِ كون الوعد ملزماً: إن كان الإيجاب من جهة الموعود له وجب على الواعد ديانةً وقضاءً أن يقبله، وإن كان الإيجاب من جهة الواعد، فالموعود له بالخيار. إن شاء قبله وإن شاء رفضه.

٤ ـ أنواع المواعدة وأحكامها العامة:

٤/١ المواعد بفعلٍ محظور محرمة شرعاً. ومنه المواعدة على عقدٍ أو عقدين يُقصد منه التّحايل على الرّبا، مثل: المواعدة على العينة، والمواعدة على بيع وسلف، فإنّه ممنوعٌ شرعاً.

٤/٢ المواعدة بفعلٍ مباحٍ غير واجب شرعاً يجب إيفاؤُها على الطرفين ديانةً، وهي غير لازمةٍ في القضاء، إلّا في الحالات الّتي لا يمكن فيها إنجازُ معاملةٍ تجاريّة حقيقيّة بدون مواعدة ملزمة، إمّا بحكم القانون، أو بحكم الأعراف التّجاريّة العامّة، وليس لأغراض التّمويل فقط، مثل:

٤/٢/١ المواعدة في التّجارة الدّولية عن طريق الاعتماد المستنديّ.

٤/٢/٢ المواعدة في اتفاقيّات التّوريد.

٤/٣ في الحالات المذكورة في البند ٤/٢ الّتي يكون فيها المواعدة ملزمةً للطّرفين، فإنّ المواعدة ليست عقداً مضافاً إلى المستقبل، ولذا فإنّ العقد الموعود لا يتمّ تلقائيّاً عند حلول الموعد، بل يجب أن يُنجَز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وبما أنّ المواعدةَ ملزمةٌ للطرفين، فأيّ الطرفين قام

بالإيجاب، وجب على الطرف الآخر قبولُه ديانةً وقضاءً. فإن لم يفعل فيلزمه قضاء تحمل الضرر الفعليّ، وهو الفرق بين السّعر المتواعَد عليه وبين ما أُنجِز به العقدُ مع ثالث (دون الفرصة الضائعة).

٤/٤ يجوز اتّفاقُ طرفين على إطار عام (إطار تفاهم) في المستقبل وضوابطه وشروطه، بحيث يكون لكلّ واحدٍ من الطّرفين الخيارُ بين الدّخول في التّعامل وعدمه، ولكن إن دخلا في التّعامل بإرادتهما، تُطبّق الشّروط والضّوابط المتّفق عليها في الإطار العامّ. وهذه الاتفاقيّة مواعدة غير ملزمةٍ لأحد من الطّرفين بالدّخول في التّعامل، مثل: أن تتّفق المؤسسة مع أحد عملائها على إطارٍ عامّ للمرابحات، يُشرح فيه طريق التّعامل، وضوابطُه وشروطه، ولا يُنشئ هذا الإطارُ عقداً، ولا يجب بمجرّد التّوقيع عليه أن يدخل العميل في عقد المرابحة، بل لهما الخيار في ذلك، ومتى دخلا في عقد المرابحة بتبادل إشعارين بإيجاب وقبول، فإنّ العقد يخضع لجميع الضوابط والشّروط المتّفق عليها في الإطار العامّ، وتُعتبر هذه الضّوابط والشّروط كأنّها أعيد الاتفاق عليها في كلّ عقدٍ صراحةً. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٣٧) بشأن الاتفاقية الائتمانية.

٥ ـ تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة:

٥/١ الوعد من الآمر بالشراء في المرابحات الّتي تُجريها المؤسسات وعد ملزم كما في البند من هذا المعيار. وينظر المعيار الشرعيّ رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/٢ الوعد من المؤسسة المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر على أن يسدّد جميع أقسام الإجارة وعد ملزم، وذلك كما في البند ٦/٣ من هذا المعيار. وينظر: المعيار الشّرعيّ رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/٣ الوعد من المؤسسة في المشاركة المتناقصة أنها تؤجر حصّتها إلى الشّريك وعد ملزم قضاء، والوعد من العميل أنّه سوف يُشترى وحدات من حصّة المؤسسة على مراحل معلومة وعد ملزم قضاء كما في البند ٥/٣.

وينظر: المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة والشركات الحديثة (الفقرة ٥)).

٦ ـ تطبيقات ممنوعة شرعاً:

إجراء الوعود المتبادلة والمتتالية بقصد التّحايل على عمليّة محظورة شرعاً، مثل المشتقات الماليّة، لا يجوز كما في البند ٣/ ١ و٣/ ٧ من هذا المعيار. والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع الدولية (الفقرة ٥).

٧ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٦)

الموضوع	المنتج البديل عن الوديعة لأجل
الخلاصة	عدم جواز المنتج البديل عن الوديعة لأجل؛ لأن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، وهي داخلة في مفهوم التورق المنظم، وتنافي الهدف من التمويل الإسلامي.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الرابع
المنتج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧/ شوال ١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣ ٨/ نوفمبر ٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: **(المنتج البديل عن الوديعة لأجل)**، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي، أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١ ـ توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢ ـ ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، **قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة**؛ لما يلي:

٢ ـ أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢ ـ أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم «التورق المنظم» وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل توجد في هذه المعاملة.

٣ ـ أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم.

فإنه يوصي بما يلي:

١ ـ أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢ ـ تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣ ـ إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٧)

الموضوع	**حكم المتاجرة بالهامش**
الخلاصة	المتاجرة بالهامش لا تجوز شرعاً؛ لما تشتمل عليه من الربا الصريح، ولأنها في معنى الجمع بين سلف ودين، ولأنها غالباً تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، وعلى أضرار اقتصادية وخداع واحتكار ونجش، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأول
بشأن
المتاجرة بالهامش

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد؛ وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠ ـ ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، الذي يوافقه ٨ ـ١٢ إبريل ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: (المتاجرة بالهامش)، والتي تعني: (دفع المشتري [العميل] جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى [هامشاً]، ويقوم الوسيط، [مصرفاً أو غيره] بدفع الباقي على سبيل القرض على أن تبقى العقود المشتراه لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

١ ـ **المتاجرة** (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسة، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.

٢ ـ **القرض**: وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

٣ ـ **الربا**: ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

٤ ـ **السمسرة**: وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

٥ ـ **الرهن**: وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع...**» الحديث [رواه أبو داود (٣/ ٣٨٤)، والترمذي (٣/ ٥٢٦) وقال: حديث حسن

صحيح]. وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

١ ـ المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢ ـ المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها رباً.

٣ ـ بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يُجيز التصرف.

٤ ـ التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً؛ لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

٥ ـ أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة؛ لأنها تقوم على التوسع في الديون وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية اتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٨)

الموضوع	عقد الاستصناع
الخلاصة	يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن شرطاً جزائياً ما لم تكن هناك ظروف قاهرة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٥ (٧/٣)[١]
بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع.

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد البشرية في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٢/٢٢٣).

الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع ـ وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ـ ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ ـ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب ـ أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٩)

الموضوع	عقد السلم وعقد الاستصناع
الخلاصة	مراعاة الشروط التي اعتمدها الفقهاء في عقدي السلم والاستصناع، والتحذير من استغلال حاجة المنتجين، والتوصية بطرح صيغ تطبيق جديدة لهذين العقدين
المصدر	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٤هـ

من توصيات وفتاوى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي ـ الجامعة الأردنية من ٢١ ـ ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ

عقد السلم وعقد الاستصناع:

أ ـ السلم والاستصناع من العقود المشروعة النافعة، ويوصي المؤتمر المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بإحياء هذين العقدين في التمويل، لما يترتب عليهما من مصالح كبيرة في تنشيط التجارة والصناعة والزراعة.

ب ـ يجب أن يراعى في عقدي السلم والاستصناع الشروط التي اعتمدها الفقهاء وأقرتها المجامع الفقهية، لتكون ضماناً في تطبيق هذين العقدين بما يحقق الأهداف المرجوة منهما، ويمنع الضرر.

ج ـ يحذِّر المؤتمر من استعمال هذين العقدين بما يؤدي إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى المزارعين وغيرهم من المنتجين، بأن تكون عمليات السلم والاستصناع بأسعار عادلة، ويدعو إلى وضع قواعد ونظم

مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون إساءة استعمال هاتين الصيغتين وغيرهما من صيغ الاستثمار الإسلامي.

ويمكن للدولة التدخل عند ظهور هذا الاستغلال لحماية المنتجين، بالقيام بشراء منتجاتهم بأسعار معقولة، مع مراعاة قيام الدولة بواجب المشجع للإنتاج.

د - يرى المؤتمر جواز استعمال السلم الموازي والاستصناع الموازي مع مراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين المتوازيين في السلم والاستصناع، وعدم إساءة استعمال هاتين الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحظور.

هـ - يوصي المؤتمر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بوضع النماذج والضوابط لعقدي السلم والاستصناع، وخاصة السلم الموازي والاستصناع الموازي، بما يتفق مع الأحكام الشرعية، لئلا يتحول مع التطبيق العملي غير المنضبط إلى الوقوع في المحظورات الشرعية.

و - يوصي المؤتمر بطرح مسألة استصناع الذهب والفضة في إحدى الندوات القادمة لحل ما فيها من إشكالات، كما يوصي بطرح صيغ تطبيق جديدة لعقدي السلم والاستصناع.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٠)

الموضوع	السَّلم وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	١ ـ يجري السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، ويجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، ولا يجوز الشرط الجزائي على تأخير التسليم، ويجوز بعد حلول الأجل مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد ـ بجنسه أو بغير جنسه ـ متى كان البدل صالحاً، والأصل تعجيل قبض رأس مال السلم ولا يجوز تأخيره عن مدة السلم، ولا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم ٢ ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، وفي تمويل النشاط الزراعي والصناعي، وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٥ (٩/٢)[١]

بشأن

السَّلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

---

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/ ٣٧١).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

أ ـ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب ـ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج ـ الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د ـ لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلّم إليه (البائع).

هـ ـ يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلَم فيه بشيء آخر ـ غير النقد ـ بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و ـ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخيَّر بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز ـ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير عن تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخر.

ح ـ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

والله الموفق

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٩١)

الموضوع	قضايا في عقد الاستصناع
الخلاصة	يجوز عقد الاستصناع في كل ما كان قابلاً للصناعة، ويمكن ضبطه حتى لا يبقى فيه إبهام ولا غموض.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

قرار بشأن قضايا في عقد الاستصناع

أولاً: إن عقد الاستصناع بيع في الحقيقة، ويجوز في كل شيء صغير وكبير ومنقول وغير منقول توجد فيه شروط تالية:

أ ـ أن يكون ذلك الشيء قابلاً للصناعة.

ب ـ أن يمكن تعينه بالقدر والوصف والوزن والحجم وما إلى ذلك.

ج ـ أن توفر المواد الأولية اللازمة لصناعة ذلك الشيء من الصانع.

د ـ أن يوجد فيه تعامل الاستصناع ورواجه.

هـ ـ أن يبين جنس ذلك الشيء ونوعه ووزنه وحجمه وتصميمه وغير ذلك من مواصفاته المطلوبة وقت العقد بوضوح حتى لا يبقى فيه إبهام ولا غموض.

ثانياً: يلزم عقد الاستصناع الجانبين بعد وقوعه، ولا يخير أحدهما في فسخ هذا العقد إلا برضا الآخر.

ثالثاً: يجوز للصانع أن يصنع الشيء بنفسه أو بوكيله، ولا يجوز للمستصنع أن يبيعه لآخر قبل تحقق قبضه عليه.

رابعاً: يجوز للصانع في عقد الاستصناع تفادي خسارته الحقيقية بمبلغ العُربون.

خامساً: يلزم الفريقين ما اتفقا عليه من الشرط الجزائي في حالة عدم الانضباط بالأجل المحدد لتسليم المبيع لتفادي الخسارة الحقيقية التي لحقت المستصنع.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٢)

الموضوع	ربوية بيوع التورق كما تجريها المصارف
الخلاصة	النتيجة التي أوصلت إليها هذه الدراسة أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات، كل هذا لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجيزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك
المصدر	بحث للدكتور محمد الشباني نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

مقتطفات من بحث
التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية
د/ محمد بن عبد الله الشباني

من خلال الاستعراض السابق لطبيعة صيغ التورق التي تمارسها البنوك حالياً، والتي أخذت في الانتشار وأصبحت وسيلة لجذب أعداد كبيرة من الناس للاقتراض من البنوك بمختلف الأساليب، سواء فيما يعرف بالتمويل للمتاجرة في سوق الأسهم المحلية، أو العالمية، أو ما يسمونه بتمويل المتاجرة بالأسهم بالمرابحة أو بالسلع، وكلها بيوع يتم فيها البيع بالأجل، وتوفير المال لمن يحتاج إليه، أو حصول البنك على المال من المودعين فيما يطلق عليه بالمضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة، وكذا ما أطلق عليه «**برنامج نقاء**»؛ إنما هي عقود ووسائل لتحليل الربا ودفع الناس للاقتراض من

البنوك، وإيداع أموالهم وأخذ فوائد عليها، وقد أطلقت مسميات توحي بأن هذا التعامل حلال ولا شبهة فيه، مثل **«التورق المبارك»**، و**«التمويل المبارك»**، و**«الحساب المبارك»**، و**«بطاقة الخير الائتمانية» أو «تيسير الأهلي»**، وكل هذه الصيغ اتخذت من صيغة التورق نافذة للإقراض والاقتراض بفائدة، وإدخال الناس في دوامة الربا.

وحسب ما تمت مناقشته سابقاً حول علاقة بيع التورق بالحيل الفقهية لتحليل أنواع من البيوع توصلاً لتحليل ما حرم الله، وكذلك مناقشة صيغ العقود المستخدمة من قِبَل البنوك فيما يعرف بصيغة التورق من خلال التعامل مع البورصة العالمية للسلع والأوراق المالية؛ **فإن جميع هذه الصيغ من التمويل التي تمارسها البنوك ضمن صيغة التورق؛ إنما هي صيغ محرمة لا يجوز التعامل بها؛ لأنها نوع من أنواع بيع العينة المحرم.**

وذلك للأمور التالية:

أولاً: إن عقد التورق الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قد وضع قيوداً على هذا البيع، حيث عرف بيع التورق بأنه «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه...»، وما يتم من قِبَل البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع (المعادن) العالمي (البورصة) لا يتوفر فيها هذا الشرط، **فنصوص عقود البيع التي تجريها هذه البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك، وأن ما يطلق عليه «شهادة التخزين» لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملُّك.**

فمن المعروف والمتعارف عليه في سوق البضائع العالمي (البورصة) أن التعامل فيه يتم من خلال بيت السمسرة، والذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقاً مع المنتج؛ على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري، وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع، فإن بعض تلك البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة

وتملكاً للسلع. أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب «شهادة التخزين»، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد، ولتجنب الإلزام من أجل ترسيخ التحايل؛ لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع (البورصة)، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع، ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة الأمر.

ثانياً: إن من أجاز بيع التورق من العلماء السابقين، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله، فقد أجازه مع الكراهة، وأشير في رواية الكراهة إلى أنه مضطر[1] (أي المتعامل بالتورق). أما الإمام ابن تيمية رحمه الله فقد وافق الإمام أحمد في الرواية الثانية بالحرمة.

يقول ابن القيم: (وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخّص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء سلعة وبيعها والخسارة منها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأول وتبيح ما هو أعلى منه... ودليل المنع قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، وقوله: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود، وذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة)[2].

ولا شك أن أسلوب التورق المتبع من قِبَل هذه البنوك هو بيع العينة بعَيْنه، حيث يتولى البائع (البنك) شراء السلعة من السوق (البورصة)، ثم بيعها على المشتري، ثم بيعها مرة ثانية في سوق البورصة بقصد توفير المال الذي من أجله تمت صياغة هذا العقد، وهذا ما حرّمه ابن عباس، فقد نقل ابن القيم

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٨٢).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٨٢، ١٨٣).

عن محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بحطين في كتابه (البيوع) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «اتقوا هذه العينة؛ لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة»، وفي رواية: «أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين». قال ابن عباس عن ذلك: «دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة»، وسئل ابن عباس عن العينة ـ يعني بيع الحريرة ـ فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله». وقد روى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[1].

فواقع عقود التورق ينطبق على ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنه، حيث إن بيع المرابحة تحت مسمى التورق إنما هو بيع ريالات بريالات بينهما بيع مستندي لسلع لم يتم استلامها ولا تملُّكها، وإنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم، وإنما هي بيوع آجلة يتم المضاربة فيها، فهي أشبه بالحريرة كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

ثالثاً: بجانب ما روي عن الإمام أحمد في إحدى روايتيه بتحريم مسألة التورق باعتبارها صورة من صور بيع العينة، فقد روي عن الإمام مالك رحمه الله منع العينة بناء على عدم القبض من البيعة الأولى أو القبض الصوري الذي يُتخذ وسيلة وذريعة إلى الربا[2].

وتحريم الوسائل من الأمور التي جاء الشرع بها وقال بها الأئمة:

فمن ذلك أن الشافعي رحمه الله يحرم مسألة «مد عجوة (نوع من التمر)»، و«درهم بمد ودرهم»، وبالغ في التحريم خوفاً من أن يتخذ حيلة على نوع من ربا الفضل، فالتحريم للحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النسيئة أولى من تحريم «مد عجوة» بكثير، فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل؛ أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء[3] الذي هو الغاية التي تسعى إليها البنوك في تعاملها من خلال التعامل في شراء وبيع السلع في سوق السلع العالمي (البورصة) المستقبلية، فإن مفسدة ربا الفضل في مسألة «مد عجوة»

---

(١) المرجع السابق، (٣/ ١٧٨).

(٢) «الحيل الفقهية»، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٣) «الحيل الفقهية» مرجع سابق، ص١٤٧.

أقل من مفسدة استخدام التورق لاستحلال ربا النسيئة، فلا يتعامل بالتورق إلا مضطر إلى الاقتراض، فالمستغني عنه لا يثقل ذمته بزيادة في شراء السلع مؤجلاً ثم بيعها بخسارة بدون ضرورة وحاجة، وقد روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك».

وقد أوضح ابن القيم أن شراء المضطر للسلعة ثم بيعها لبائعها **بأنها العينة**، وإن باعها لغيره **فهو التورق**، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بين البائع والمشتري، **فهو محلل الربا**.

والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو آخية الربا[1]، وتشبيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله بأن التورق هو للربا بمثابة الحبل الموثق إلى وتد تُربط به الدابة، فالدابة لا يمكن لها الفكاك من هذا الرباط، وكذلك التورق هو مربوط بالربا.

رابعاً: إن استخدام صيغة التورق بالشراء والبيع في سوق البورصة، مع استخدام أسلوب المرابحة في تحديد مقدار الربا الذي سوف يؤخذ على المال الذي سوف يتم إقراضه للأفراد والمؤسسات والشركات، أو اقتراضه من المودعين؛ إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد من النهي عن الحيل لاستحلال الحرام، وهذا التحايل الذي تمارسه البنوك فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين، ومعلوم أن الحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية، وهو ما يعرف بـ«سد الذرائع»، فالشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل وسيلة ممكنة، والمحتال يفتح الطريق بالحيل، واستخدام صيغة التورق في التعامل مع البنوك من خلال البيع والشراء للسلع في سوق البورصة قد أدى إلى الوقوع في الحرام.

يقول ابن القيم: (ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل كقوله: (لعن الله المحلل والمحلل له)، و(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها)،

---

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، مرجع سابق، (٣/ ١٨٣).

(لعن الله الراشي والمرتشي)، (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده)، ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهرة.. وآكل الربا مستحله بالتدليس والمخادعة، فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة، فهذا يشمل الربا بالبيع، وذلك يستحل الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الأنساب)[1].

وهذه العقود التي تمارسها البنوك لا تعدو في واقع الأمر بأنها حيلة لاستحلال الاقتراض والإقراض بالربا باسم البيع والشراء.

خامساً: من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي: أن العبر بالمقاصد والنيات، بدليل حديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث.

ولهذا لا بد من النظر إلى المقصد، والغاية من صيغة التورق في تعامل هذه البنوك في حقيقة أمرها، وبموجب التنظيمات التي تحكمها، وبموجب عقود تأسيسها، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها، فهي تتاجر في النقود وليست تتاجر بالنقود، كما يمارس من قِبَل الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فهذه البنوك تخضع في أعمالها لأنظمة ومعايير البنوك المركزية، ومن تلك البنوك مؤسسة النقد التي تشرف على أعمال البنوك وفق المعايير الدولية.

ومن مجالات الأعمال التي تمارسها هذه البنوك والمبنية على أسس ربوية: المتاجرة بالاستثمارات المالية في الأسواق الدولية، ومن ضمنها المضاربة في سوق السلع المستقبلية (بورصة البضائع)، حيث يتم احتساب أرباح المعاملات التي تمارسها وفق ما أطلق عليه المرابحة في سوق السلع المستقبلية وفق المعادلة الربوية في احتساب الأرباح، والمتمثلة في احتساب الربح على أساس القيمة، والمدة الزمنية للتمويل، ومعدل الربح (نسبة الفائدة).

---

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، مرجع سابق، (٣/ ١٧٢).

ومن هنا نلاحظ أن صيغة التورق المعمول بها من قِبَل البنوك في توفير التمويل لمن يحتاج إليه؛ إنما هي وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع، **فالقصد من بيع المرابحة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولي (البورصة)، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من البنك إنما قصد من ذلك استحلال الإقراض أو الاقتراض.**

يقول ابن القيم رحمه الله فيما يتعلق بارتباط المقاصد بالأعمال: (ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه... فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراع القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر (أي عاصر الخمر)، وأن يجوِّز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر... وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات؛ كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة)[1].

وقال في موضع آخر: (ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيّلوا على فعل ما حرمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم «الودك»، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك)[2].

---

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، (٣/ ١٠٧، ١٠٨).
(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٢٤).

وهذا هو واقع ممارسة البنوك لصيغة التورق بالشراء والبيع، وتغير مسمى الربا (الفائدة) باسم الربح في المعاملات التي تجريها البنوك لا ينزع عنها صفة الربا، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض، وكذا ما يعطى على المال المقترض؛ وإن تغيرت المسميات، وإن عمل عقود باسم بيوع التقسيط أو المرابحة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع المستقبلية (البورصة) لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته.

إن النتيجة التي يمكن التوصل إليها في نهاية هذه الدراسة هو أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات؛ **لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم** لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجيزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٣)

الموضوع	حكم بيع التورق
الخلاصة	يجوز بيع التورق لأن الأصل في البيوع الإباحة بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فهذا بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الخامس
بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع **حكم بيع التورق**.

وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك **يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه ـ لعباده ـ من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم** ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه مَن ولا أذى، وهو من أجلِّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الأثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٤)

الموضوع	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر
الخلاصة	التورق في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف ببيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق. فهذا التورق لا يجوز لأنه شبيه بالعينة المحرمة، ولأن هذه المعاملة تؤدي في الكثير إلى الإخلال بشروط القبض، ولأن واقعها معاملة صورية هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بالزيادة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الثاني
بشأن
موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة. في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: **(التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)**.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ

بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، **قرر مجلس المجمع ما يلي:**

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١ ـ أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ ـ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ ـ أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

وثيقة رقم (٢٩٥)

الموضوع	التورق: حقيقته، أنواعه
الخلاصة	لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)

بشأن

التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **التورق: حقيقته، أنواع (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص.

قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١ ـ التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢ ـ التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣ ـ التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو رباً.

ويوصي بما يلي:

أ ـ التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب ـ تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٦)

الموضوع	حكم التورق
الخلاصة	وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً، وضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٨٤ (١٩/٢)
حكم التورق

ناقش المجلس موضوع (التورق) الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية، ولاحظ أن المجامع الفقهية قد اتخذت في هذا الموضوع قرارات هامة، ونخص بالذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ ـ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، والذي وضع معيار التواطؤ أو الترتيب في المعاملة حداً فاصلاً لتعريف التورق المنظم، سواء أكان التواطؤ ضمنياً أم صريحاً، أم صار عرفاً وعادة ممارسة، واعتبر وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً. وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهذا الخصوص، والذي أكد ضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.

وقد قرر المجلس تبني هذه القرارات المجمعية ودعوة هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وخارجها إلى العمل على تطبيق هذه القرارات لأهميتها في وضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، وخصوصاً في هذا الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوربية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية.

وثيقة رقم (٢٩٧)

الموضوع	مسالة التورق
الخلاصة	إذا باع البنك الإسلامي سلعة له سلفاً بسعر زائد وقبض المشتري السلعة ثم باعها بسعر أقل لمن ليس له أي علاقة تجارية أو مالية مع البنك جاز ذلك شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم ٨٢ (١٩/٣)
بشأن مسألة التورق

قد يحتاج الإنسان إلى مبالغ نقدية ولا يجد حوله من يستقرض منه، فيشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به. لكي يحصل على النقد، وهذا الشكل معمول به منذ زمن قديم، وفقهاء الحنابلة استخدموا لهذا النوع من المسألة مصطلح التورق، أما جمهور الفقهاء فقد أجازوها لكونها عقدين مختلفين ومستقلين، وفي عصرنا الحاضر هناك عدد من المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية تمارس بعض أنواع المعاملات باسم التورق، إلا أنها صارت مثار اختلاف لدى العلماء، ومن هنا فقد ناقشت هذه الندوة مسألة التورق وبعد البحث والدراسة والإمعان أسفرت عن القرارات الآتية:

أولاً: إذا كان هناك أي بنك إسلامي أو مؤسسة مالية تبيع سلعة للمدين بسعر أكثر ثم هو بنفسه يشتريها أو تشتري إحدى مؤسساته التابعة لها بسعر أقل، فهذا محرم لا يجوز شرعاً.

ثانياً: إن لم يتحقق البيع أو الشراء من قبل البنك معنىً بل تحقق ذلك صورة حيث تقتصر على إجراءات ورقية فحسب فهذا أيضاً محرم شرعاً.

ثالثاً: إذا باع البنك الإسلامي سلعة له للمستقرض سلفاً بسعر زائد ثم قطع البنك علاقته مع الدين كلياً، وقبض المشتري على السلعة ثم باعها بسعر أقل لمن ليس له أي علاقة تجارية أو مالية مع البنك جاز ذلك شرعاً.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٨)

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن موعدها فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرم. ويجوز للبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥١ (٦/٢)[1]
بشأن
البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/١٩٣، والعدد السابع، ٢/٩).

قرر ما يلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلَّا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حقّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ ـ حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب ـ تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».

ج ـ أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة. والله الموفق.

وثيقة رقم (٢٩٩)

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله جائزة شرعاً إذا لم يتفق عليها مسبقاً ما لم يدخل طرف ثالث بين المتداينين ولا يجوز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)[1]

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار ٥١(٦/٢) بشأنه.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/١٩٣، والعدد السابع، ٢/٩).

قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات ـ السندات لأمر ـ سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٠٠)

الموضوع	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟
الخلاصة	لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الخامس

بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ـ ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وقرر: **أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة**، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهري، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة ـ الذي تمارسه البنوك الربوية ـ **هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلّا إذا تعدى أو قصر**، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن

يكون الربح مشاعاً من رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠١)

الموضوع	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة
الخلاصة	مجلس الإدارة مسؤول أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعد أو تقصير منه، وهذا الضمان يكون من أموال المساهمين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار السادس
بشأن مدى مسؤولية المضارب
ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلّا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلّا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسؤول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس

الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، **وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين**، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٢)

الموضوع	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)
الخلاصة	١ ـ لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار ٢ ـ لا يضمن المضارب ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٢٢(١٣/٥)
بشأن
القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية
(حساب الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشر بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق في ٢٢ ـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع **(القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)** وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي:

أولاً:

أ ـ المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون ـ معاً أو بالتعاقب ـ إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يفيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ب ـ المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم ـ بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم ـ هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار، فإنها مضاربة بين المضارب الأول وبين من عُهِدَ إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

جـ ـ هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثانياً: ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً ما يأتي:

أ ـ خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة

كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

ب ـ لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

١ ـ إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٢ ـ إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

جـ ـ توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

د ـ تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة

المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

هـ ـ أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة أو المضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

و ـ وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين، مهما كان مقدار الربح.

ز ـ تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها، ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة، لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح.

ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ح ـ الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم: ٣٠ (٥/ ٤) فقرة (٩).

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٣)

الموضوع	التنضيض الحكمي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من التنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أرباح الأموال المشتركة، ويجب أن يجري ذلك من قبل أهل الخبرة وألا يقل عددهم عن ثلاثة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الرابع
بشأن التنضيض الحكمي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في **موضوع التنضيض الحكمي**، والمراد بالتنضيض الحكمي **تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية**، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية، للمنشآت وأوعية استثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية، ونحوها وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون.

وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقيق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله ﷺ: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً»**

رواه البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه فيما له إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه»** رواه مسلم.

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

❐ ❐ ❐

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وجهة نظر

أسباب عدم موافقتي على كون توزيع الربح نهائياً بمقتضى التقويم هي:

١ ـ مخالفته لما هو متفق عليه من أن الربح لا يلزم إلا بالقسمة، وقد جاء هذا في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة. «يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض، ولا يلزم إلا بالقسمة».

والقسمة لا يمكن أن تتم إلا بعد التنضيض، ولا يمكن أن تتم مع بقاء العروض وتقويمها (التنضيض الحكمي).

٢ ـ توزيع الربح توزيعاً نهائياً يترتب عليه ظلم؛ إما على الخارج من أرباب المال أو على الباقية منهم، إذا بيعت العروض بخلاف ما قومت به، وقد اعترف القرار بهذا الظلم فأراد علاجه «بتحقيق المبارأة» فكيف تتم المبارأة بين آلاف أرباب المال؟

٣ ـ المستندات التي اعتمد عليها القرار ليس فيها ما ينطبق على موضوعنا، وإنما هي في جواز التقويم، وهذا لا خلاف عليه.

٢٦ شوال ١٤٢٢هـ

٢٠٠٢/١/١٠م

الصديق محمد الأمين الضرير

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٤)

الموضوع	السيولة تحصيلها وتوظيفها
الخلاصة	من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة: السلم، والاستصناع، وبيع أصول ثم استئجارها، وتمويل رأس المال، وإصدار الصكوك الاستثمارية، والتورق، والقرض بدون فائدة.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣١هـ

نَصُّ المِعْيَارِ

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.

٢ ـ تعريف السيولة وإدارة السيولة:

٢/١ المقصود بالسيولة هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود.

٢/٢ إدارة السيول هي تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية. ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة؛ فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما.

٢ ـ الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات:

تحتاج المؤسسات إلى السيولة في عدة مجالات، منها:

٣/١ توزيع الأرباح؛ حيث يتوقف على التنضيض الحقيقي (السيولة)،

وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.

٣/ ٢ توفية المستحقات على المؤسسة ببيع موجوداتٍ سلعيةٍ وتحويلها لنقودٍ لسدادِ التزاماتها للغرماء، أو لمواجهة احتياجات طارئة عند تصفية الأوعية الاستثمارية أو المؤسسات نفسها، وكذلك لتوسيع أنشطتها، أو لتحقيق كفاية رأس المال، أو لجود تصنيفها الائتماني. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

٤ ـ تحصيل السيولة وتوظيفها:

٤/ ١ تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرّم شرعاً؛ سواء كان مباشراً، أم بالسحب على المكشوف، أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة. ويجب عند دعم الجهات الرقابية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتمَّ بالصِّيَغ المباحة شرعاً؛ مثل: المضاربة والوكالة بالاستثمار للحصول على السيولة.

٤/ ٢ من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة:

٤/ ٢/ ١ السَّلَم:

وذلك بأن تبيع المؤسسة سلعاً بطريق السلم وتقبض أثمانها، ثم تحصل على المواد الملتزَم بها بالشراء من السوق عند حلول أجل السلم. ويجوز الحصول على وعود بالبيع لتقليل المخاطرة بين ثمن البيع وثمن الشراء. وينظر: المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٤/ ٢/ ٢ الاستصناع:

وذلك بأن تبرم المؤسسة عقد بيع بالاستصناع مع اشتراط تعجيل الثمن ـ مع أنه ليس واجبَ التعجيل ـ وإبرام عقد شراء بالاستصناع الموازي بأثمان مؤجلة أو مقسَّطة. وينظر: المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

٤/ ٢/ ٣ بيعُ أصولٍ ثم استئجارُها:

وذلك ببيع بعضِ أصولِ المؤسسة بثمن حالّ ثمّ يمكنُها استئجارُها

بأقساط مؤجلة إن كانت محتاجة لاستعمالها، مع مراعاة ما جاء في المعيار رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. البند ٨/ ٥.

٤/ ٢/ ٤ تمويل رأس المال العامل لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بأن تطرح المؤسسة على المستثمرين الاشتراك في تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة أو المشاركة لمدة محدَّدة حسب الحاجة للسيولة والتمكن من تصفية المشاركة أو المضاربة؛ وذلك بدخول المستثمرين بأموالهم في المشاركة أو المضاربة، ودخول المؤسسة بأصولها المتداولة بعد تقييمها لتكون قيمتُها هي حصَّتُها في المشاركة، أو حصَّتُها في رأس المال في المضاربة، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تعار إليها أو تؤجر إليها بأجرة تعتبر مصروفات على المشاركة أو المضاربة.

٤/ ٢/ ٥ إصدار الصكوك الاستثمارية لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بإصدار صكوك استثمارية بأنواعها المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، لجمع الأموال من المستثمرين في الصكوك والقيام بمشروعات مطلوبة من المؤسسة، أو بيعُ المؤسسةِ بعضَ أصولها للمكتتبين بتصكيكها، وإدارتها لها وتعهدها بشراء تلك الأصول بالقيمة السوقية أو بما يُتَّفق عليه. وإذا كانت المؤسسة مستأجرة فقط لما تمثله الصكوك وليست مديرة، يجوز تعهدُها بشرائها بالقيمة الاسمية.

٤/ ٢/ ٦ التَّورُّق:

وذلك بالضوابط المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن التورق.

٤/ ٢/ ٧ القَرْض بدون فائدة:

ومن تطبيقاته: ما جاء في المعيار الشرعي (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي، البند ١٠/ ٨ بشأن إقراض شركة التكافل لمحفظة التكافل.

٥ ـ يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها:

٥/ ١ شراء سلع نقداً وبيعها بالآجل مساومة، أو مرابحة حالة أو مؤجلة.

٥/ ٢ الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك للأعيان (إجارة الأشياء)، أو الإجارة للخدمات (إجارة الأشخاص)، أو الإجارة الموصوفة في الذمَّة في الأعيان أو الخدمات.

٥/ ٣ شراء سلع على أساس السلم، ثم بيعها بعد قبضها حقيقة أو حكماً، أصالة أو بتوكيل البائع بعقد منفصل ببيعها لعملائه.

٥/ ٤ الاستصناع والاستصناع الموازي؛ بتملك المؤسسة مصنوعات أو مشروعات بعقد شراء بالاستصناع بثمن حال وتمليكها بثمن آجل بعقد بيع بالاستصناع، دون ربطٍ بين النقدين، أو توكيل الصانع بعقد منفصل لبيع المصنوع لعملائه.

٥/ ٥ المشاركة والمضاربة؛ بصفة المؤسسة (رب المال).

٥/ ٦ الوكالة بالاستثمار؛ بصفة المؤسسة موكلاً لمؤسسة أخرى أو للمتعاملين معها.

٥/ ٧ الاكتتاب؛ بشراء الأسهم المقبولة شرعاً، أو شراء صكوك الاستثمار أو وحدات الصناديق الاستثمارية.

٥/ ٨ المتاجرة بالسلع الدولية في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية.

٥/ ٩ المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية.

٦ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٥)

الموضوع	توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين
الخلاصة	تتحمل المؤسسة وحدها المصروفات المتعلقة بأعمال المؤسسة والتي تحددها لوائحها. وأما المصروفات المباشرة المتعلقة بأعمال المضاربة فتُحمل على وعاء المضاربة.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نوفمبر ٢٠٠٦م

قرار المحور الثالث
توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين

أولاً: أنواع الأنشطة التعاقدية بين المؤسسة وعملائها:

تقوم المؤسسة بنشاطين متميزين من حيث الصفة الشرعية والقانونية:

١ ـ القيام بأعمال وخدمات تتقاضى عليها المؤسسات عمولات وتتحمل عليها مصروفات تحددها لوائحها، وإيرادات هذه الخدمات تعود للمؤسسة.

٢ ـ القيام بعمليات الاستثمار المشترك بالطرق الشرعية بأموال المستثمرين، سواء أكان شكل الوعاء الاستثماري الذي تتلقى به المؤسسة تلك الأموال ودائع استثمارية أم صناديق استثمارية أم محافظ، وتأخذ المؤسسة حصة من الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار بصفتها مضارباً.

ثانياً: توزيع المصروفات الإدارية:

١ ـ المصروفات التي تنفقها المؤسسة للأعمال والخدمات المذكورة في الفقرة (أ) من البند أولاً تتحملها المؤسسة وحدها.

٢ ـ المصروفات التي تتعلق بأوعية الاستثمار المشترك:

أ ـ المصروفات المباشرة المتعلقة بأعمال المضاربة التي تدفعها المؤسسة تحمل على وعاء المضاربة.

ب ـ المصروفات غير المباشرة (العمومية) التي تنفقها المؤسسة لتسيير أعمال المضاربة تتحملها المؤسسة باعتبارها مضارباً.

ثالثاً:

يوصي المشاركون في المؤتمر بإجراء مزيد من الدراسات المتعلقة بتفصيل بنود المصروفات وطريقة توزيعها في أوعية الاستثمار المشترك القائم على أساس المضاربة على أن يدعى لذلك مجموعة من الفقهاء والمحاسبين، مع الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية في هذا الشأن.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٦)

الموضوع	حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يد مدير الاستثمار يد أمانة؛ فلا يجوز أن يلتزم بضمان رأس المال سواء أكان بتعهد أم بشرط أم باتباع طرق تؤول إلى الضمان.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

المحور الأول

حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية

أولاً:

أ ـ يد مدير الاستثمار مضارباً كان أو وكيلاً يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير وعليه فلا يجوز أن يلتزم بضمان رأس المال سواء أكان بتعهد أم بشرط أم باتباع طرق تؤول إلى الضمان.

ب ـ على المضارب أو الوكيل بذل الحرص والعناية في ما يحقق أهداف الاستثمار بحسب العرف وما يلائم طبيعة كل استثمار.

ثانياً:

من الصور الجائزة التي تؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار ما يلي:

أ ـ ضمان طرف ثالث وفق ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ب ـ ضمان ما ينتج عن مخاطر الاستثمار عن طريق التأمين التكافلي وفق شروطه المقررة شرعاً.

ج ـ تنويع قنوات استثمار رأس المال بما يحقق تقليل مخاطر الاستثمار.

ثالثاً:

من الصور المحرمة في ضمان رأس المال ما يلي:

أ ـ إصدار ضمان من المضارب أو وكيل الاستثمار أو الشريك لرأس المال.

ب ـ التزام المضارب أو وكيل الاستثمار أو الشريك بشراء الأصول الاستثمارية التي يديرها بقيمتها الاسمية.

رابعاً:

ناقش المؤتمر موضوع تحميل المضارب أو مدير الاستثمار عبء إثبات عدم التعدي أو التقصير وبيان ما يترتب على ذلك من نتائج وأوصى بإدراجه في أعمال المؤتمر القادم لمزيد من البحث والدراسة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٧)

الموضوع	أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية
الخلاصة	يجوز أن يتفق الدائن والمدين عند عدم توافر السيولة النقدية لدى المدين على إجراء تسوية بإحدى الصور التالية: أ ـ تمليك الدائن بعض الأصول المالية، ولا مانع بعد ذلك من تأجير الأصل للمدين. ب ـ تحويل الدين إلى أسهم يزاد بها رأس مال الشركة المدينة.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

المحور الثالث

أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية

١ ـ يراد بالإفلاس ان يكون الدين الحال الذي على المدين أكثر من أمواله، ويراد بالإعسار ألا يكون لدى المدين مال يفي بدينه الحال أو ببعضه أو يكون لديه أموال يتعذر استيفاء الدين منها.

٢ ـ إذا ثبت إعسار المدين وجب على الدائن إنظاره، ويجوز للدائن أن يتخذ الإجراءات القضائية التي تحميه من لحوق الضرر به نتيجة الإنظار.

٣ ـ يجوز أن يتفق الدائن والمدين عند عدم توافر السيولة النقدية لدى المدين على إجراء تسوية بينهما بإحدى الصور التالية:

أ ـ تمليك الدائن بعض الأصول المالية بالقيمة التي يتفقان عليها في حينه ولا مانع بعد ذلك من تأجير الأصل المبيع للمدين.

ب ـ تحويل الدين إلى أسهم يزاد بها رأس مال الشركة المدينة.

٤ ـ يوصي المؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية بتفعيل المبادئ

الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في حالات الإعسار والتعثر المالي، كما يوصي المؤتمر بمزيد من الدراسة والبحث في الحلول المطروحة في أوراق المؤتمر في هذا الموضوع.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٨)

الموضوع	مخاطر الاستثمار
الخلاصة	يخضع تكوين مخصصات مخاطر الاستثمار للأنظمة السارية، والصدق؛ بالإفصاح عن البيانات، بصورة تدفع اللبس، وتطابق الواقع.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

المحور الثاني
أحكام توزيع أرباح الودائع واستقطاع وتكوين مخصصات مخاطر الاستثمار

ناقش المؤتمر الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية مع التركيز على النوازل الخاصة بالأزمة المالية، وقيام بعض المصارف والشركات الإسلامية باستقطاع مخصصات لمخاطر الاستثمار بمبالغ كبيرة.

وتوصل المؤتمر إلى ما يلي:

أولاً:

يخضع تكوين مخصصات مخاطر الاستثمار للأنظمة السارية المفعول وقواعد العدالة، وأن الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٦ (٣/ ٩).

وإذا لم تنص الأنظمة على نسب محددة تُستقطَع لهذه لمخصصات فعلى المؤسسة تكوينها بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص.

ثانياً:

في حالة انتفاء الغرض من تكون هذه المخصصات أو تكوينها بمبالغ أكبر مما يجب فعلى المؤسسة أن تتخذ أحد البدائل الآتية (بموافقة هيئة الرقابة الشرعية).

أ ـ رد المبلغ الذي انتفى الغرض من تكوينه أو زاد عن الحاجة من المخصصات إلى مستحقيه، وهو الأولى.

ب ـ صرف المبلغ في وجوه الخير فور انتهاء الحاجة منه.

ج ـ فتح حساب خاص لمواجهة مخاطر الاستثمار مع تعلية رصيد هذا الحساب بنصيبه من الأرباح السنوية، وعلى أن يُصرف رصيد هذا الحساب في جهات الخير عند تصفية المؤسسة.

ثالثاً:

لما كان موضوع أسس قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية من الموضوعات التي تحتاج إلى المزيد من التأصيل والبحث، فيوصي المؤتمر بإدراج هذا الموضوع ضمن موضوعات المؤتمرات القادمة، ولك بالتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي تمهيداً لإصدار قرار مجمعي شامل في هذا الموضوع.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٩)

الموضوع	دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة
الخلاصة	يُرجع في تحديد التعدي والتفريط إلى أهل الخبرة، ثم تقرير ما يترتب من تبعات وضمانات على الأمناء المتعدين أو المفرطين، بحسب العرف التجاري السائد.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

المحور الأول
نقل عبء الإثبات
في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة
بالاستثمار إلى الأمناء

١ ـ الأصل قبول قول المضارب وكذا الوكيل بالاستثمار، والأخذ به في نفي الضمان عن نفسه في حالة هلاك شيء من الأموال التي يستثمرها أو خسارته بمجرد ادعائه أن ذلك إنما وقع من غير تعدّ منه أو تفريط، دون مطالبته ببينة على صدق دعواه (باعتباره مدعى عليه، فلا يطالب بالبينة، إذ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه). فإن أقام رب المال ـ وهو المدعي ـ البينة على تعدي المضارب أو الوكيل بالاستثمار صار ضامناً.

٢ ـ غير أن استصحاب هذا الأصل إنما يسوغ الأخذ به والتعويل عليه في النظر الفقهي إذا غلب في الناس الصدق والأمانة والتورع عن أكل مال الغير بالباطل. أما إذا تفشى فيهم الفساد والجشع والشح وقلة الديانة، كما هو ظاهر واضح في عصرنا، فإن دلالة الحال ـ وهي الأمارة الظاهرة التي تدل على صورة الحال ـ مقدمة على الأصل عند تعارضهما؛ لأنها قرائن قوية، وشواهد قائمة تنبئ بحدوث أمر يغير حالة الأصل، فتكون بمثابة دليل على

عدم صدق من يتمسك بذلك الأصل. ولهذا يترجح في الحكم جانب من شهدت له من المتداعيين ـ وهو صاحب المال ـ على من شهد له استصحاب الأصل، ويكون القول قوله في ذلك، ما لم يقم أولئك الأمناء البينة على صدق ادعائهم، إذ «العلم الحاصل اعتماداً على القرائن والأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل».

٣ ـ كما أن العمل بهذا الأصل مقيد بأن لا يكون مخالفاً للعرف، فإذا جرى عرف الناس بعدم قبول قوله حتى يقيم البينة على صدق ادعائه عدم التعدي أو التفريط، فإن وصفه وحكمه الشرعي ينقلب من مدعى عليه غير مطالب بالبينة ـ لتمسكه بالأصل ـ إلى مدع أمراً خلاف الأصل، فلا يقبل قوله إلا إذا أقام البينة على صدقه؛ لأن «دلالة العرف أقوى وأظهر من استصحاب أصل براءة ذمة الأمين عند تعارضهما»، وقد استقر العرف التجاري في عصرنا بعدم الأخذ بقوله أو التعويل عليه ما لم يقم البينة على ما ادعاه.

٤ ـ كما أن العمل بهذا الأصل مقيد بانتفاء التهمة عن الأمين، إذ التهمة موجب شرعي لنقل عبء الإثبات من أرباب المال إلى الأمين الحائز إذا ادعى أن ذلك إنما وقع بغير فعله أو تسببه، وهي متحققة في هذه القضية، إذ إن من المفترض في المضارب والوكيل بالاستثمار والمتوقع منه بحسب المعهود والدلالات العرفية الظاهرة حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب لهم، و«قول المتهم ليس بحجة» كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

٥ ـ وأيضاً فإن المصلحة موجب شرعي لنقل عبء الإثبات إلى هؤلاء الأمناء، وذلك لحماية أموال المستثمرين من التوى والخسارة عند ادعاء المضارب أو الوكيل بالاستثمار هلاك أموال المستثمرين أو خسارتها إذا علموا أنهم مصدقون في نفي الضمان عن أنفسهم بمجرد ادعائهم ذلك، من غير تكليفهم إقامة البينة على صدق ادعائهم.

غير أن نقل عبء الإثبات المنوه به يختلف تماماً عن القول بتضمين المضارب أو الوكيل بالاستثمار، الذي يقتضي تحميله تبعة الهلاك والخسارة مطلقاً، فضلاً عن تحميله ضمان فوات الربح المتوقع، فذلك محظور قطعاً،

حيث يتنافى ذلك مع الاستثمار الإسلامي القائم على أن الغنم بالغرم.

٦ ـ يرجع في تحديد التعدي والتفريط إلى أهل الخبرة والدراية والاختصاص في تنمية الأموال واستثمارها، فهم الذين يعهد إليهم بالنظر في الموضوع، وتقرير وقوع ذلك أو عدمه، ثم تقرير ما يترتب من تبعات وضمانات على الأمناء المتعدين أو المفرطين بحسب العرف التجاري السائد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٠)

الموضوع	الأوعية الاستثمارية المشتركة
الخلاصة	القواعد العامة تجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة، ويكون ذلك واجباً فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكد الحدوث.
المصدر	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	١٤٣٣هـ

القرار الأول
تكوين المخصصات في الأوعية الاستثمارية المشتركة وأثرها على توزيع الأرباح

أولاً:

يقصد بالمخصص في الأوعية الاستثمارية المشتركة المبلغ الذي يتم تقديره وتجنيبه من الإيرادات لغرض:

١ ـ مقابلة الانخفاض في قيمة الموجودات المتداولة بغرض تقويمها وإثباتها بالقيمة المتوقع تحقيقها.

٢ ـ مقابلة الزيادة في الالتزامات غير المحددة المقدار بدقة.

ثانياً:

إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة، ويكون ذلك واجباً فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكد الحدوث.

ثالثاً:

إن من مقتضيات التنضيض الحكمي اللازم لمعرفة صافي الربح القابل للتوزيع تكوين المخصصات واستقطاعها من الإيرادات وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وذلك لغرض حماية رأس المال تطبيقاً للقاعدة الشرعية: (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال). ولا يتوقف تكوين هذه المخصصات على وجود نص عليها في عقد الاستثمار.

رابعاً:

من الضوابط الشرعية لتكوين المخصصات:

١ ـ أن يكون المخصص مما تدعو إليه الحاجة وبقدرها.

٢ ـ أن يكون مبنياً على الأسس العلمية والفنية الدقيقة والتجارب السابقة، ويمثل أفضل تقدير.

٣ ـ أن تفصح المؤسسة في قوائمها وبياناتها المالية السنوية عن هذه المخصصات وأسس تكوينها.

٤ ـ أن تنص العقود المنظمة للأوعية الاستثمارية على شرط المبارأة عند خروج المستثمر من الوعاء الاستثماري.

وتقوم جهات الرقابة الشرعية والمالية للمؤسسة بالتحقق من الالتزام بهذه الضوابط ضمن مراجعتها.

خامساً:

عند انتفاء الغرض من المخصص أو زيادته عن الحاجة، فيرد إلى الوعاء الذي اقتطع منه مع عائده إن وجد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١١)

الموضوع	أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية
الخلاصة	تختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية عن تلك المتعلقة بالشخصية الطبيعية في التطبيقات المصرفية في عدة أمور، منها: ١ ـ عدم انفساخ الشركة أو المضاربة بموت الشريك. ٢ ـ عدم وجوب التنضيض عند دخول شريك جديد. ٣ ـ انتقال عبء الإثبات إلى المضارب (المصرف) في حالة وقوع الخسارة.
المصدر	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٥هـ

القرار الثالث

أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية

أولاً:

فكرة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والمسؤولية المحدودة موجودة في الاجتهادات الفقهية وإن لم يطلق عليها هذه الأسماء.

ثانياً:

للشركة المساهمة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها (المساهمين فيها) والقائمين على إداراتها، ولا حرج في أن تكون ذات مسؤولية محدودة.

ثالثاً:

المضاربة المصرفية شركة مستحدثة بين المال والعمل، يجريها المضارب

(المصرف) مع أرباب المال (المودعين) باعتباره شخصية اعتبارية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم المودعين والقائمين على إدارة المصرف، وهي شركة تتصف بالدوام والاستمرار وجماعية الاستثمار وحق المودعين في الدخول والخروج منها.

رابعاً:

تختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية عن تلك المتعلقة بالشخصية الطبيعية في التطبيقات المصرفية في عدة أمور منها:

١ ـ عدم انفساخ الشركة أو المضاربة بموت الشريك أو رب المال.

٢ ـ عدم وجوب التنضيض عند دخول شريك جديد في الحسابات الاستثمارية.

٣ ـ لزوم عقد المضاربة بمجرد العقد.

٤ ـ تخارج أحد أرباب المال من المضاربة دون تأثير على بقائها، وحصول المبارأة بين الخارج والباقين من أرباب المال.

٥ ـ جواز اقتطاع جزء من أرباح المضاربة أو الشركة لتكوين الاحتياطيات والمخصصات.

٦ ـ انتقال عبء الإثبات إلى المضارب (المصرف) في حالة وقوع الخسارة، فيكون مطالباً بالبينة على أن وقوع الهلاك أو الخسارة في أموال المودعين لم يكن بسبب تعديه أو تقصيره، وفقاً لما نص عليه قرار مؤتمر شورى الفقهي الرابع في هذا الشأن.

«والله أعلم»

والحمد لله رب العالمين

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٢)

الموضوع	بيع الوفاء
الخلاصة	لا يجوز للدائن الانتفاع بالمال المرهون؛ لأنه استغلال للفقراء ووسيلة إلى الربا. فإذا انتفع به فيجب عليه اقتطاع قدر ما انتفع به من القرض، وإذا بلغ ذلك مقدار كامل القرض فيحسب عليه إعادة المال المرهون إلى المدين دون أي مطالبة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٤هـ

قرار
بشأن
بيع الوفاء

أولاً: يشعر المشاركون في الندوة بعد الاطلاع على البحوث والكتابات الواردة إلى المجمع، والنقاش المستفيض الذي دار حول موضوع «بيع الوفاء» بأن عاطفة التعاون المتبادل وإقراض القرض الحسن تضعف يوماً فيوماً، عادة المطل في تسديد الديون تستشري في مجتمعنا، وبالتالي فإن هذه الندوة تناشد الأمة الإسلامية بأن تصرف عنايتها إلى نيل فضيلة القرض الحسن والابتعاد عن اللّي والمطل في تسديد الديون، وتتمشى مع توجيهات الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص جنباً لجنب.

ثانياً: إن هدف الرهن في الشريعة هو تأمين سير القرض والتأكد منه، فلا يجوز للدائن الانتفاع بالمال المرهون، ولأنه استغلال الفقراء ووسيلة المراباة.

ثالثاً: إذا كان الدائن ينتفع بالمال المرهون فيتقطع قدر ما انتفع به منه من القرض، حتى لو انتفع بقدر مبلغ القرض بكامله فيجب عليه إعادة المال المرهون إلى المدين دون أي مطالبة.

رابعاً: وإن كان هناك شخص في افتقار شديد إلى النقود، ولكنه لا يجد القرض الحسن ولا الدين المضمون بالمرهون، فيبيع من أعيانه شيئاً من أحد بغية الحصول على النقود وهو ينوي أنه يشتريه منه ثانية فيسوغ ذلك شرعاً، إلا أنه لا ينبغي ذكر هذا الشراء الثاني أثناء الصفقة، ويجوز الاتفاق المتبادل بالعقد الجديد على أن المشتري يبيعه من البائع الأول ثانية على الثمن الأول، أما انتفاع المشتري بالمبيع في هذه الحالة فاختلف الفقهاء في جوازه وعدم جوازه، فأجازه بعض الفقهاء، ولكن الأفضل هو الاحتياط في الانتفاع.

خامساً: إن كل نقد يؤخذ باسم الضمان في عقود إجارة العقار سواء كان حانوتاً أو بيتاً يعتبر قرضاً في الشرع.

سادساً: لا يجوز تنزيل ملحوظ في أجرة المثل حتى يدخل في دائرة الغبن الفاحش بسبب القرض لحكم «كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام».

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٣)

الموضوع	بيع العربون
الخلاصة	يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٢ (٨/٣)[١]

بشأن

بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ١/ ٦٤١).

قرر ما يلي:

١ ـ المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع.

ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ ـ يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٤)

الموضوع	التأجير المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا وقعت الإجارة بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن تنتهي بملك المستأجر لمحل العقد صحت، بشرط أن تطبق أحكام الإجارة طيلة المدة، وأن تضبط المدة، وأن يتم نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه
المصدر	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧هـ

من توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي

سادساً: الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (التأجير المنتهي بالتمليك):

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

أ ـ ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب ـ تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ج ـ نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

هذا.. والندوة تؤكد ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ضمن (استفسارات البنك الإسلامي للتنمية).

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٥)

الموضوع	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا انتهى المستأجر من وفاء جميع الأقساط فيمكن أن يخير المالك المستأجر إما في مد مدة الإجارة، أو إنهاء الإجارة ورد العين إلى صاحبها، أو شراء العين بسعر السوق عند انتهاء المدة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٤ (٥/٦)[1]

بشأن

الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ١٣(١/٣) في الدورة الثالثة، بشأن

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٤/٢٥٩٣).

الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٦)

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	الإيجار المنتهي بالتمليك عقد غير جائز شرعاً لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه؛ إذ البيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع **الإيجار المنتهي بالتمليك** في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٠هـ. استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية **أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي**:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. والبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على

البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٧)

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	يجوز الإيجار المنتهي بالتمليك بشرط وجود عقدين منفصلين زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة وأن تكون الإجارة فعلية بحيث يتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وأن يسلم العقد من التأمين التجاري. وإن وجد تأمين تعاوني أو نفقات للصيانة غير التشغيلية فهي على المؤجر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٠(١٢/٤)
بشأن موضوع
الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

ـ الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ ـ ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب ـ ضابط الجواز:

١ ـ وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢ ـ أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣ ـ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤ ـ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥ ـ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦ ـ تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ ـ عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب ـ إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق

على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

جـ - عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: صور العقد الجائزة:

أ - عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣/ ١/ ٣ في دورته الثالثة).

ب - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٦/ ٥) في دورته الخامسة).

جـ - عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د - عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٦/ ٥)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

ـ صكوك التأجير:

ـ يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٨)

الموضوع	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
الخلاصة	الشركة المتناقصة التي يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجاً مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعي فيها تحديد الأرباح بنسب شائعة، وأن يكون ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه دون أن يشترط أحدهما شراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، وألا يتحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين والصيانة ونحوها، وألا ينص في العقد على أحقية أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢)
بشأن
المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

٢ ـ أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة ـ إن وجدت ـ بقدر حصته في الشركة.

٣ ـ تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤ ـ يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥ ـ المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ ـ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب ـ عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج ـ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د ـ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ ـ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

والله أعلم

وثيقة رقم (٣١٩)

الموضوع	عقد التملك الزمني
الخلاصة	يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة، مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٠ (١٨/٨)
بشأن عقد التملك الزمني TIME SHARING

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد التملك الزمني TIME SHARING، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك:

هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية، أو المهايأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

ثانياً: أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

أ ـ تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد المتعاقبة.

ب ـ تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

أ ـ يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفق على المهيأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبة وإرثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

ب ـ يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعاً كان أو إجارة.

ج ـ يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان.

أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

د ـ لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٠)

الموضوع	إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك
الخلاصة	لا يجوز إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

المحور الرابع

إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك

١ ـ لا يجوز إجارة الذهب والفضة إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك.

٢ ـ يجوز إجارة الحلي الصالح للاستعمال إجارة تشغيلية بضوابطها الشرعية.

٣ ـ إجارة الحلي إجارة منتهية بالتمليك، رأى المؤتمر تأجيل الموضوع لمزيد من البحث والدراسة في مؤتمر قادم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢١)

الموضوع	تحديد الأجور
الخلاصة	يشترط لصحة عقد الإجارة معلومية الأجرة بأجر محدد معلوم، مع مكافأة إضافية تتمثل في حصة نسبية ـ مثل ١٪ أو ٢٪ أو ٥٪ أو غير ذلك ـ من أثمان المبيعات أو أرباحها أو من أرباح الشركة أو نحو ذلك، وذلك لتحقق المعلومية المطلوبة شرعاً.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

المحور الثالث
كيفية تحديد الأجور وتطبيقاتها
في عقود العمل والتأجير المعاصر

١ ـ يشترط لصحة عقد الإجارة سواء أكانت إجارة أعيان أم إجارة أشخاص، وسواء أكان محلها معيناً أم موصوفاً في الذمة معلومية الأجرة.

٢ ـ يجوز ترديد مقدار الأجرة بين عملين مختلفين أو زمنين مختلفين. نظراً لانتفاء الجهالة في هذا الترديد، حيث إن المستأجر قد خيّر الأجير بين منفعتين معلومتين، بأجرين معلومين، وحين يختار الأجير أحد العملين يتعيّن البدل، ويصير معلوماً عند وجوده.

٣ ـ يجوز دفع سيارة أو سفينة أو طائرة أو آلة زراعية أو غير ذلك من المعدات والآلات الإنتاجية لمن يعمل عليها بحصة نسبية محددة ـ كالربع أو العشر أو الخمس أو غير ذلك ـ من الأجرة أو العائد لأن المدفوع عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها.

٤ ـ يجوز للدائن أن يوكل أو يفوض أو يستأجر شخصاً لتحصيل دينه

من مدينه مقابل جزء نسبي محدد ـ كالثلث أو الربع أو العشر أو غير ذلك ـ من المال المتحصل باعتباره ضرباً من الجعالة.

٥ ـ يجوز للتاجر أو الشركة التجارية أو الصناعية استئجار شخص ليعمل موظفاً أو بائعاً بأجر محدد معلوم، مع مكافأة إضافية ـ شهرية أو سنوية أو غير ذلك ـ تتمثل في حصة نسبية ـ مثل ١٪ أو ٢٪ أو ٥٪ أو غير ذلك ـ من أثمان المبيعات أو أرباحها أو من أرباح الشركة أو نحو ذلك، وذلك لتحقق المعلومية المطلوبة شرعاً في الأجر المعقود عليه أصالةً.

٦ ـ يجوز للتاجر أو الشركة التجارية استئجار شخص ليعمل بائعاً لسلعها التجارية على أن يكون مقدار أجرته حصة نسبية محددة من أثمان مبيعاته باعتبارها جعالة بجزء شائع من الثمن ـ إذ من الجائز في الجعالة أن يكون الجعل فيها ـ إذا حصل بالعمل ـ جزءاً شائعاً من المتحصل ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم.

٧ ـ يجوز للتاجر أو الشركة التجارية استئجار شخص لبيع سلعه التجارية على أن تكون أجرته حصة نسبية معلومة من صافي الأرباح الناشئة عما أجرى من بيوع.

٨ ـ يجوز استئجار السمسار بأجرة نسبية من الثمن، كما إذا جعل صاحب السلعة أو العقار أو الأسهم أو غير ذلك أجرة السمسار حصة نسبية من الثمن الذي يبيع به مثل ـ ١٪ أو ٢٪ أو ٥٪ أو غير ذلك ـ أو جعل طالب شرائها من السمسار أجرته حصة نسبية من الثمن الذي يشتري به سواء أكان مقدار الثمن ـ في حالتي البيع والشراء ـ معلوماً محدداً للسمسار قبل إبرامه البيع أو الشراء، أم لا.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٢)

الموضوع	جول أحكام الإجارة
الخلاصة	تضمن: بيان وسائل الاستفادة من عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان وعلى الأشخاص، وشروط صحة عقد الإجارة، وتوقيتها، وتقييدها بنوع من العمل، وواجبات رب العمل والعامل، والحالات التي ينفسخ بها عقد الإجارة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٨٠ (١٨/٣)
حول أحكام الإجارة

ناقش المجلس موضوع عقد الإجارة الواردة على المنافع، سواء كانت منافع أعيان أو أشخاص (خدمات وعمل) من خلال بحوث مقدمة إلى المجلس، **وقرر ما يلي:**

أولاً: إن عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان (المساكن، المحلات، المعدات وسائل النقل) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ ـ الإجارة التشغيلية.

ب ـ الإجارة التمويلية، وذلك من خلال عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك (الإجارة المنتهية بالتمليك).

ج ـ الصكوك الإسلامية الخاصة بالإجارة، حيث تعتبر من أكثر أنواع الصكوك مرونة وضبطاً.

ثانياً: عقد الإجارة الواردة على العمل والخدمات (إجارة الأشخاص) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ ـ تمويل الخِدمات التعليمية، حيث يتم الاتفاق بين المؤسسة المالية

الممولة لهذه الخدمات، ومؤسسات التعليم (الجامعة، المعهد، المركز)، على تحديد الخدمة التعليمية من خلال الأوصاف الدقيقة والثمن والزمن، وما يتعلق بها.

ثم تقوم المؤسسة المالية بتقديم هذه الخدمة عن طريق المرابحة في المنافع.

ويجوز أن يبدأ الاتفاق بين طالب الخدمة والمؤسسة المالية الممولة، يتم الاتفاق بينهما وبين مؤسسة التعليم.

ب ـ تمويل الخِدمات الصحبة بإحدى الطريقتين السابقتين.

ثالثاً: يجوز أن تكون الإجارة واردة في الحالات السابقة على عين معينة، أو موصوفة في الذمة، وعلى خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، ما دامت الأوصاف تؤدي إلى الضبط وعدم النزاع والخلاف.

رابعاً: يجوز إبرام عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لشيء واحد، ومدة محددة، دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف (Time Sharing)، وهذه الحالة تعود في الفقه الإسلامي إلى المهايأة الزمنية في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

خامساً: يجوز التأجير من الباطن إذا لم يمنع المستأجرَ من ذلك العقد أو القانون السائد في البلد.

سادساً: يشترط لصحة عقد الإجارة ما يلي:

١ ـ أن يكون للعاقدين أهلية الأداء.

٢ ـ أن تكون صيغة العقد (القول والكتابة) تتوافر فيها شروط التوافق والتواصل.

٣ ـ أن تكون الأجرة محددة معلومة لا تبقى معها جهالة مؤدية إلى النزاع، ويجوز ربطها بمؤشر معلوم (مثل لايبور) بأن يتفق الطرفان على أن الأجرة المتغيرة مرتبطة بلايبور زائداً أو ناقصاً.

ويجوز كذلك تحديد الأجرة في الإجارة الواردة على العمل بمبلغ يومي

أو شهري أو سنوي، وربطه ربطاً قياسياً بمؤشر التضخم الذي تصدره الدولة في كل فترة.

٤ ـ أن تكون المنفعة معلومة، إما بتعيين محل العقد (العين أو الشخص)، أو أن تكون الإجارة واردة على عين موصوفة في الذمة، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الصفات تحقق العلم النافي للجهالة المؤدية للنزاع.

٥ ـ أن تكون المنفعة غير محرمة شرعاً.

٦ ـ أن تكون مقدوراً على استيفائها.

٧ ـ أن تحدد، إما بالزمن، أو بإنجاز العمل.

سابعاً: لا مانع شرعاً من إجارة المشاع للشريك، ومن كون الأجرة ببعض الناتج من عمل الأجير، كتأجير السيارة بنصف أجرتها المحصلة.

ثامناً: لا مانع شرعاً من توقيت عقد الإجارة، بأن يتم العقد ويربط التأجير بمدة لاحقة، كأن يقول: أجرتك بيتي، أو سيارتي، بعد ستة أشهر، تبدأ من يوم كذا ولمدة كذا.

تاسعاً: لا مانع شرعاً من تعليق الإجارة بنوعين من العمل، بأن يقول: إن أكملتَ هذا العمل في شهر فلك ألف، مثلاً، وإن أكملته في شهرين فلك نصفه، أو أن يقول: إن أكملت هذا العمل بالمواصفات المحددة فلك ألف، وإن أكملته بمواصفات أخرى فلك نصفه، مثلاً.

عاشراً: أوجبت الشريعة التزامات على رب العمل وعلى العامل:

واجبات رب العمل:

١ ـ دفع الأجرة حسب الاتفاق، أو بعد فراغ العمل: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1].

٢ ـ تزويد العامل بمستلزمات عمله حسب الاتفاق.

---

(١) هذا اللفظ سياق حديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٤٣) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه غيره عن آخرين أيضاً من الصحابة، وأسانيده كلها منتقدة، قدح فيها كثير من الحفاظ، كالذهبي والزيلعي وابن الملقن وآخرين، وقواه بعضهم كالمنذري والبوصيري وآخرين.

٣ ـ عدم تكليفه بما لا يطيقه.

٤ ـ منحه الإجازات حسب الاتفاق أو حسب ما ينص عليه قانون العمل.

٥ ـ توفير الخِدمات الصحية والتأمين الصحي، ونحو ذلك، حسب الاتفاق، أو حسب ما ينص عليه قانون العمل.

٦ ـ الالتزام بقوانين العمل ولوائحه الملزمة في الدولة.

واجبات العامل:

١ ـ إنجاز العمل على الوجه المطلوب المتفق عليه.

٢ ـ عدم الغياب عن العمل أثناء فترة العمل إلا بإجازة من صاحب العمل، أو لعذر طارئ مشروع.

٣ ـ الحِفاظ على ما تحت رعايته من آلات وأدوات ومعدات وأعمال.

٤ ـ الالتزام بأخلاقيات الأمانة وعدم نشر أسرار العمل والإتقان والإخلاص.

٥ ـ الالتزام بقوانين العمل ولوائحه الخاصة بالعامل في الدولة التي يعمل فيها.

حادي عشر: عقد الإجارة ملزِم للطرفين، لا ينفسخ إلا في الحالات التالية:

١ ـ توافق الطرفين على الفسخ (الإقالة).

٢ ـ الإخلال بالالتزامات الناتجة عن العقد.

٣ ـ ظهور عيب مؤثر في العين المستأجرة أو مانع في الأجير.

٤ ـ الظروف القاهرة.

ثاني عشر: عقد الإجارة ينتهي بما يلي:

١ ـ انتهاء مدة العقد، أو العمل.

٢ ـ موت العامل المعيَّن.

٣ ـ فوات محل المنفعة.

وثيقة رقم (٣٢٣)

الموضوع	التمويل بالمشاركة وآليات تطويره
الخلاصة	ـــــ
المصدر	الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي
التاريخ	صفر ١٤٣٢هـ

انتهى المشاركون في النَّدوة إلى القرارات الآتية:

١/١ إن مناط ضمان الشريك (المدير) هو التَّعدي بفعل ما لا يجوز له، أو التَّقصير بترك ما يجب عليه، أو مخالفة شروط التَّعاقد. أما اشتراط الضَّمان المطلَق على الشَّريك فلا يجوز شرعاً، سواءٌ كان لرأس مال المشاركة (أو بعضه) أو للرِّبح، وهو اشتراطٌ باطلٌ شرعاً وإن قَبِل به الشَّريك. فضمان الشَّريك (المدير) المطلَق للخسارة، مع استحقاق الرِّبح، يجعل التَّمويل بالمشاركة في معنى الإقراض للمال مع ضمان مبلغ القرض والحصول على عائدٍ عليه، وهو الإقراض الرِّبوي المحرَّم.

٢/١ إن ضمان الشريك في حالات التَّعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط يقتصر على خسارة رأس مال المشاركة، وما كان قد تحقَّق من ربح قابلٍ للتَّوزيع وقت وقوع التَّعدي أو التَّقصير أو مخالفة شروط التَّعاقد، وقيمة موجودات المشاركة (أو مثلها إن كانت مثلية) المسجَّلة لها وقت وقوع ما يوجب الضَّمان، وهو لا يشمل الربح المتوقَّع الذي لم يتحقَّق أو النَّقص المطلَق في القيمة السوقية لموجودات المشاركة.

٣/١ تؤكِّد النَّدوة تبنيها للقرار الآتي: «إن عبء إثبات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط يكون على الشريك المدير، فإن عجز عن هذا الإثبات فإنه يكون ضامناً، ومن أوجه هذا الضَّمان التُّهمة القائمة في حقِّه»، وهو القرار الصَّادر عن المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسَّسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشَّرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من ١٥ ـ ١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق له ٣ ـ ٤ نوفمبر ٢٠٠٩م، بدولة الكويت، في محور: «عبء الإثبات في دعاوى التّعدي والتَّفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار».

١/ ٤ من صور التَّمويل بالمشاركة المقبولة شرعاً: المشاركة المتغيِّرة التي تتغيَّر فيها حصَّة المؤسَّسة المموِّلة في رأس مال المشاركة بالزِّيادة والنُّقصان، بالسَّحب والإيداع من الشَّريك المدير (العميل)، حسب حاجته وحاجات رأس المال العامل، ويتم توزيع الرِّبح المتحقِّق وفقاً لمتوسط الرَّصيد اليومي المعدَّل (حساب النِّمر). وهذا يتطلَّب وضع أسس محاسبية لتحديد حصَّة المؤسَّسة في موجودات المشاركة في أي مرحلة من مراحلها، والرِّبح الذي حقَّقته المشاركة، وما يخصُّ حصَّة المؤسَّسة المتغيِّرة من الرِّبح.

١/ ٥ من صور التَّمويل بالمشاركة المقبولة شرعاً: المشاركة على أساس اختلاف الحصص الشائعة من الرِّبح عن نِسب حصص المساهمة في رأس مال المشاركة. ويجوز أن تختلف الحصص من الرِّبح من فترة إلى أخرى من فترات المشاركة، أو بحسب مقدار الرِّبح المتحقِّق في كل فترة من تلك الفترات، بأن تكون الحصص بِنسَب معيَّنة في فترة وبِنسَب مختلفة في فترة أخرى، كما يمكن أن تكون الحصص بِنسَب معيَّنة إلى أن يبلغ الرِّبح مقداراً محدَّداً فإن زاد عنه فإنها تكون بِنسَب أخرى، وهكذا، ويمكن أن تعدَّ شرائح لِنسَب تلك الحصص تُربط بالفترات أو بمقدار الرِّبح المتحقِّق في تلك الفترات.

١/ ٦ من صور التَّمويل بالمشاركة المقبولة شرعاً: أن تتفق المؤسَّسة مع الشَّريك المدير (العميل) على أن ما زاد من حصتها في الرِّبح عن نسبة محدَّدة من حصتها في رأس مال المشاركة أو عن مؤشِّر معيَّن فإنه يكون للشَّريك المدير حافزاً له على حسن الأداء. ويمكن الاتفاق على أن الزِّيادة لا تكون حافزاً نهائياً للشَّريك المدير إلا بعد أن تستعيد المؤسَّسة حصتها في رأس مال المشاركة مع الرِّبح المتوقَّع ابتداءً، فإذا حدث نقصٌ في الربح المتوقَّع أو وقعت خسارة لا يُسأل عنها الشَّريك المدير، فإنه يتم جبر النَّقص أو الخسارة

مما تجمَّع من الزِّيادة، وبمرور الوقت يزيد المبلغ المتجمِّع من تلك الزيادة وتقل في المقابل بمقداره مخاطر قلة الرِّبح أو الخسارة.

١/٧ للمؤسَّسة أن تدخلَ مع عميلها شريكاً في مخزون سلعي محدَّد مملوكٍ له، تشتري حصةً شائعة منه، وتكون بذلك شريك مِلك، وتوكِّل شريكها (العميل) بإدارة المشاركة، وبين المخزون مقابل أجرة معلومة. وفي شركة الملك يجوز للشريك المدير أن يتعهد بشراء ما لم يتيسَّر بيعه من حصَّة المؤسَّسة بثمن متَّفق عليه، يغطي رأس مال المؤسَّسة وربحها المتوقَّع.

١/٨ للمؤسَّسة أن تشترط على الشركة المتموِّلة بالمشاركة تقديم رهن أو سندٍ لأمر أو غيره من الضَّمانات لضمان حقِّ المؤسَّسة في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، الذي يُسأل عنه الشَّريك المدير. ولا يُشترط النَّص في العقد على أن الضَّمان لن يستخدم إلا في الحال المذكور، فإذا تمَّت تصفية الشَّركة المتموِّلة بالمشاركة فإن حقَّ المؤسَّسة ـ الثَّابت وفق الضَّوابط الشَّرعية ـ يكون له حق أولوية في الاستيفاء لاستناده إلى الرَّهن أو السَّند لأمر أو غيره من الضَّمانات.

١/٩ الأصل أن عقد المشاركة عقدٌ جائزٌ غير لازم، يجوز لأيٍّ من طرفيه (أو أطرافه) فسخه دون إلحاق ضرر بالشَّريك الآخر، ويمكن النَّص على ذلك في عقد المشاركة خروجاً من الخلاف. فإذا تمَّ الأخذ بهذا الأصل، ثم بدأ الوضع المالي للشرَّكة المتموِّلة بالمشاركة بالتراجع، فللمؤسَّسة المموِّلة أن تنهي المشاركة وتطالب بتصفيتها، واسترجاع السَّالم من حصتها فيها، وبذلك يتوافر للمؤسَّسة نوعٌ من الحماية تمكنها من الاسترجاع دون قطعٍ للمشاركة في الخسارة المتحقِّقة. فإذا رفضت الشَّركة المتموِّلة بالمشاركة طلبَ التصفية فإنه يتم تقويم موجودات المشاركة (التَّنضيض حُكماً)، وعندئذٍ تصبح حصَّة المؤسَّسة في هذه الموجودات دَيناً في ذمَّة الشَّركة المتموِّلة يتعيَّن عليها ردُّها فوراً، فإن امتنعت عن ذلك فإنها تكون ضامنة لها، وتكون المؤسَّسة أسوة الغرماء مع دائني الشَّركة الآخرين.

١/١٠ يمكن تطبيق طريقة توزيع ربح المشاركة من الرِّبح الإجمالي (Gross Profit) الذي يتحدَّد بعد حسم المصروفات والنَّفقات المباشرة، وليس

الربح الصَّافي. وبذلك تضمن المؤسَّسة المموِّلة بالمشاركة عدم التلاعب في تضخيم المصروفات والنَّفقات؛ لأن المشاركة لن تتحمَّل باستخدام هذه الطريقة في توزيع الربح إلا المصروفات والنَّفقات المباشرة المتعلِّقة بنشاطها.

١١/١ الأصل أن تتحمَّل المشاركة النفقات والمصروفات المباشرة، المتعلِّقة بممارسة نشاط المشاركة، بالإضافة إلى حصَّة من النفقات والمصروفات غير المباشرة (العمومية والإدارية). ولتيسير العملية المحاسبية فإنه يمكن تحميل جميع النفقات والمصروفات غير المباشرة للشَّريك المدير، ويمكن في هذه الحالة مراعاة زيادة حصَّته الشَّائعة من الرِّبح.

١٢/١ يمكن لأحد الشريكين أن يعِد الشريك الآخر بالتنازل عند التَّخارج عما يزيد عن القيمة الاسمية لحصته أو عن القيمة الاسمية وعائدٍ محدَّد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٤)

الموضوع	عقد المزايدة
الخلاصة	طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة ولا مانع شرعاً من استيفاء قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونها ثمناً له
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٣ (٨/٤)[١]

بشأن

عقد المزايدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٢/ ٢٥).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد.

قرر ما يلي:

١ ـ عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢ ـ يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣ ـ إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ ـ طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥ ـ لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول ـ قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية ـ لكونه ثمناً له.

٦ ـ يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧ ـ النجش حرام، ومن صوره:

أ ـ أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

ب ـ أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغرّ المشتري فيرفع ثمنها.

ج ـ أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.

د ـ ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٥)

الموضوع	عقود التوريد والمناقصات
الخلاصة	١ ـ إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فهذا عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وإذا كانت السلعة لا تتطلب صناعة بل هي موصوفة في الذمة فهذا عقد يأخذ حكم السلم إذا عجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يجوز ٢ ـ المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٧(١٢/١)
بشأن موضوع
عقود التوريد والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

١ ـ عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً

معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: ٦٥(٣/ ٧).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ ـ أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥(٢/ ٩).

ب ـ إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ ـ ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

٢ ـ عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. قد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم (٧٣/ ٨/ ٤) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنَّفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وثيقة رقم (٣٢٦)

الموضوع	عقود الإذعان
الخلاصة	إذا انطوى العقد على ظلم بالطرف المذعن وجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء بما يدفع الظلم والضرر، وينبغي أن يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ما تتعلق به ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٢ (١٤/٦)
بشأن
عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة في المجمع بخصوص موضوع **عقود الإذعان**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ ـ تعلُّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... إلخ.

ب ـ احتكارُ ـ أي سيطرة ـ الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج ـ انفرادُ الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حقُ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د ـ صدور الإيجاب (العَرْض) موجهاً إلى الجمهور، موجداً في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

٢ ـ يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكْمين (التقديرين) وهما كلُّ ما يدلُّ عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.

٣ ـ نظراً لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُمْليها في عقود الإذعان، وتعسُّفه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظُلم بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالةُ شرعاً.

٤ ـ تنقسم عقود الإذعان ـ في النظر الفقهي ـ إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمنُ فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حقُ التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوضُ المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفواً عنه شرعاً، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحةٌ باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفية ضارةً به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه، استناداً إلى:

أ ـ أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عِوَض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحقّ المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب ـ أن في هذا التسعير تقديماً للمصلحة العامة ـ وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل ـ على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن «المصلحة العامة مقدمةٌ على المصلحة الخاصة» وأنه «يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام».

٥ ـ يفرّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ بفئة من الناس إلى المُنْتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ غير متعيِّنة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حقُّ التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمُنتَج واحتكاره له

(بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائزٌ شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلِّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً، وعندئذٍ فلا يجوز تدخلُ الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المُنْتَج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلّق الوكالة الحصرية، والوكيلُ ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٧)

الموضوع	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره
الخلاصة	إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد وإذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٢٩ (١٤/٣)

بشأن

عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **عقد المقاولة والتعمير حقيقته، تكييفه، صوره**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي

دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات.

ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

١ ـ عقد المقاولة ـ عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر ـ وهو عقد جائز ـ سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

٢ ـ إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٦٥ (٣/ ٧) بشأن موضوع الاستصناع.

٣ ـ إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

٤ ـ يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

أ ـ الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

ب ـ الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

ج ـ الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذٍ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

٥ ـ يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، وتطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٠٩(٣/ ١٢).

٦ ـ يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

٧ ـ يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

٨ ـ إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللمقاول عوض مثله.

٩ ـ إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.

١٠ ـ يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

١١ ـ إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

١٢ ـ إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

١٣ ـ المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

١٤ ـ لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

١٥ ـ يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

١٦ ـ لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

• يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى BOOT أي بناء وتملك وإدارة ونقل ملكية.

والله تعالى أعلم

وثيقة رقم (٣٢٨)

الموضوع	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية
الخلاصة	الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، ويحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض ويجب أن يتحمل كل شريك حصته عند وقوع خسارة لرأس المال
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)
بشأن
الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

١ ـ **شركات الأموال**: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:

أ ـ **شركة المساهمة**: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

ب ـ **شركة التوصية بالأسهم**: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ج ـ **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٢ ـ **شركات الأشخاص**: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى:

أ ـ **شركة التضامن**: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب ـ **شركة التوصية البسيطة**: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون

أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

ج ـ **الشركة المحاصة**: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣ ـ **الشركة القابضة**: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

٤ ـ **الشركة متعددة الجنسيات**: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كلُّ شريكٍ حصَّته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصَّةً شائعةً من موجوداتها بمقدار

ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: ٢٨(٣/ ٤) في دورته الرابعة، ورقم: ١٢٠(٣/ ١٣) في دورته الثالثة عشرة.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٩)

الموضوع	عقد الصيانة
الخلاصة	عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره ويشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٤(١١/٦)
بشأن
عقد الصيانة

الحمد لله رب العالمين، والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «عقد الصيانة»، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١ ـ عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة.

هذا العقد يكيّف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائزٌ شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢ ـ عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن تقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣ ـ الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤ ـ الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيناً نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٠)

الموضوع	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم
الخلاصة	ما يسمى بجمعيات الموظفين لا مانع منها لأن فيها مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم «١٦٤» وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ
في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٦/ ٢/ ١٤١٠هـ إلى ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من سماحته إلى المجلس عن **حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين وصورتها**: «أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرها على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع لآخر وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص». كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ

عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعاً. ثم جرت مداولات ومناقشات **لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل** لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها... وبالله التوفيق... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٣١)

الموضوع	**صور جمعية الموظفين**
الخلاصة	المعاملة التي تسمى بجمعية الموظفين لا مانع يمنع منها لأن الأصل في المعاملات الحل، إلا إذا زيد عليها اشتراط الاستمرار فيها دورة أخرى أو أكثر، فهذا شرط مجمع على تحريمه
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»
التاريخ	١٤١٥هـ

مقتطفات من بحث جمعية الموظفين وأحكامها

للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

* المبحث الأول *

صور جمعية الموظفين[١]

لهذه الجمعية ثلاث صور هي:

الصورة الأولى:

أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد ستة أشهر ـ حسب ما يتفقون عليه ـ يُدفع المبلغ الآخر،

(١) سميت هذه المعاملة بـ(جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين غير الموظفين؛ لأن غالب من يشترك فيها من الموظفين الذين لهم رواتب يستلمونها في نهاية كل شهر، وغالباً يكونون موظفين يعملون في دائرة واحدة أو شركة معينة، ونحو ذلك.

وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر، إذا رغب المشاركون في ذلك.

الصورة الثانية:

وهي تشبه الصورة الأولى إلا أنها تزيد عليها بأن يُشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تستكمل دورة كاملة.

الصورة الثالثة:

وهي تشبه الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تدور دورة ثانية أو تدور دورتين أخريين أو أكثر حسب ما يتفقون عليه، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من اقترض في المرة الأولى يكون آخر من يقترض في المرة الثانية وهكذا ونحو ذلك.

* المبحث الثاني *

حكم الصورة الأولى من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول، ذكر مثال لهذه الصورة، وهي تتميز عن غيرها من صور هذه الجمعية بأنها خالية من جميع الشروط، فمن أراد من المشاركين أن ينسحب في الدورة الأولى قبل أن يقترض فله ذلك[1].

وحقيقة هذه الصورة أن كل واحد منهم يقرض من يستلم هذه الجمعية قبله ويُقْرِضه من يستلمها بعده، سوى الأول فهو مقترض فقط، وسوى الأخير فهو مقرض لهم جميعاً.

وقد اختلف أهل العلم في جواز هذه الصورة على قولين:

القول الأول:

أن هذه الصورة جائزة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنه مندوب

---

(١) أما من اقترض فليس له حق الانسحاب حتى تدور هذه الجمعية دورة كاملة، أو يُسَدِّد لكل واحد منهم ما اقترضه منه عند طلبه له، لأن حقيقة استمراره حينئذ أنه يسدد للمشاركين ما اقترضه منهم.

إليها[1]، وقد أفتى بهذا القول من المتقدمين الإمام الحافظ الفقيه أبو زرعة الرازي الشافعي[2]، وأفتى به من المتأخرين غالب أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين[3]. وأفتى به أيضاً فضيلة شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين عضو الإفتاء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

القول الثاني:

أنها محرمة، لا يجوز التعامل بها، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[4]، والشيخ عبد الرحمٰن البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.

ولهذا القول أدلة أهمها:

الدليل الأول:

أن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر، فهو قرض جر نفعاً[5]، فيكون

---

(١) وممن قال بأنه مندوب إليها، فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وقال: (إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى). وقد سمعت ذلك من فضيلته في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة.

(٢) ينظر: «حاشية قليوبي» (٢/ ٢٨٥). وأبو زرعة هو: ولي الدين أحمد ابن الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي. وهو إمام مصنف، وأحد قضاة مصر المشهورين، وكانت ولادته سنة ٧٦٢هـ، ووفاته سنة ٨٢٦هـ. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٣)، «طبقات الحافظ» للسيوطي ص٥٤٨، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٥٠)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٧٢).

(٣) ينظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٦٤) في ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ المنشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٧/ ٣٤٩، ٣٥٠)، ورسالة اللقاء الشهري (٩) للشيخ ابن عثيمين ص٣٩، ٤٠.

(٤) ينظر وجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول القرار المشار إليه في التعليق السابق، ووجهة نظر الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حول القرار المذكور.

(٥) تنظر وجهتي النظر المشار إليهما في التعليق السابق.

محرماً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«كل قرض جر نفعاً فهو ربا»**[1].

ولما روي عنه ﷺ أنه قال: **«إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»**[2]. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة[3]. والله أعلم.

* المبحث الثالث *

حكم الصورة الثانية من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول بيان كيفية هذه الصورة، وهي تشبه الصورة الأولى وتزيد عليها أن يشترط على جميع المشاركين فيها أن يستمروا فيها حتى تستكمل دورة كاملة، فلا يحق لأحد منهم أن ينسحب منها حتى يقرض جميع المشاركين فيها، لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد منهم.

فحقيقة هذه الصورة أنه بوجود هذا الشرط كأن كل واحد من المشاركين فيها يقول: لن أقرض فلاناً وفلاناً إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان.

وقد ذكر بعض الفقهاء ما يدل على حرمة مثل هذا الشرط، فذكر بعضهم أن القرض يحرم إن جر منفعة لغير المقترض، سواء جر نفعاً للمقرض أو لغيره[4].

---

(١) رواه أبو الجهم في جزئه، والحارث في «مسنده»، كما في «نصب الراية» (٤/ ٦٠)، «والمطالب العالية» (١/ ٤١١) من طريق سوار عن عمارة، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً. وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٣٦): ضعيف جداً.

(٢) رواه ابن ماجه في «الصدقات» باب القرض (٢/ ٨١٣)، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» في البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٣٠٣) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٣٧)، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله ص٢٧٨، وكلام الإمام ابن القيم الذي سبق نقله ص٢٦٥.

(٤) «البيان والتحصيل» لابن رشد (٧/ ١٠٧، ١٠٨)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٤٥٦، ٤٥٧)، «شرح منح الجليل» لمحمد عليش (٣/ ٤٩)، الخرشي (٥/ ٢٣٢).

وذكر آخرون أنه يحرم إن شرط فيه منفعة للمقرض مطلقاً[1].

والقول بتحريم هذه الصورة هو أيضاً قياس قول من رأى حرمة الصورة الأولى من صور هذه الجمعية، لأنها تشبهها، وتزيد عليها اشتراط الإقراض من طرف ثالث أو أكثر.

ويمكن أن يستدل للقول بتحريم هذه الصورة بالحجج التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى، ويمكن أن يضاف إليها بأن في هذه الصورة زيادة اشتراط منفعة للمقرض، وهي أن يقرضه طرف ثالث أو أكثر، وهذا لا يجوز، لأنه رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض[2].

وقد سبقت الإجابة عن الأدلة التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى بالتفصيل في المبحث الأول.

أما القول بأن اشتراط الإقراض من طرف ثالث رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض فيمكن أن يجاب عنه بأن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه والذي يصدق عليه أنه ربا هو اشتراط منفعة أو زيادة للمقرض على المقترض لا يقابلها نفع سوى مجرد القرض. وهذا غير موجود في هذه الصورة، لأن النفع المشترط هنا لا يقدمه المقترض أصلاً، وأيضاً فهو نفع لجميع المشاركين سوى آخرهم، لأنه مقرض لا غير.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين إلى جواز هذه الصورة.

ويمكن أن يحتج لجوازها بالأدلة التي احتج بها لجواز الصورة الأولى من صور هذه الجمعية.

الترجيح:

وبالنظر والتأمل في أدلة القولين السابقين لم يظهر لي ما يمنع من التعامل بهذه الصورة، فليس هناك دليل قوي يعتمد عليه في تحريمها، والأصل

---

(١) «شرح روض الطالب» (٢/ ١٤٢)، «كشاف القناع» (٣/ ٣١٧)، «غاية المنتهى» (٢/ ٨٢، ٨٤).

(٢) وهذا عند من يرى تحريم اشتراط أي منفعة للمقرض، وستأتي الإجابة عنه قريباً.

في المعاملات الحل. وهذه الجمعية فيها نفع لجميع المستقرضين فيها، ولا ضرر على أحد منهم، والشرع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

* المبحث الرابع *

حكم الصورة الثالثة من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول ذكر كيفية هذه الصورة، وهي تشبه الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها اشتراط الاستمرار في هذا التعامل دورة أخرى أو دورتين أو أكثر حسب ما يتفق عليه الأطراف المشاركون فيها، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى.

فحقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة ثانية أو أكثر.

وقد نص بعض أهل العلم على تحريم مسألة مشابهة لهذه الصورة، وهي ما إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذه الصورة ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين. قالوا: لأن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة، وهو غير موجود في هذه الصورة، لأنه ليس فيها زيادة، وإنما فيها اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، فهو قرض مقابل قرض.

والراجح ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة القول بتحريمها، فالذي ترجح لدي أن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو أن يشترط المقرض على المستقرض زيادة أو منفعة لا يقابلها سوى مجرد القرض، وهذا موجود في هذه الصورة، لأنه قد اشترط عليه منفعة، وهي أن يقرضه في الدورة الثانية، ولا يقابل هذه المنفعة سوى القرض الأول فقط. والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٣٧)، «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٤٨٣)، «كشاف القناع» (٣/ ٣١٧)، كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/ ١٥٢).

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع عن هذه المسألة الهامة تبين لي أمور أهمها:

١ ـ أن القول الراجح في حكم الصورة الأولى من صور هذه الجمعية القول بجوازها، والذي هو قول جمهور من تكلم عنها من أهل العلم، وأنه القول الذي تعضده الأدلة الشرعية، والموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

٢ ـ أن الصحيح في حكم الصورة الثانية الجواز أيضاً.

٣ ـ أن الصورة الثالثة محرمة لأن فيها شرطاً قد أجمع أهل العلم على بطلانه.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الجهد المتواضع كاتبه، وجميع المسلمين، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٢)

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجب الأخذ بالشرط الجزائي في العقود ما لم يكن الإخلال بالالتزام لأجل عذر معتبر شرعاً، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً وجب الرجوع إلى العدل والإنصاف بتقدير الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نشر في ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

الحمد لله، بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه.

وتأمل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وما روي عنه ﷺ من قوله: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً**».

ولقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط).

والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد؛ كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد؛ كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثمن ككون الأمة بكراً.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه؛ كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقد آخر؛ كبيع أو إجارة أو نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد؛ كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد؛ كقوله: بعتك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له.

والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريِّه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب: عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتيك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه.

وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع.

وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. **لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام** الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية **فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف** على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة.

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن **طريق أهل الخبرة والنظر** عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وبقوله ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٣)

الموضوع	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية
الخلاصة	إذا تبدلت الظروف في العقود المتراخية التنفيذ تبدلاً غيّر الأوضاع والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال الملتزم فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات بما يتحقق معه العدل لكلا الطرفين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار السابع

بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي **مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما** فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضى على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة. فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١ ـ لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب

وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين ديناراً فوقعت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ قطعت الاتصالات والاستيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢ ـ لو أن متعهداً في عقد توريد أرزاق عينية يومياً من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدى عام. فحدثت جائحة في البلاد أو طوفان أو فيضان أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزارعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات. وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة المشار إليها مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهاً في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١ ـ إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول أنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ ص/ ١٩٢) من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر، تحت عنوان: (أحكام الطوارئ، أنه: (عند مالك أن أرض المطر (أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من زرعها)، انتهى كلام ابن رشد.

٢ ـ وذكر ابن قدامة في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج٦ ص/ ٣٠) إنه: (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه. . . لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه.

٣ ـ وقد نص الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (ج٥ ص/ ٢٣٩)، أنه لا تنفسخ الإيجارة بالأعذار، سواء أكانت إيجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة أو استأجر حماماً فتعذر الوقود. قال النووي وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه .اهـ.

٤ ـ ما يذكره العلماء رحمهم الله في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥ ـ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر الفتاوى ص/٣٧٦؛ أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لقلة الزبون أو لخوف أو حرب أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦ ـ وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه: (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز)، وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج٤ ص/١٩٧): (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن انكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروها في الإجارة.

٧ ـ قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، إنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨ ـ قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه «لا ضرر ولا ضرار» وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاء عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكيلف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة ومشقته في الصيام وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذٍ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذٍ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره). (إعلام الموقعين).

وقصر العاقدين إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصر لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء.

ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي، السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، **يقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:**

١ ـ في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢ ـ ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٤)

الموضوع	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
الخلاصة	لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته لأن قصد الشارع من مشروعيته الإرفاق بالمقترض
المصدر	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
التاريخ	رمضان ١٤٠٧هـ

ندوة حول
ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار

توصيات الندوة:

١ ـ إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلَم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢ ـ في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار، يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن أو الكيل أو العدد، لا القيمة. وذلك اتباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣ ـ لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات)، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل، بالعملة التي وقع بها البيع والقرض.

٤ ـ الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، ومن ثم فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق.

٥ ـ إن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غرراً ناشئاً عن الجهالة بمقدار الأجر، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا، وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته.

٦ ـ نظر العلماء في الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعاً، أو عملات بدلاً من وحدة النقود، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مُصْدِرها وحقوق حامليها وغير ذلك.

٧ ـ إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قلَّ ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته، فعندئذٍ تجب القيمة لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع.

٨ ـ يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد؛ أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض، ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.

والله من وراء القصد.

وثيقة رقم (٣٣٥)

الموضوع	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد
الخلاصة	إذا اشترط الدائن على المدين أن يدفع له مبلغاً من المال إذا تأخر عن السداد فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار الثامن
بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن، وصورته كما يلي: (**إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له ـ أي البنك ـ الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟**).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من

المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٦)

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجوز الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، والضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي دون الضرر الأدبي أو المعنوي. ولا يعمل بالشرط الجزائي إن كان الإخلال بسبب خارج عن الإرادة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣)
بشأن موضوع
الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (**الشرط الجزائي**)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم رقم ٨٥ (٢/٩)، ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٣/٧). ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكون هناك ظروف قاهرة»، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/٦) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأولي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط ـ مثلاً ـ في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز ـ مثلاً ـ في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شُرِط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

توصيات:

يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٣٧)

الموضوع	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يوصي المجلس المصارف الإسلامية أن تلتزم بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه وأن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧)
بشأن
مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث

إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، **لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:**

(أ) وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها ـ كما يقول القانونيون والاقتصاديون ـ في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

(ب) العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غُنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

(ج) فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسُنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ/ مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

• المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

• المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م وقد أكد على المعنى نفسه.

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠ (١٠/ ٢)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

• المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

• لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

• فتوى فضيلة المفتي ـ آنذاك ـ الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩هـ/فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي؛ كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

(د) تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: **«الخراج بالضمان»** [رواه أحمد وأصحاب السُنن بسند صحيح]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة «الغُنم بالغُرم». كما أن النبي ﷺ قد «نهى عن ربح ما لم يُضمن» [رواه أصحاب السُنن].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤): أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة». والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

(أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٢/ ٩) ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَّم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (٤/ ١٢) ونصه: «يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي ـ مثلاً ـ في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن

سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه».

(ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/ ٦) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد».

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة».

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم، من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

والله تعالى أعلم

وثيقة رقم (٣٣٨)

الموضوع	حكم البيع أو التأجير بالسعر المتغير
الخلاصة	عقد البيع بسعر آجل متغير لا يصح؛ لأن جهالة الثمن وقت العقد جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر. ويجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها. والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يُغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار الثاني
بشأن موضوع البيع أو التأجير بالسعر المتغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ـ ١٣ مايو ٢٠١٥م، نظر في موضوع: (البيع أو التأجير بالسعر المتغير). والمراد به: البيع أو التأجير بعوض آجل متغير، وغير محدّد وقت العقد، وإنما يُعرف مقداره النهائي لاحقاً عند حلول القسط الذي يليه من العقد، ويتم تحديده بناء على طرق معينة، ومؤشر معين متفق عليه، يزيد أو ينقص بحسب حال السوق.

ومن أهم التطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع:

أ ـ المرابحة بالسعر المتغير: وهي بيع بثمن آجل على أقساط، يحدد فيها عند العقد الربح الخاص بالقسط الأول فقط، ويربط تقدير ربح ما بعده من الأقساط بمؤشر متفق عليه، بحيث يحدد ربح القسط الثاني عند استحقاق القسط الأول، ويحدد ربح القسط الثالث عند استحقاق القسط الثاني، وهكذا إلى نهاية الأقساط.

ب ـ الإجارة بسعر متغير: وهو عقد إجارة طويلة المدة، تحدد فيه الأجرة حين العقد للمدة الأولى وتربط بقية الأجرة بمؤشر متفق عليه، بحيث تحدد في نهاية كل مدة أجرة المدة التي تليها.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، وبعد المناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، وحيث إنه لا خلاف بين أهل العلم أن من شروط صحة العقد، العلم وقت العقد بالمعقود عليه ثمناً ومثمناً، علماً نافياً للجهالة وسالماً من الغرر.

فقد قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: أن عقد البيع بسعر آجل متغير لا يصح؛ للأسباب الآتية:

١/ جهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر والمخاطرة وليست من الجهالة اليسيرة المغتفرة.

٢/ إن تأجيل الثمن يجعله ديناً في ذمة المشتري، وتغيُّر المؤشر بالزيادة ـ يعني: زيادة الدين بعد لزومه ـ مما يوقع في شبهة الربا.

ثانياً: يجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها.

والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع، باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل تتجدد شيئاً فشيئاً بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة، وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وأجازوا استئجار الظئر، بحسب العرف، ولأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة يخلو من شبهة الربا.

ثالثاً: يرى المجمع مناسبة عقد ندوة للبحث في بدائل البيع بالسعر المتغيرة القابلة للتطبيق، والتي توافق أصول الشريعة الإسلامية في العقود، ويمكن بواسطتها معالجة المشكلة التي تواجه العاقدين بسبب تغير الأسعار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٩)

الموضوع	**حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**
الخلاصة	التعاقد عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي ينعقد عند وصول الإيجاب وقبوله، وأما التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي فيشترط له تطابق الإيجاب والقبول والموالاة بينهما وهذه القواعد لا تشمل النكاح ولا الصرف ولا السلم
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٢ (٦/٣)[١]

بشأن

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه عى البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.**

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/ ٧٨٥).

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس ـ عدا الوصية والإيصاء والوكالة ـ وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٠)

الموضوع	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة
الخلاصة	يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو والأنترنت
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/٢٠٠١م

إجراء التعاقد بالآلات الحديثة

إن المشاركين قرروا ما يلي:

١ ـ المراد من المجلس الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

٢ ـ (أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور فينعقد البيع، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متحداً.

(ب) إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متواجداً على الإنترنت في وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، يلزمه إظهار القبول في حينه.

٣ ـ إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدهما واستخدما لذلك الأرقام السرية، فلا يجوز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع فيجوز له الاطلاع عليه.

٤ ـ إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب تعبدي، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب للنكاح على الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف.

أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موّكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين فيصح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل باسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤١)

الموضوع	التعاملات المالية بالإنترنت
الخلاصة	• يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، ويجوز بواسطتها إبرام العقود المالية. • ينعقد العقد وقت صدور القبول من الطرف الآخر، سواء أعلم به الموجب به أم لم يعلم. • يتعين اتخاذ الإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين والتحقق من أهليتهم. • يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

نَصُّ المِعْيَارِ

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.

٢ ـ إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها:

٢/١ يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما

هو محرم شرعاً، كالترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة، أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة.

٢/٢ يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مثل: فتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية ونحوها.

٣ ـ تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت:

٣/١ يجوز تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نحوها نظير أجر معين.

٣/٢ يكيّف عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة. وعليه فإنه يخضع لشروط وأحكام عقد الإجارة على وجه العموم وأحكام عقد الإجارة مع أجير مشترك على وجه الخصوص (ينظر: المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن الإجارة على الأشخاص، والمعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

٣/٣ على المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشبكة من قبل من تقدم لهم الخدمة.

٤ ـ مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت:

٤/١ إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام.

٤/١/١ مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو انتقل

المتعاقدان لموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس إلا إذا كان الانقطاع يسيراً عرفاً.

٤/ ٢ إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو بالبريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة.

٤/ ٢/ ١ مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وُجّه إليه، وينتهي بصدور القبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب.

٤/ ٢/ ٢ إذا حدد الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة.

٤/ ٣ في حال إبرام عقد المزايدة بالإنترنت لا يحق لمن زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة، كما أنه ليس له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع قد اشترط لزومه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم لأجل محدد بعد الانتهاء.

٥ ـ التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

٥/ ١ التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد.

٥/ ٢ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجاباً.

٥/ ٣ إذا وُجِّهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلاناً أو دعوة للتعاقد ولا تُعدّ إيجاباً، فتحتاج لتجديد إيجاب وقبول.

٥/٤ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد.

٥/٤/١ ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمِّن نظام الموقع إجراءات كفيلة بتأكيد القبول احتياطاً لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.

٦ ـ وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت:

ينعقد العقد باستخدام الإنترنت ـ أيّاً كانت طريقة التعاقد ـ وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم.

٧ ـ القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

٧/١ يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي (ينظر: المعيار الشرعي رقم (١٨) بشأن القبض، الفقرة ٣ والفقرة ٥).

٧/٢ يتحقق القبض شرعاً إذا كان محل البيع البرامج وما في حكمها بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج أو البيانات أو نحوهما من الموقع إلى حاسوبه الشخصي.

٧/٣ يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقةً أو حكماً في مجلس العقد للبدلين في بيع العملات والذهب والفضة وما يجب فيه التقابض.

٨ ـ حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت:

٨/١ حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين من الاعتداء عليها:

٨/١/١ تعد المواقع التجارية على الشبكة حقوقاً خاصة بأصحابها، والاعتداء عليها قد يستوجب التعويض.

٨/١/٢ يتعين على المؤسسة اتخاذ الوسائل المتاحة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشبكة حماية لحقوق المؤسسة وحقوق المتعاملين معها.

٨/ ١/ ٣ يحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة، كما يحرم بيعها أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها.

٨/ ١/ ٤ التحقق من وقوع الاعتداء على المواقع التجارية أو سرقة البيانات مرجعه العرف والقوانين المنظمة فيما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/ ١/ ٥ التعويض المستحق في حال الاعتداء يشمل الضرر المالي المباشر، وما فات من كسب فعلي، ويستعان بالخبراء في تقدير التعويض عند الحاجة.

٨/ ١/ ٦ يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به، ولا تتقيد المطالبة بزمن معين بعد العلم بالاعتداء، مع مراعاة ما تقضي به القوانين بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/ ١/ ٧ في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة، فإن الضمان يقع على من باشر الفعل، ثم على المتسبب فيه إن تعذر تضمين المباشر لمسوغ شرعي. ولا يعتبر صاحب الموقع متسبباً ما دام قد اتخذ الوسائل المتعارف عليها لحماية الموقع ما لم يلتزم صاحب الموقع بالضمان صراحة في جميع الأحوال.

٨/ ٢ التثبت من هوية المتعاملين:

٨/ ٢/ ١ يتعين على المؤسسة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ؛ حماية لأموال المؤسسة.

٨/ ٢/ ٢ يصح شرعاً اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية المتعاقدين، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات.

٨/ ٢/ ٣ إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد.

٨/ ٢/ ٤ يرجع في إثبات التزييف أو التزوير أو الغلط إلى القواعد العامة في الإثبات.

٨/ ٣ حماية المتعاملين من عقود الإذعان:

٨/٣/١ نظراً لأن قسماً كبيراً من العقود المبرمة عبر المواقع على الإنترنت، يكون الإيجاب (العرض) فيها موجهاً للجمهور وموحداً في تفاصيله، وينفرد الموجب بتحديد شروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في تعديلها، فإن هذه العقود تعتبر من عقود الإذعان إذا تعلقت بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، وكان الموجب محتكراً لها احتكاراً قانونيّاً أو فعليّاً، أو مسيطراً عليها سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق.

٨/٣/٢ يجب شرعاً خضوع عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل، وذلك حماية للمتعاملين بإقرار ما يحقق العدالة منها وإلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن.

٨/٣/٣ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت عادلاً، ولم تتضمن شروط العقد ظلماً بالطرف المذعن، فهو عقد صحيح شرعاً ملزم لطرفيه.

٨/٣/٤ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت غير عادل (يتضمن غبناً فاحشاً) أو كانت شروط العقد تتضمن ظلماً للطرف المذعن، فإن له الحق في اللجوء للقضاء طالباً فسخ العقد أو تعديل شروطه بما يدفع عنه الضرر.

٨/٤ إذا تم إبرام العقد عبر الشبكة بناء على وصف محل العقد أو اعتماداً على رؤية متقدمة له أو استناداً إلى الأنموذج، ثم وجد المحل عند التسليم مخالفاً للوصف أو متغيراً عن حالته عند الرؤية أو مغايراً للأنموذج، فإنه يثبت للمتملك خيار فوات الوصف المرغوب فيه، فيحق له فسخ العقد أو إمضاؤه أو الاتفاق مع العاقد الآخر على جبر النقص.

٩ ـ تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

❐ ❐ ❐

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

• مستند جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، هو أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يترتب عليها محظور شرعي، وأن إنشاء هذه المواقع يحقق مصالح كبيرة للناس في هذا العصر، والشريعة قامت على مراعاة مصالح العباد.

• مستند جواز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت أنه لا يترتب على ذلك محظور شرعي، وأن العقود التي تبرم بواسطة الإنترنت لا تختلف عن العقود التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة وسيلة إبرامها، وأنه إذا كان الأصل في العقود الإباحة ما دامت تخلو مما يصادم قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل في وسائل إبرام العقود الإباحة أيضاً، ما دامت الوسائل تتحقق بها المتطلبات الشرعية لإبرام العقود.

• مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت على أنه تعاقد بين حاضرين، هو أن العاقدين يكونان حاضرين معاً من حيث الزمان، وإن كانا غائبين من حيث المكان، حيث يكون بينهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، والمعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد الزماني[1]. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مؤكداً هذا، حيث نص على أنه: «إذا تم التعاقد بين طرفين وفي وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٥، والمغني ٣/ ٤٨١، وينظر أيضاً: المدخل الفقهي العام ١/ ٣٤٨.

بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين»[1]. ولا فرق بين التعاقد بالهاتف أو بالمحادثة الصوتية عبر الإنترنت.

• مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة على أنه تعاقد بين غائبين، هو أن العاقدين لا يكونان حاضرين معاً من حيث الزمانن حيث لا يكون بنيهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول. وقد صدر بذلك قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الذي نصَّ على أنه: «إن الصيغة الشرعية (التكييف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد عبر الإنترنت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان لا يسمع أحدهما كلام الآخر، فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة»[2].

• مستند عدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل انتهاء الفترة التي حددها الموجب لصلاحية إيابه، ما قرره بعض المالكية من أن الإيجاب إذا قيد بوقت فإنه يستمر قائماً ما بقي الوقت، وقد أشار لهذا الحطَّابُ وذكر أن ممن قال به أبو بكر بن العربي المعروف بتحقيقه[3]. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نصَّ على: «إذا صدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه»[4].

• مستند عدم اعتبار الرسالة الإلكترونية الموجهة عبر الموقع على الشبكة، أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه إيجاباً، إذا كانت لا تتضمن بيان جميع الحقوق والالتزامات الجوهرية، أو كان مرسلها

---

(١) قرار رقم ٥٢ (٣/٦).

(٢) ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة ٦ ـ ٧ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ٢ ـ ٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤١. وقد أخذت بهذا كثير من القوانين المدنية وسموه الإيجاب المؤقت. ينظر: المادة ٩٨ من القانون المدني الأردني، والمادة ٩٣ من القانون المدني السوري.

(٤) القرار رقم ٥٢ (٣/٦).

قد اشترط لنفسه الحق في رفض العقد ولو قبل الطرف الآخر، هو أن من شروط الإيجاب شرعاً أن يكون باتّاً منجزاً لا يحتمل أمراً آخر[1].

• مستند انعقاد العقد باستخدام الإنترنت ـ أيّاً كانت الطريقة ـ وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم، ما قرره الفقهاء من أن العقد توافق إرادتين، ومتى أعلن القابل عن رضاه بالإيجاب توافقت الإرادتان وتم العقد[2]. وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نصَّ على: «إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما هي الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق هذا على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعق العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله»[3].

• مستند تحقق القبض شرعاً بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج والبيانات أو نحوهما من الموقع على الشبكة إلى جهاز حاسوبه الشخصي، أن القبض يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكن من التصرف، وأن قبض الأشياء يختلف بحسب نوعها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها[4].

• مستند تحريم الاعتداء على المواقع التجارية على الشبكة أو سرقة البيانات منها النهي عن جميع صور الاعتداء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. كما أن هذه المواقع تعتبر حقوقاً خاصة بأصحابها لها قيمة مالية، ومن شأن الاعتداء عليها إلحاق الضرر بأصحابها. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار يتضمن تحريم

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٥، والمغني ٣/ ٤٨١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٤، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٢٦.

(٣) قرار رقم ٥٢ (٦/٣).

(٤) القرار رقم ٥٣ (٦/٤).

الاعتداء على الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية ونحوها من الحقوق[1].

• مستند جواز اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات هوية المتعاقدين عبر الإنترنت، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات، هو دفع الضرر الذي قد ينشأ عن حصول التزييف في هوية المتعاقدين عبر الإنترنت. كما أن ذلك لا يتضمن محظوراً شرعيّاً، والشريعة الإسلامية تدعو للعمل بالوسائل الفنية التي تسهم في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة.

• مستند ثبوت حق العاقد في فسخ العقد إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، هو أن ذلك يعتبر من العيوب المؤثرة في رضا العاقد بإبرام العقد، والرضا هو أساس العقود شرعاً، وقد نصَّ على ذلك جمهور الفقهاء[2].

• مستند وجوب قيام الدولة بالرقابة على عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت، والتي يكون فيها الإيجاب موحداً وموجهاً للجمهور، وينفرد فيها الموجب بتحديد شروط العقد، وتكون متعلقة بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة والموجب محتكر لها، هو عموم النصوص الآمرة بدفع الضرر وتحقيق العدالة.

• مستند ثبوت خيار فوات الوصف المرغوب فيه إذا تم التعاقد بناء على وصف محل العقد أو على الرؤية المتقدمة له أو على الأنموذج، ثم وجد المحل مخالفاً للوصل أو متغيراً عن حالته عند الرؤية أو مغايراً للأنموذج، هو حماية المتعاقدين وصيانة حقوقهم، وقد نص على هذا جمهور الفقهاء[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) القرار رقم ٥ الدورة الخامسة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، مصطلح رضا، الجزء ٢٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٩، وجواهر الإكليل ٢/٩، ومغني المحتاج ٢/١٨، والمهذب ١/٢٧.

وثيقة رقم (٣٤٢)

الموضوع	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»
الخلاصة	بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، وهذا الشرط لا يسقط خيار العيب
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/د. عبد المحسن الداوود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٧٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤١٥هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: **(ما حكم الشرع في كتابة عبارة «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»** التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم. وهل هذا الشرط جائز شرعاً؟ وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع.

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن **بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية.**

ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة، لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ المشتري أرش العيب.

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق.

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٣)

الموضوع	عملية اليانصيب
الخلاصة	عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار السابع
بشأن
موضوع عملية اليانصيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ـ ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعرَّفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب».

وبناء على هذا التعريف، فإن **عملية اليانصيب، تدخل في القمار**؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعضُ دَخْلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر ـ وهو قمار أهل الجاهلية ـ كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه؛ لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٤)

الموضوع	الحوافز التجارية والتسويقية
الخلاصة	تضمن: بيان أحكام الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم
المصدر	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية ـ خالد المصلح
التاريخ	١٤٢٠هـ

من كتاب
الحوافز التجارية والتسويقية ـ خالد المصلح
الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلِّي وأسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الحوافز المرغِّبة في الشراء في الفقه الإسلامي بالدراسة والبحث، وقد استفادت منها فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة.

فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١ ـ أن الحوافز المرغّبة في الشراء هي ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تُعرِّف بالسلع أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده.

٢ ـ أن الحوافز المرغّبة في الشراء كثيرة متنوعة، إلا أن من أبرزها الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم.

٣ ـ أن الأصل في هذه الحوافز وغيرها من المعاملات الحل والإباحة، ما لم يقم دليل التحريم والمنع.

٤ ـ أن أسباب التحريم في المعاملات أن يكون فيها ظلم، أو غرر، أو رباً، أو ميسر، أو كذب وخيانة، أو كانت المعاملة تفضي إلى محرم.

٥ ـ جواز الهدايا التذكارية، واستحباب قبولها ما لم يمنع من ذلك مانع، وعدم جواز الرجوع فيها بعد قبض المهدي إليه.

٦ ـ أن الهدية الترويجية إذا كانت سلعة فلها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الهدية موعوداً بها المشتري، فأقرب ما تُخرَّج عليه حينئذٍ أنها وعد بالهبة، يجب الوفاء به، ويثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام.

الحال الثانية: أن تكون الهدية غير موعود بها فأقرب ما تُخرَّج عليه حينئذٍ أنها هبة محضة، يثبت لها جميع ما يثبت للهبة من أحكام.

الحال الثالثة: أن يكون تحصيل الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، وما أشبه ذلك، فتُخرَّج حينئذٍ على أنها هبة محرمة؛ لما تفضي إليه من الإسراف والتبذير وكونها من الميسر المحرم.

٧ ـ أن الهدية الترويجية إذا كانت منفعة فلها حالان:

الحال الأولى: أن تكون المنفعة موعوداً بها المشتري فأقرب ما تُخرَّج عليه أنها وعد بهبة المنفعة، وهي جائزة.

الحال الثانية: أن تكون المنفعة مبذولة دون وعد سابق، فتُخرَّج حينئذٍ على أنها هبة محضة.

٨ ـ أن الهدايا الإعلانية (العينات) يختلف حكمها باختلاف المقصود منها؛ فإن كان مقصودها التعريف بالسلعة وخصائصها وما إلى ذلك فإنها تكون هبة جائزة؛ يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، أما إن كان مقصودها أن تكون نموذجاً لما يطلب في السلعة من مواصفات، فإنها تكون حينئذٍ هبة جائزة يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، إلا أنه يجب أن تكون مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة، وقد اختلف أهل العلم في جواز اعتماد هذه العينات عند إجراء العقود، والراجح جواز ذلك.

٩ ـ أن للهدية النقدية الترغيبية صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون الهدية النقدية في كل سلعة فأقرب ما تُخرَّج

عليه حينئذٍ مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، فهي من الربا المحرم.

الصورة الثانية: أن تكون الهدية النقدية في بعض أفراد سلعة معينة فهي حينئذٍ لا تجوز؛ لكونها نوعاً من الميسر، وتحمل على شراء ما لا حاجة إليه طمعاً في تحصيل هذه الهدية.

١٠ ـ أن الهدية الترغيبية إذا قُدِّمت للشخصيات الاعتبارية فلها حالان:

الحال الأولى: أن تقدم للجهة الاعتبارية نفسها فحكمها في هذه الحال يختلف باختلاف مقصودها، فإن كان غرضها التعريف بالسلعة فإنها تكون جائزة بذلاً وقبولاً، أما إن كان القصد منها تسهيل أعمال الجهة المهدية أو ما أشبه ذلك فإنها تكون حينئذٍ من الرشوة المحرمة.

الحال الثانية: أن تقدم لمنسوبي الجهات الاعتبارية فحكمها التحريم بذلاً وقبولاً.

١١ ـ أن المسابقات من حيث بذل العوض ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تجوز المسابقة فيه بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في السهام، والإبل، والخيل.

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً، وهو المسابقة في كل شيء أدخل في محرم أو ألهى عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو المسابقة في كل ما فيه منفعة ولا مضرة فيه راجحة، وهذا القسم لا يجوز بذل العوض فيه مطلقاً، سواء كان من المتسابقين، أو من أحدهما أو من أجنبي.

١٢ ـ أن المسابقات الترغيبية نوعان:

النوع الأول: ما فيه عمل من المتسابقين، ويترجح تخريج هذا النوع على أنه مسابقة على عوض من غير المتسابقين، وعليه فإن هذا النوع من المسابقات الترغيبية محرم.

النوع الثاني: ما لا عمل فيه من المتسابقين.

وهذا النوع قسمان:

القسم الأول: ما يشترط فيه الشراء، وهذا محرم، لكونه قماراً.

القسم الثاني: ما لا يشترط فيه الشراء، وهذا القسم يخرَّج على أنه هبة لمن تعينه القرعة، وهو جائز لا حرج فيه.

١٣ ـ أن التخفيض الترغيبي أنواع، التخفيض العادي والتخفيض بالبطاقة، وأن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات ارتباطه بقوى العرض والطلب. وأن الراجح جواز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر السوق، وبناء على هاتين المقدمتين فإن التخفيض الترغيبي العادي جائز بجميع أنواعه.

١٤ ـ أن بطاقة التخفيض قسمان:

القسم الأول: بطاقة مستقلة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقات عامة ولها ثلاثة أطراف؛ هي جهة الإصدار وجهة التخفيض والمستهلك. وهذا القسم من البطاقات التخفيضية محرم؛ لما فيها من الجهالة والغرر الكبيرين، ولما فيها من أكل المال بالباطل، والتغرير بالمستهلكين، وإفضائها إلى المنازعة، والإضرار بالتجار الذين لم يشاركوا فيها وغير ذلك من الأسباب.

والنوع الثاني: بطاقات خاصة، ولها طرفان: هما جهة التخفيض، والمستهلك، وللحصول، على هذه البطاقة طريقان:

الأولى: الاشتراك وحكمها حكم النوع الأول.

والثاني: الإهداء وحكمها الجواز.

القسم الثاني: بطاقة تابعة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقة تابعة لها ثمن، وحكم هذه كالبطاقة التخفيضية المستقلة العامة.

النوع الثاني: بطاقة تابعة مجانية، وحكمها يتأثر بحكم البطاقة الأصلية.

١٥ ـ أن التخفيض الترغيبي المقدم للشخصيات الاعتبارية قسمان:

القسم الأول: أن يكون للجهات الاعتبارية نفسها، وحكمه ينظر فيه إلى القصد من التخفيض، وصلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية.

القسم الثاني: أن يكون لمنسوبي الجهات الاعتبارية، وحكمه يحتاج إلى

نظر في صلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية، إلى نظر في علم الشخصية الاعتبارية بالتخفيض الممنوح لمنسوبيها.

١٦ ـ الإعلان والدعاية الترغيبية إن كانا مدحاً وثناء على السلعة بحق فحكمهما الجواز والإباحة، وإن كانا بغير حق بأن كانا مشتملين على كذب وتغرير فحكمهما التحريم والمنع. ويترتب على ذلك ثبوت الخيار للمشتري.

١٧ ـ أن البيع من العقود اللازمة للطرفين إلا إن تخلّف شرط من شروط العقد، أو وجد سبب من أسباب الفساد، أو اشترط الخيار.

١٨ ـ أن الرد الترغيبي الذي يستعمله الباعة نوعان:

النوع الأول: رد السلعة وأخذ ثمنها، ويُخرَّج هذا النوع على أنه شرط للخيار، وذلك جائز لا حرج فيه، بشرط كون مدته معلومة للمتعاقدين، فلا يجوز أن تكون مدته مؤبدة ولا مطلقة، ويشترط أيضاً ألا تكون السلع مما يجب فيه التقابض قبل التفرق.

النوع الثاني: رد السلعة واستبدال غيرها بها أو تقييد ثمنها لحساب المشتري، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك مشروطاً، والراجح تخريج هذه الصورة على أنها بيع بشرط صحيح، فهو صورة جائزة لا حرج فيها.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك غير مشروط، وتتخرج هذه الصورة على أنها إقالة شرط فيها أن يكون ثمن السلعة الأولى ثمناً في معاوضة جديدة، فتكون هذه الصورة جائزة لا حرج فيها.

١٩ ـ أن ضمان المبيع ينتقل بالبيع عن البائع إلى المشتري إلا في مسائل أبرزها، وألصقها بالبحث ضمان البائع عيب المبيع، وهو على ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون العيب حادثاً قبل البيع، فهذا من ضمان البائع بالاتفاق.

الحال الثانية: أن يكون العيب حدث في المبيع بعد العقد وقبل قبض المشتري، ففيه خلاف بين أهل العلم.

الحال الثالثة: أن يكون العيب حدث بعد قبض المشتري، فهذا ليس من

ضمان البائع بالاتفاق، إلا في مسائل وقع فيها الخلاف كعهدة الرقيق، والعيب المستند إلى سبب سابق على القبض، والجوائح.

٢٠ ـ أن الضمان الترغيبي نوعان:

النوع الأول: ضمان الأداء، وهو يتعلق بأمرين: فما كان منه متعلقاً بسلامة المبيع من العيوب المصنعيّة والفنية، فإنه يتخرج على ضمان العيب الذي لا يعلم إلا بامتحان وتجربة واستعلام؛ وأما ما كان منه متعلقاً بصلاحية المبيع وقيامه بالعمل فإنه يخرّج على ضمان العيب الحادث في المبيع عند المشتري والمستند إلى سبب سابق. والراجح جواز ضمان الأداء.

النوع الثاني: ضمان معايير الجودة، وهو نوع توثيق جائز لا حرج فيه.

٢١ ـ أن الصيانة الترغيبية إما أن تكون وقائية، وإما أن تكون طارئة، وتُخرَّج على أنها وعد بمنفعة البائع في المبيع، وهي جائزة لا حرج فيها.

٢٢ ـ أن الاستبدال الترغيبي نوعان:

النوع الأول: استبدال الذهب، وهو حالان:

الحال الأولى: أن يستويا في الوزن، وهذه الحال قسمان:

القسم الأول: ألّا يدفع صاحب القديم ثمناً زائداً، وهذا القسم جائز بالإجماع.

القسم الثاني: أن يدفع صاحب القديم ثمناً زائداً مقابل الجديد، وهذا بيع ذهب بذهب مع التفاضل، وذلك لا يجوز.

الحال الثانية: ألّا يستويا في الوزن وهذه الحال قسمان:

القسم الأول: أن يكون القديم أكثر من الجديد، فهذا لا يجوز لعدم التساوي.

القسم الثاني: أن يكون الجديد أكثر من القديم، وهذا القسم يتخرج على مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، فهذا القسم من الربا المحرم.

النوع الثاني: استبدال غير الذهب ويتخرّج هذا النوع على أنه بيعٌ؛ الثمن فيه هو السلعة القديمة، وما يدفع من الفرق بين سعري الجديد والقديم، وهذا جائز لا حرج فيه.

ثم بعد هذا أحمد الله الولي الحميد على نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كله أوله وآخره، ظاهره وباطنه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٥)

الموضوع	بطاقات المسابقات ونحوها
الخلاصة	١ ـ المسابقة بلا عوض مشروعة فيما لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه محرم ٢ ـ تجوز المسابقة بعوض بشرط أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة، وأن تحقق مقصداً شرعياً، وألا يترتب عليها محرم، وألا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين ٣ ـ لا يجوز شرعاً دفع مبلغ للمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات أو لشراء بطاقات المسابقات إذا كان هذا المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز ٤ ـ بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٢٧ (١٤/١)
بطاقات المسابقات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **بطاقات المسابقات**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة:

١ ـ المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعةٌ في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌّ، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم.

٢ ـ المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ ـ أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب ـ أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج ـ أن تحقّق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

د ـ أن لا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل محرّم.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم في أمورٍ مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط ـ دون الاستفادة المالية ـ عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين.

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائزٍ شرعاً.

ثامناً: بطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلبُ منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غيرُ جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

• يوصي المجمع عمومَ المسلمين تحرّي الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويجية والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٦)

الموضوع	**التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)**
الخلاصة	التعامل ببطاقات سوبريما أو البنتاجونو يحرم حرمة قطعية لأنه نوع جديد من القمار حيث إن الفائز يكسب ما يخسره بالضرورة الآخرون
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢٢/٧/٦)

بشأن

التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فإنّ مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه رقم (٧/ ٢٢) الذي انعقد بالخرطوم في يوم الثلاثاء ١٦/ ٦/ ١٤٢٢هـ، الموافق له ٤/ ٩/ ٢٠٠١م؛ وبعد المناقشة والتداول في موضوع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)؛ وبعد الاطّلاع على القرار الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وفتوى لجنة الفتوى والبحوث بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية:

قرر ما يلي:

أولاً: تأييد القرار الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ودائرة الشؤون الاقتصادية بالمجمع القاضي

بتحريم التعامل ببطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو). الذي جاء فيه:

*** التعريف بهذه البطاقات:**

١ ـ تصدر عن شركة فيوتشر استراتيجيز FUTURE STRATEGIES الإيطالية في مدينة مودنا منذ ١٩٩٤م، والشركة تقوم على إنتاج هذه البطاقات وإدارتها في حوالي ١٤٠ دولة، وتُعرف أيضاً بالبنتاجونو PENTAGONO إشارة إلى الشكل الخماسي الذي بدأت به عملها ثم تحولت منه إلى السباعي.

٢ ـ السلعة التي يقوم نظام البنتاجونون بإنتاجها وتسويقها هي بطاقة سوبريما، وتسوقها على النحو التالي:

أ ـ تنتشر عن طريق ترويج الأعضاء الجدد في هذا النظام لها بحيث يغرون طالبي العضوية بأنهم متى اشتروا هذه البطاقة والتزموا بشروطها فإنّ نظامها سيعيد لهم ما دفعوا من مبالغ، وسيحقق لهم كسباً كبيراً يبلغ ٨٧,٤٨٠ دولاراً، ويبلغ أحياناً ١١٦,٦٤٠ دولاراً زيادة عما دفعوا.

ب ـ تصل البطاقة إلى طالبها عن طريق شخص أصبح لتوِّه عضواً في البنتاجونون ويحمل الرقم (٧)، وهو الرقم الأخير في العضوية، ولكي يحمل الطالب على العضوية، عليه أنْ يقوم بالواجبات التالية:

- أنْ يدفع (٤٠) دولاراً ثمناً لهذه البطاقة للعضو الذي يحمل الرقم (٧) في البطاقة.
- أن يدفع في حساب العضو الذي يحمل الرقم (١) في البطاقة (٤٠) دولاراً أخرى.
- أنْ يحوِّل عن طريق البنك (٤٠) دولاراً لشركة فيوتشر استراتيجيز لتغطية نفقات الإدارة.

ج ـ على طالب العضوية تعبئة البطاقة وإرسالها للشركة مع الشيك وما

يفيد دفعه للعضو رقم (١). عندئذٍ تقوم الشركة بإصدار ثلاثة بطاقات وترسلها له، ويتحصل بموجب هذه البطاقات على العضوية في نظام البنتاجونو بظهور اسمه في الرقم (٧) في البطاقات الثلاث وذلك بتحريك الأرقام الأخرى للأمام بعد خروج العضو رقم (١) الذي دفع له الأربعين دولاراً.

د ـ على العضو الجديد رقم (٧) أنْ يبحث عن ثلاثة أشخاص لشراء هذه البطاقات، بحيث يدفع له كل واحد منهم (٤٠) دولاراً حتى يسترد بذلك الـ(١٢٠) دولاراً التي دفعها من قبل. وعندما يستوفي المشترون الجُدد الإجراءات المطلوبة ستعود لكل واحد منهم ثلاث بطاقات يحتل كل واحد منهم فيها المركز السابع ويكون الشخص الذي باع لهم البطاقة الأولى قد تحرك للمركز السادس في بطاقاتهم التسع.

وهكذا يمضي النمو في الشبكة. وعلى فرض أنّ جميع الأعضاء في كل المستويات (٧) قاموا بتسويق ثلاث بطاقات فإنّ مركز القمة سيكسب ٨٧,٤٨٠ دولاراً كما يوضح الجدول أدناه:

المركز	العدد الأقصى من الشهادات في كلِ مرحلة	أعلى قيمة عمولة
١	٢١٨٧ × ٤٠	٨٧,٤٨٠ دولاراً
٢	٧٢٩	
٣	٢٤٣	
٤	٨١	
٥	٣٧	
٦	٩	
٧	٣ × ٤٠	١٢٠ دولاراً

هـ ـ هناك ميزات أخرى منها أنّ الشخص الذي يكمل إجراءاته في أقلّ من شهر يستحق المنافسة في الحصول على بطاقة رابعة ترتفع بها حصيلته النهائية إلى ١١٦,٦٤٠ دولاراً.

* **التكييف الشرعي لهذه المعاملة:**

١ ـ تقول شركة فيوتشر استراتيجيز أنّ السلعة التي تقوم بتسويقها هي بطاقة سوبريما. ومن المُسَلَّم به أنّ البطاقة التي اطلعنا عليها ليست في ذاتها مالاً متقوماً حتى تكون محلاً للتعامل بموجب الصيغ المشروعة. فيلزمنا أنْ نبحث عن شيء وراء هذه البطاقات تتعامل فيه الشركة وتقوم بتسويقه، لأنه لو كان هذا التعامل في بطاقات ليس من ورائها شيء لما أقدم على شرائها، ولما راجت هذا الرواج الكبير، ولسهل الحكم عليها بأنها تعامل في مال غير متقوم لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ إنّ النفاذ إلى جوهر ما تتعامل به شركة فيوتشر استراتيجيز باسم بطاقات سوبريما وباسم البنتاجونو يقتضي تدقيق النظر في العلاقة بين المتعاملين بالبطاقات فيما بينهم والعلاقة بينهم وبين الشركة.

٣ ـ إنّ النظر الفاحص في هذه العلاقة، يكشف لنا أنّ الشركة تدير حلبة متمددة للقمار على المستوى العالمي، تحشد لها آلاف الناس بل مئات الآلاف وعشرات الملايين وأكثر على نطاق ١٤٠ بلداً يتعامل الناس فيها بهذه البطاقة.

ولكل مجموعة ٢,١٨٧ مقامراً هناك فائز واحد هو الذي يحصل على أربعين دولاراً من كل واحد من حملة الـ٢,١٨٧ بطاقة ممّن يسعون للحصول على عضوية هذا النظام، وللنظام وحدات متولدة بعضها من بعض، يشترك فيها طالبو العضوية بدفع الجائزة لمن يتربع على المركز الأول حتى يغنم الجائزة مفسحاً لهم المجال لاحتلال المرتبة السابعة. ثم يبقون في حالة انتظار حتى يصل كل واحد منهم المرتبة الأولى.

إذا انخرم هذا النظام لأي سبب ففي كل واحدة تقوم بدفع الجائزة من أجل الحصول على العضوية يخسر فيها ٢,١٨٧ طالب عضوية:

أ ـ عدم حصولهم على العضوية.

ب ـ والمبالغ التي دفعوها للشركة وللفائز بالمقامرة وللأعضاء الذين

باعوهم البطاقات بمجموع (١٢٠) دولاراً وأصبحت البطاقة مع انقطاع حلقة هذه الحلبة بلا فائدة، وعادت كما بدأنا الحديث عنها من أنها مال غير متقوم في ذاته، وتأكّد بذلك أن المقامرة هي جوهر هذه المعاملة.

هذا التعامل يمثل نوعاً جديداً من القمار. يصدق عليه معنى القمار؛ في أنّ الفائز أو الفائزين يكسبون ما يخسره بالضرورة الآخرون، ولكن في القمار المعروف يتحدّد الرابح والخاسر في كل معاملة على حدة. أمّا هنا فاستمرارية النظام وسعة شبكته تحدّد لنا الفائزين ما دام النظام قائماً فإذا انقطع ظهر لنا عشرات الملايين من الخاسرين من وراء هذا النظام.

إنّ الرابح الأكبر في عملية القمار هذه هو الشركة. فبينما يربح مديرو حلقات القمار نسبة مما يكسبه الفائزون، فإنّ شركة فيوتشر استراتيجيز تكسب مع كل فائز بالقمار مثل ما يحصل عليه هذا الفائز وهذه هي مصلحتها الحقيقية من وراء تدبير وإدارة هذا النظام.

٤ ـ كسب المال له مصادره المشروعة في الشريعة الإسلامية هي:

أ ـ الخلفية أي الميراث.

ب ـ عقود التبرعات كالوقف والوصية والهبة والصدقات وما في حكم ذلك.

ج ـ عقود الإرفاق كالقرض والعارية والمنيحة وما في حكم ذلك.

د ـ العقود الأخرى الناقلة للملكية من عقود المعاوضات.

هـ ـ الاستثمار وما في حكمه بالمال وبالعمل وبهما معاً.

وهذه المعاملة لا تدخل في واحدة من هذه المصادر فهي فوق ما تقدَّم تمثل مصدراً للكسب غير المشروع وأكلاً لأموال الناس بالباطل.

٥ ـ إنّ التعامل في بطاقات سوبريما يشتمل على موبقة أخرى، وهي أنه يستنزف بصورة حادة ومستمرة موارد النقد الأجنبي بالتحويلات المستمرة لاستحقاقات الشركة الإيطالية دون مقابل، ومن شأن ذلك أنْ يشكِّل ضغطاً على العملة الوطنية حتى يؤدي لانخفاضها وتبدأ حلقة التضخم بآثارها الاقتصادية المدمرة، ويعتبر هذا من قبيل الفساد في الأرض فيما

إذا كانت الدولة غنية، أمّا في ظروف بلادنا التي تواجه حصاراً وندرة في موارد النقد الأجنبي فهو فوق كونه فساداً يمثل خيانة للوطن بإعانة الأعداء على حرماته. وينبغي تنبيه الناس إلى حرمة هذه المعاملة وأضرارها.

لما تقدّم يرى المجمع:

١ ـ أنّ التعامل ببطاقات سوبريما أو «البنتاجونو» يحرم حرمة قطعية لجملة الأسباب المذكورة أعلاه.

٢ ـ وأنه يجب على من تعامل به:

أ ـ أنْ يقلع عنه فوراً.

ب ـ وأنْ يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً.

ج ـ وأنْ يتحلل من هذا الكسب الخبيث الذي ناله من هذا السبيل بصرفه في أوجه الخير ولا ينتفع بشيء منه لنفسه.

٣ ـ وأنَّ على جهات الاختصاص من:

أ ـ الدعوة والإعلام.

ب ـ وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ج ـ بنك السُّودان.

د ـ المصارف بالسُّودان.

هـ ـ وغيرها.

أنْ تبصِّر الجمهور بغلظة حرمة هذا التعامل ومخاطره وقفل كل المنافذ التي يمكن أنْ يتسرب من خلالها، ومعاقبة المصرين على التعامل به.

ثانياً: يحث المجمع المسلمين عامة وأهل السُّودان خاصة لتحري الحلال الطيب في كسبهم ومعاشهم، والتورع عن أكل الحرام وأكل أموال الناس بالباطل، والابتعاد عن المشتبهات والتحلل من كل كسبٍ من هذا النوع والرسول يقول: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً أَلَا إِنَّ

حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[1].

التاريخ: الأحد ١١ شعبان ١٤٢٢هـ،
الموافق له ٢٨ أكتوبر ٢٠٠١م

❐ ❐ ❐

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ١/٢٨. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، ١١/٣٧، وقد ورد عن البخاري بلفظ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ).

وثيقة رقم (٣٤٧)

الموضوع	حكم بيع البطاقات التي يمنح مشتريها تخفيضات وخدمات
الخلاصة	إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

القرار الثاني
بشأن
بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات
في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٠ ـ ١٤/٣/١٤٢٧هـ التي يوافقها ٨ ـ ١٢/٤/٢٠٠٦م اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية، تنتجها إحدى مؤسسات التسويق، وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة **قرر:**

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه».

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٨)

الموضوع	التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد
الخلاصة	صور التسويق الشبكي السائدة اليوم تتضمن مفاسد شرعية مختلفة؛ لاشتمالها على الغش والغرر، فعلى المسلمين أن يتجنبوا مثل هذا النوع من التجارات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٧٠ (١٦/٤)
بشأن
التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: تتضمن صور التسويق الشبكي السائدة اليوم مفاسد شرعية مختلفة لاشتمالها على الغش والغرر، وجعل البيع مشروطاً مع شيء غير متعلق به، وإدخال الصفقتين في صفقة والبيعتين في بيعة، ووجود صور تشبه القمار، ولا يقصد المشتري في هذا التسويق شراء السلع بل الحصول على عمولات مغرية وغير عادية، وعليه فلا يجوز الانضمام لمثل هذه التجارات.

ثانياً: وإذا لم يجز الانضمام لهذا النوع من التجارة فلا يجوز أيضاً ضم الآخرين إليها والحصول على عمولات بوساطة أعضاء الدرجات السفلى.

ثالثاً: على المسلمين أن يتجنبوا مثل هذا النوع من التجارات، وأن لا ينضموا لتجارة تتعارض مع مبادئ الإسلام المضبوطة والمحددة في المعاملات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٩)

الموضوع	حقوق التأليف والابتكار
الخلاصة	يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط ألا يكون في الكتاب منكر شرعاً، وألا يكون المؤلف أو المخترع مستأجراً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الرابع
بشأن حقوق التأليف للمؤلفين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. قد نظر في **موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية**: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟ وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس.

وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية بحجة أن العلم لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علماً

ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره وبيع نسخه كما يشاء وليس للمؤلف حق في منعه.

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أنه كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فني أو مخترع لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه نشراً وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنه لمن يشاء بعوض أو غيره وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلَّف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع ويتاجر به دون رضى مخترعه.

وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

١ ـ أن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ، لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضاً للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدواناً على المؤلف واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده.

٢ ـ أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً أو تصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلفه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع.

وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار.

فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه.

فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذٍ يجب إتلافه ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيماً وجمعاً بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله.

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٠)

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	بدل الخلو جائز شرعاً إذا كان مقابل أن يتنازل المستأجر عن حقه في المنفعة بقية مدة العقد سواء للمالك أو لمستأجر جديد بشرط مراعاة مقتضى العقد بين المالك والمستأجر الأول
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣١(٤/٦)[١]

بشأن

بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو، وبناء عليه.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/ ٢١٧١).

قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١ ـ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية ـ وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً ـ، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥١)

الموضوع	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك
الخلاصة	الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٣ (٥/٥)[١]

بشأن

الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٣/٢٢٦٧).

والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٢)

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٢/١٩٨٩م

بدل الخلو

١ ـ يحسن أن يحتفظ المالك بالمبلغ الذي أخذه من المستأجر مسبقاً كضمان، وإذا أنفقه المالك فيضمن رده إلى المستأجر فور انتهاء مدة الإجارة.

٢ ـ إذا تم استيجار دكان أو دار، وأخذ مالكها من المستأجر مبلغاً مقطوعاً كبدل الخلو الرائج زائداً عن الأجرة الدورية، فهذا يعتبر أن المالك أخذ التعويض عن تنازل حقه في استرداد الدار، ويجوز للمالك الانتفاع بهذا المبلغ على أنه اعتياض عن حقه ذاك، ثم إن المالك إذا أراد أن يسترد الدار من المستأجر فيجوز للمستأجر أخذ مبلغ من المال من المالك حسب تراضي الطرفين مقابل إخلاء الدار، كما يجوز للمستأجر الأول التنازل عن حقه الحاصل له من المالك بدفع العوض لمستأجر آخر مقابل أخذه العوض المحدد بالتراضي.

٣ ـ إذا أجر صاحب الدار داره بدون أخذ بدل الخلو، ولم يتم تحديد مدة الإجارة، فيجوز للمالك طلب إخلاء داره في أي وقت شاء، إلا أنه ينبغي له أن يمهل بين إعلامية الإخلاء وتاريخها المحدد بفترة تناسب الظروف المحلية، لكي لا يتضرر أحد من المالك والمستأجر، كما ينبغي للمستأجر أن يخليها خلال هذه الفترة المناسبة.

٤ ـ إذا أجر المالك داراً أو دكاناً بدون بدل الخلو، فلا يجوز للمستأجر أخذ بدل الخلو من المالك وقت إخلاء الدار.

٥ ـ توصي الندوة المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتهم، والشريعة ترى أن يتم اتفاق الفريقين بكل صراحة وإيضاح في جميع ملابسات الالتزام العقدي، لكي لا ينجم نزاع فيما بعد ولا يصيب أحد الفريقين أي ضرر.

وبهذا الخصوص توصي الندوة خاصة بأن يتم تحديد مدة الإجارة عند إنشاء العقد، وإذا أراد المالك التنازل عن حقه في استرداد الدار مقابل العوض، فيتم التصريح بذلك بين الفريقين عند العقد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٣)

الموضوع	**الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها**
الخلاصة	إن برامج الحاسب الآلي لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً؛ فيجوز التصرف فيها لأصحابها بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس. ويجب على مشتري البرامج أن يلتزم الشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها؛ عملا بالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود. ويجوز لمشتري البرامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٢٩ (٨/١)
الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر)
والتصرف فيها وحمايتها

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة في موضوع «الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها»، ومناقشة الأبحاث المقدمة واستعراض الآراء الفقهية في الموضوع، وأدلتها باستفاضة مع الربط بين الأدلة الفقهية وقواعد الفقه وأصوله والمصالح ومقاصد الشرع **قرر ما يلي**:

«**أولاً**: يؤكد المجلس ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م قرار رقم ٤٣ (٥/٥) ونصه:

• **أولاً**: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

• **ثانياً**: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

• **ثالثاً**: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها». انتهى قرار المجمع.

ثانياً: إن برامج الحاسب الآلي (سواء أكانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية، وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس.

ثالثاً: بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم الشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخه للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك.

خامساً: لا يجوز شراء البرامج التي علم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع، ولا المتاجرة بها.

سادساً: يجوز لمشتري البرامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.

سابعاً: على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة في أثمان البرامج.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٤)

الموضوع	حماية الملكية الفكرية
الخلاصة	يجوز توظيف الأموال في إنتاج المعلومات والبرامج بشرط ألا تتضمن هذه المعلومات أو الشرائط أو التسجيلات ما يخالف شرع الله. وتعد مالاً محترماً يترتب عليه حقوق لصاحبه، وتُضمن شرعاً حين الاعتداء عليها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

القرار رقم [١٤٥]:

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: الكتاب الوارد من مستشار الشؤون القضائية والدينية بدولة الإمارات العربية المتحدة ـ إلى فضيلة المفتي بخصوص: الاستفسار عن حماية الملكية الفكرية.

وقرر: الموافقة على ما جاء بالمذكرة بعد التصويبات التي أدخلت عليها، وهي:

السؤال الأول: هل يجوز لأحد أن يوظف أمواله في إنتاج المعلومات والبرامج؟ وما حكم هذا النوع من الاستثمار؟

الإجابة: يجوز توظيف الأموال في إنتاج المعلومات والبرامج بشرط ألا تتضمن هذه المعلومات أو الشرائط أو التسجيلات ما يخالف شرع الله؛ فإذا ثبت أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية في شيء؛ فإنها تكون من قبيل المباحات.

أما إذا تضمنت هذه المعلومات ما يخالف شرع الله فيكون الاستثمار فيها حراماً؛ باعتباره تشجيعاً على فعل الحرام.

السؤال الثاني: هل المعلومات والبرامج الناتجة عن هذا النوع من الاستثمار تعد مالاً متقوماً محترماً تترتب لمنتجه عليه حقوق، وهي ما يسمى

«حقوق التأليف أو الابتكار أو الاختراع»؟ وما نوع هذه الحقائق؟ وما الفرق بينها وبين ملكية الأشياء؟ هل تختلف ملكية عصارة الأفكار عن ملكية عصارة الثمار؟

الإجابة: إن المعلومات والبرامج الناتجة عن هذا النوع من الاستثمار تعد مالاً متقوماً محترماً يترتب عليه حقوق لصاحبه، وتضمن شرعاً حين الاعتداء عليها.

السؤال الثالث: ما حكم من يتعدى على هذه الحقوق الفكرية؟ هل يكون له حكم السرقة؟ وتطبق عليه عقوبة السارق؟

الإجابة: إن حكم من يتعدى على هذه الحقوق الفكرية للاستيلاء عليها بدون إذن صاحبها يعد عمله من قبيل السرقة التي لا حد فيها شرعاً؛ لحديث رسول الله ﷺ: **«ادرءوا الحدود بالشبهات»**.

السؤال الرابع: ما حكم الأموال التي اكتسبت من هذا الباب؟ والأرباح التي جنيت من جراء السطو على منتجات الآخرين؟ أيكون لها حكم المال الحرام السحت؟ وما الذي يجب على آكلها أن يفعله ليبرئ ذمته أمام الله والناس؟

الإجابة: إن حكم الأموال التي اكتسبت من هذا الباب، والأرباح التي جنيت من جراء السطو على منتجات الآخرين تعد من قبيل الأموال المحرمة؛ ويعد ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل، وتبرأ ذمته أمام الله بالتوبة وإعادة ما سطا عليه ـ عيناً أو قيمة ـ لأصحابه.

السؤال الخامس: ما حكم تداول هذا النوع من الأموال والتعامل به، وما حكم اقتنائه وبيعه وشرائه وحيازته واستخدامه؟

الإجابة: إنه ـ بناءً على ما تقدم من أن الاستيلاء على هذا النوع من الاستثمار يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ـ لا يجوز تداولها، ولا التعامل بها، ولا يجوز اقتناؤها، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا حيازتها، ولا استخدامها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٥)

الموضوع	الكفالة التجارية
الخلاصة	الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص) هي صورة مستحدثة، وهي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون، ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر. الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله، وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٨ (١٦/٦)
بشأن
الكفالة التجارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الكفالة التجارية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

أولاً: المقصود بالكفالة التجارية:

الكفالة شرعاً: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو

عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكّن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات.

ثانياً: أهم صورة الكفالة التجارية:

١ ـ موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وبتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص حيث يظهر بمظهر المالك للمشروع.

٢ ـ مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغاً مقطوعاً أو دوريا، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك.

ثالثاً: حكم الكفالة التجارية:

١ ـ الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص) صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.

٢ ـ الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويماً عادلاً بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفاً لتحديد حصة مقدم الترخيص. وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح. وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال

مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية وحرية حركة الأموال وتنقل الأشخاص والتجارة بين الدول الإسلامية لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة والنفع المتبادل بين المسلمين على غرار الأسواق العالمية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٦)

الموضوع	البيوع المنهي عنها شرعاً
الخلاصة	تضمن: الأعيان المحرمة بيعاً وشراءً، وبيوع الغرر، وبيع التقسيط، وقبل القبض، والعينة، والوفاء، وما أعان على معصية، والغائب، والبيع بشرط البراءة من العيب، وتبدل الظروف بأسباب طارئة، والإيجار المنتهي بالتمليك.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

أسفرت هذه الدورة عن النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: حول البيوع:

العقد: هو ارتباط إرادة بأخرى على نحو يترتب عليه التزام مشروع، والأصل في العقود والشروط الحل، فلا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه نصاً أو قياساً.

الأعيان المحرمة بيعاً وشراء ثلاثة أجناس:

١ ـ مشارب تفسد العقول صيانة للعقول عما يزيلها ويفسدها.

٢ ـ ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاء خبيثاً صيانة للقلوب عما يفسدها.

٣ ـ وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك صيانة للأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأبدان والأديان.

كل ما حرمت الشريعة تناوله حرمت ثمنه، فلا يصح بيعه، كالميتة بجميع أجزائها، إلا ميتة السمك والجراد، وكالدم إلا الكبد والطحال، لما ورد من النص على إباحة ذلك، وكالخنزير بجميع أجزائه، والمسكرات والمخدرات

إلا البنج ونحوه مما يستعمل في الطب للضرورة إليه وعدم قيام شيء آخر مقامه.

بيوع الغرر من البيوع المحرمة في الشريعة[1]، والغرر هو مجهول العاقبة الذي لا يوثق بحصوله، أو ما تردد بين السلامة والعطب، فيكون عقده دائراً بين الغنم والغرم، فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر. والفرق بين الميسر والغرر أن الميسر يكون في اللعب والمغالبات، والغرر يكون في المبايعات، يقال: باع غرراً، ولعب قماراً.

ويشترط لتحريم الغرر:

١ ـ أن يكون فاحشاً فإن اليسير معفو عنه؛ كبيع الدار مع الجهل بأساسها وبيع الجبة مع الجهل بحشوها ونحوه.

٢ ـ وأن يكون في المعقود عليه أصالة، فإن الغرر التابع معفو عنه، كبيع الحمل في البطن تبعاً لأمه، وبيع اللبن في الضرع تبعاً لبيع الحيوان ونحوه.

٣ ـ وأن يكون في عقود المعاوضات، فإنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، كالتبرع بالبعير الشارد أو اللقطة الضائعة لمن وجدها ونحوه.

٤ ـ وأن لا تدعو إليه حاجة، فإن حرمة الغرر دون حرمة الربا، ولذلك يترخص فيه عند الحاجة إليه، وتؤكد الدورة على ضرورة استكتاب السادة العلماء والخبراء لوضع ضابط دقيق لكل من الضرورة والحاجة وصورهما وتطبيقاتهما في واقعنا المعاصر.

---

(١) وقد ورد النهي عنه في حديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (٢٧٨٣)، وأبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر برقم (٢٩٣٢)، والترمذي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم (١١٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة برقم (٤٤٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر برقم (٢١٨٥).

يجوز البيع بالتقسيط، ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن الثمن الحال. شريطة أن لا يشترط البائع غرامة تأخيرية يلزم بها العميل إذا تأخر عن السداد.

ويجوز لشركات البيع بالتقسيط ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولكن لا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل فإنه لا يشرع.

إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بغرامات تأخيرية بشرط سابق أو بدون شرط، لدخول ذلك في الربا المحرم، وللبائع أن يشترط على المشتري حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، أو رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، على أن تكون منافع المبيع المرتهن لصاحبه وهو المشتري حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة إلى الربا.

يحرم بيع الأشياء قبل قبضها لنهيه ﷺ عن ذلك، والقبض مطلق في الشرع، فيرجع في تقديره إلى العرف، وهو في كل شيء بحسبه[1].

يحرم بيع العينة الذي هو بيع السلعة أو الخدمة أو المنفعة بثمن مؤجل ثم شراؤها من البائع بأقل منه حالاً لأنه ذريعة إلى الربا، وحيلة لاستباحته[2].

يحرم بيع الوفاء، وهو البيع الذي يشترط فيه البائع أنه متى رد الثمن إلى المشتري رد له الشيء المبيع، لما يتضمنه من التحيل على الربا، فإن غايته تمكين المشتري ـ وهو مقرض في الحقيقة ـ من الحصول على منفعة وفائدة من

---

(١) لما ورد النهي عنه فيما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك برقم (١٩٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة برقم (٣٠٣)، وأحمد في «مسنده» من مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما برقم (٤٧٦٥)، وفي أكثر من موضع، وصححه أحمد شاكر، وقال البنا في تخريجه: سنده جيد، وذكر ابن القيم سندين لهذا الحديث، وقال: وهذان إسنادان حسان يشد أحدهما الآخر، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها الصحيحة برقم (١١)، و«صحيح الجامع الصغير» برقم (٤٢٣) وغيرهما.

البائع مقابل إقراضه لماله الذي جعل في هذا البيع بمثابة الثمن للمبيع، بالإضافة إلى ما يتضمنه من الشرط المخالف لمقتضى العقد، وإذا أريد الاستيثاق ففي الرهن مندوحة عنه.

يحرم كل بيع تضمن إعانة على معصية[1] كبيع السلاح في فتنة أو لقاطع طريق، أو لمن يستعمله في محرم بصفة عامة لما يتضمنه ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

يجوز بيع الأعيان الغائبة إذا وصفت وصفاً يميزها ويقطع المنازعة حولها، وإذا جاء المبيع موافقاً لما وصف به لزم البيع، وإن اختلف خيِّر المشتري بين الإمضاء أو الفسخ.

يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب لا يعلمه البائع لانتفاء الغرر، بخلاف شرط البراءة من عيب يعلمه ويكتمه لما في ذلك من التغرير والخداع، ولمناقضته لواجب النصيحة، ويجوز البيع بشرط الصيانة وضمان العيوب.

الربح هو الفرق الزائد بين ثمن البيع وثمن الشراء بعد خصم المصروفات التجارية، وليس في الشريعة تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، وكذلك العرف وما بني عليه من الأنظمة، مع مراعاة ما تقتضيه الأدلة الشرعية من تحريم الاحتكار واستغلال حاجة الناس ونحوه، وما تقتضي به الآداب الشرعية من: الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة عند التعاقد ـ فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي عند التنازع ـ وبناء على الطلب ـ تعديل الحقوق والالتزامات على النحو الذي يوزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات لتحقيق العدل ومنع الظلم والضرر.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

شراء السيارات بطريقة الإيجار المنتهي بالتمليك (Lease to purchase):

إذا اتخذ هذا العقد صورة تأجير السيارة مدةً معيّنة، ثم يخير العميل في نهاية المدة بين رد السيارة أو شرائها بثمن معين يتفقان عليه أثناء سريان العقد أو بعد نهايته فلا حرج في ذلك.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٥٧)

الموضوع	حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة
الخلاصة	يجب تحديد دور الأولاد في هذه التجارة ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول الأمر، وإذا تحدّد هذا الأمر فإنه سيساعد على فضّ كثير من النزاعات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم ٨٤ (١٩/٥)

بشأن

حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة

أولاً: إن الشريعة الإسلامية تولي اعتناء خاصاً بالوضوح في المعاملات، لذا يجب على المسلمين أن يراعوا هذا الجانب المهم عند تعاملهم مع الآخرين، ويركزوا بوجه خاص على هذه النقطة المهمة ولا سيما في مجال العمل والتجارة، فهناك شخص يقوم بالتجارة ويشارك فيها أولاده فلا بد من تحديد دور الأولاد في هذه التجارة ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول الأمر، وإذا تحدّد هذا الأمر فإنه سيساعد على فضّ كثير من النزاعات وحلّ معظم الخصومات التي تحدث غالباً، وبالتالي يجب من أول الأمر الاهتمام بتعيين المكانة في مثل هذه التعاملات.

ثانياً: إذا كان الوالد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله الخاص ثم شاركه بعض الأولاد في ممارسة التجارة دون أن يسمهوا برأس مالهم فيها ولم يحدد الوالد مكانتهم فيها بشيء، فإن كانوا في كفالة الوالد فإنهم يعتبرون معاونين ومساعدين للوالد، وإن لم يكونوا في كفالته فإنه تحدد أجرتهم حسب العرف والعادة.

ثالثاً: وإن أسهم الأولاد في تجارة الوالد بأموالهم، وتعين مقدار رأس مال كل واحد منهم ففي هذه الحالة سيكونون شركاء للوالد، وتعتبر مشاركتهم في هذه التجارة حسب نسبة مساهمتهم برأس المال، إلا إذا كان الولد المساهم برأس المال ينوي أنه لا يكون مشاركاً في التجارة بل مساعداً للوالد ومعاوناً له فحسب.

رابعاً: إذا كان الولد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله ثم قرر أن يجلس والده في المحل احتراماً له، أو سمى المحل باسم أبيه، فالتجارة للولد دون الوالد، ولا يعتبر الوالد شريكاً للولد أو مساهماً في مشروعه بمجرد تسمية المحل باسمه أو جلوسه في المحل.

خامساً: إذا اختار الأولاد بأنفسهم عدداً من وسائل الكسب ـ والوالد موجود ـ ثم سلّموا جزءاً من أموالهم للوالد، فالوالد يكون مالكاً للمال المسلم إليه.

سادساً: لو انتهت التجارة التي بدأها الوالد بسبب من الأسباب، لكن مكان التجارة ـ سواء كان ملكاً أو على الاستيجار ـ ما زال باقياً، ثم بدأ أحد الأولاد بممارسة التجارة في نفس المحل وبنفس المسمى السابق، فإن هذه التجارة تكون ملكاً للولد الذي بدأ المشروع، ولا تكون ملكاً للوالد، أما المحل والمكان فإنه سيبقى ملكاً للوالد، وفي حالة وفاة الوالد يكون فيه نصيب كل الورثة، وكذلك يكون الوالد مالكاً لقيمة معنوية لتجارته كما يكون فيها نصيب كل الورثة بعد وفاته.

سابعاً: هناك عدد من القضايا في المجتمع التي تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى توضيحها وإطلاع المسلمين عليها، وهذه الندوة تناشد المجمع إعداد مقال مفصل حول هذه النقطة المهمة وبحث تفاصيلها في الندوة القادمة حسب ما تقتضيه الحاجة.

ثامناً: تناشد هذه الندوة الأئمة والخطباء أن يتناولوا هذا الجانب في خطبهم ومحاضراتهم، ويفصلوا القول في موضوع الشراكة والوراثة وغيرها بين عامة الناس، ويطلعوهم عليها. ولا سيما ما يتعلق بالشراكة بين الأولاد والآباء والأشقاء والأزواج والزوجات.

وثيقة رقم (٣٥٨)

الموضوع	نوازل العقار
الخلاصة	الإحياء، المنح الحكومي (الإقطاع)، تمليك الشقق والطوابق، التوثيق العقاري، المساهمات العقارية، زكاة العقار، عقود المشاركة بالوقت.
المصدر	كتاب نوازل العقار د. أحمد العميرة
التاريخ	١٤٣٢هـ

من كتاب نوازل العقار

د. أحمد العميرة

الخاتمة

أهم التوصيات:

١ ـ زيادة الاهتمام بفقه النوازل في الكليات الشرعية، تدريساً وبحثاً، وأوصي بهذا الخصوص تبني مشروع موسوعة فقهية تعنى بالنوازل.

٢ ـ تنظيم وتوحيد تاريخ الإحياء لدى محاكم المملكة، لئلا يقع تفاوت يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف بين المناطق.

٣ ـ السعي إلى إصدار أنظمة تكفل توزيع الأراضي بين الناس توزيعاً عادلاً، يوفر لمواطني هذه الدولة المباركة حق تملك أرض يبني عليها مسكناً له ولأولاده.

٤ ـ حماية الأراضي العامة، والمراعي، وغيرها مما يحتاجه الناس لإقامة المرافق والمشاريع الحيوية من جشع الطامعين، وإصدار تنظيمات تجرم هذه الأفعال.

٥ ـ أرى أن ينص في أنظمة التملك على عدم جواز تملك الكافر لأرض

في المملكة العربية السعودية، لدخول مشمولها في مسمى جزيرة العرب، وألا يقتصر المنع على مكة والمدينة فحسب.

٦ ـ أن ينص في لائحة الصناديق العقارية على عدم جواز مشاركة الكفار في تملك وحدات الصناديق؛ لأن هذا تملك لحصة في أرض من جزيرة العرب.

٧ ـ أن ينص في نظام الشركات التي ستتملك أصولاً في المملكة على عدم جواز مشاركة الكفار فيها؛ لأنه بذلك سيمتلك حصة في أرض من جزيرة العرب، وهذا لا يجوز حسب ما ترجح للباحث.

٨ ـ أن تسعى الجهات الشرعية والقضائية لاعتماد عقود متعددة لبيع الشقق والطبقات، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، سواءً أكانت الشقق والطبقات قائمةً، أو على جهة الاستصناع، منعاً لما يحصل في هذه العقود من مخالفات شرعية ونظامية.

٩ ـ إنشاء جهة مختصة في وزارة البلديات بمتابعة مشاريع تملك الشقق والطبقات، تتولى متابعة تفعيل اتحاد الملاك؛ للمحافظة على حقوق الناس، ومنع التلاعب.

١٠ ـ الإسراع في تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المملكة، وتفعيل قواعده، وعلى رأسها اعتبار التوثيق العقاري عن طريق التسجيل هو المستند في إثبات الملك، وعدم الاعتراف بأثر البيوع غير الموثقة في نقل الملك، منعاً للتلاعب الحاصل، والذي يُرى أثره في كثرة القضايا من هذا النوع في المحكمة.

١١ ـ الإسراع في اعتماد التوثيق الإلكتروني، الذي يتيح التأكد من حال الأرض من أي مكان في المملكة، ويسهل حركة النشاط العقاري.

١٢ ـ وضع دليل لإجراءات الإفراغ في كتابات العدل، وتوحيد العمل بها، منعاً للاجتهادات الشخصية، وقطعاً للتلاعب.

١٣ ـ زيادة ثقافة الناس بأهمية عدم الانسياق وراء مشغلي الأموال، الذين ينهبون أموال الناس من خلال المساهمات العقارية الوهمية، أو حتى الفاشلة، وتأكيد أهمية تبلغ الجهات الرسمية عنهم.

١٤ ـ تشجيع إنشاء شركات عقارية استثمارية تستطيع استيعاب السيولة التي في أيدي الناس، ويرغبون في استثمارها، وضبط هذه الشركات بشروط تحمي الحقوق وتحفظ الأموال.

١٥ ـ تفعيل إقامة الدعاوى الجزائية ضد المتلاعبين في المساهمات، وعدم الاكتفاء بتصفية المساهمة وإرجاع الأموال إلى أصحابها، وفي هذا التفعيل ردع وزجر لمثل هؤلاء، وتقليص لأعداد مثل هذه المساهمات.

١٦ ـ تثقيف التجار بعقد دورات في أحكام المساهمات العقارية، والعقار عموماً، لمنع ما يحصل من تجاوزات بسبب الجهل في الأحكام الشرعية.

١٧ ـ إنشاء مراكز بحوث خاصة، تقدم الدراسات الفقهية الشرعية لتجار وشركات العقار.

١٨ ـ الدعوة إلى تأسيس هيئات شرعية مثل تلك التي في البنوك، تتولى الجوانب الشرعية في المتاجرات العقارية.

١٩ ـ إنشاء كرسي للبحوث الشرعية الخاصة بالعقار في إحدى الجامعات.

٢٠ ـ إجراء دراسة من مصلحة الزكاة والدخل عن مقدار الزكاة التي يمكن أن تتحصل من الأنشطة العقارية.

٢١ ـ تبني مصلحة الزكاة لإنشاء إدارة شرعية تتولى سن الأنظمة التي تتعلق بالزكاة.

٢٢ ـ أن تسعى الجهات الشرعية والقضائية لاعتماد عقود متعددة للمشاركة بالوقت، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، منعاً لما يحصل في هذه العقود من مخالفات شرعية ونظامية.

٢٣ ـ تحذير الناس من الشركات الوهمية والتي تعلن عن عقود بنظام المشاركة بالوقت.

٢٤ ـ إعطاء القضاة، والمفتين دورات في أحكام عقد المشاركة بالوقت (فقهاً ونظاماً)، ونشر أهم ملامحه الفقهية وبثها بين التجار والمشترين.

٢٥ ـ يرى الباحث أن هناك موضوعات كثيرة تحتاج إلى بحث، مثل: التثمين والتمويل العقاري، واستثمار عقارات الأوقاف والقصَّر، ودعاوى العقار، والقواعد الفقهية الخاصة بالعقار، وغيرها، ويتمنى الباحث أن يتصدى لها طلاب الدراسات العليا في الجامعات الشرعية.

وبالله التوفيق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٩)

الموضوع	حق الانتفاع العقاري
الخلاصة	حق الانتفاع العقاري له صور متعددة مما يصعب معه إصدار حكم شرعي عام يشمل جميع هذه الصور.
المصدر	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	محرم ١٤٣٣هـ

القرار الثاني
حق الانتفاع العقاري

أولاً:

إن لحق الانتفاع العقاري صوراً متعددة مما يصعب معه إصدار حكم شرعي عام يشمل جميع هذه الصور، وإن من صوره الجائزة التي لها اتصال بعمل المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

قيام جهة ـ كالحكومة ـ تملك عقاراً بتمليك منفعته لطرف آخر ـ سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ـ مدة طويلة قد تصل إلى ٩٩ سنة، مع احتفاظها بملكية العين (الرقبة) وإبقائها مسجلة باسمها، والتأشير في السجل العقاري بأن عليها حق انتقاع لمدة معينة. هذه الصورة فيها شبه بالبيع وبالإجارة ولا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومن أحكامها:

١ ـ يجوز لمالك هذا الحق الانتفاع به بنفسه أو بغيره، كما يجوز له استغلاله واستحقاق مكاسبه وغنمه.

٢ ـ يتحمل مالك حق الانتفاع العقاري التبعات المتعلقة به كالصيانة بأنواعها والضرائب والتأمين إن وجد.

٣ ـ يجوز لمالك حق الانتفاع العقاري التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن ونحوه، وليس له حق التصرف بالعين.

٤ ـ ينتهي هذا الحق بانتهاء مدته أو بهلاك العين أو بالإقالة أو بالفسخ عند مخالفة شروط العقد، ولا ينتهي بموت مالك الحق، بل يورث عنه.

٥ ـ إذا كان حق الانتفاع ينتهي بموت المنتفع ـ كما في بعض القوانين ـ فإنه لا يجوز للغرر الفاحش الذي يكتنفه في هذه الحالة.

٦ ـ يجوز أن يكون حق الانتفاع العقاري هذا محلاً لصكوك قابلة للتداول مع مراعاة التأشير في السجل العقاري بذلك؛ لأنه من قبيل بيع المنفعة، ولا يمنع من ذلك كون العقار مؤجراً لأطراف أخرى، لما فيه من شبه بالبيع.

٧ ـ في حالة البناء على الأرض التي فيها حق انتفاع وانتهاء المدة يطبق على المباني حكم البناء على العين المؤجرة بإذن مالكها.

٨ ـ إن حق الانتفاع العقاري هذا يختلف عن حق الانتفاع الذي يثبت بالإباحة الأصلية أو بالإذن بغير عوض ويقتصر على المنتفع، كما يختلف أيضاً عن تملك المنفعة الذي يثبت بعوض بعقد إجارة، أو بغير عوض بعقد إعارة.

ثانياً:

يوصي المؤتمر بدراسة بقية صور حق الانتفاع العقاري في المؤتمرات القادمة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٠)

الموضوع	حق الانتفاع العقاري (استكمال)
الخلاصة	من أحكام حق الانتفاع العقاري: وجوب تحديد مدته وعوضه، وجواز أن يكون محلاً لصكوك قابلة للتداول لمدد أقل من مدة حق الانتفاع.
المصدر	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	صفر ١٤٣٥هـ

القرار الثاني
حق الانتفاع العقاري صوره وأحكامه
(استكمال قرار المؤتمر الرابع)

أولاً:

حق الانتفاع في القانون هو حق عيني للمنتفع باستعمال عين مملوكة للغير واستغلالها، وفي معظم القوانين ينتهي هذا الحق بموت المنتفع.

ثانياً:

يشير المؤتمر إلى ما ورد في قراره في المؤتمر الرابع بشأن حق الانتفاع العقاري من أن «حق الانتفاع العقاري يختلف عن كل من (الانتفاع) الذي يثبت بالإباحة الأصلية أو بالإذن المقتصر على المأذون له، وعن تملك المنفعة الذي يثبت بعوض بعقد الإجارة، أو بغير عوض بعقد الإعارة».

وحق الانتفاع بعوض، فيه شبه بعقد البيع من وجه وبعقد الإجارة من وجه آخر، غير أنه لا يمكن إلحاقه بأحدهما لوجود فروق له عن كل منهما، وعلى ذلك فإنه يعتبر عقداً مستحدثاً تطبق عليه قواعد الشريعة العامة في العقود.

ثالثاً:

إن من الصور الجائزة شرعاً التي لها اتصال بعمل المؤسسات المالية الإسلامية قيام الحكومة أو إحدى الشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية سواها بتمليك حق الانتفاع بعين مملوكة لها إلى شخص اعتباري أو طبيعي لمدة طويلة، مع احتفاظ مالك العين بملكية رقبتها.

ومن أحكام حق الانتفاع العقاري ما يلي:

أ ـ وجوب تحديد مدة لحق الانتفاع، وأن يكون العوض عنه معلوماً عند العقد.

ب ـ استحقاق المنتفع استعمال هذا الحق بنفسه أو بغيره أو هبته، أو رهنه، أو استغلاله، أو التصرف به، دون التصرف بالعين التي يتعلق بها الحق.

ج ـ يتحمل مالك العين التكاليف غير المعتادة للانتفاع بالعين مثل مصروفات الصيانة الأساسية وكذا الإصلاحات الجسيمة المتعلقة بها، ما لم يشترط على المنتفع تحملها، ولا يتعارض ذلك مع منع تحميل المستأجر في عقد الإجارة الصيانة الأساسية لأن حق الانتفاع ليس إجارة من كل وجه.

د ـ ينتهي حق الانتفاع بهلاك العين ولا يُلزم مالكُ العين بإعادتها كما كانت حتى لو وقع الهلاك بغير خطأ المنتفع ويسقط من عوض حق الانتفاع ما يقابل باقي المدة.

هـ ـ ينتهي حق الانتفاع العقاري بانتهاء مدته، أو بالتنازل عنه، أو بالإقالة، أو بالفسخ عند مخالفة شروط العقد.

و ـ الأصل شرعاً عدم انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع، وفي حال نص القانون على انتهاء حق الانتفاع بالموت فيسقط من العوض ما يقابل المدة الباقية بعد الموت تجنباً للغرر المبطل للعقد.

رابعاً:

يجوز أن يكون حق الانتفاع العقاري محلاً لصكوك قابلة للتداول لمدد

مجموعها أقل من مدة حق الانتفاع؛ لأنه من قبيل بيع المنفعة، ولا يمنع من ذلك كون العقار مؤجراً لأطراف أخرى، لما فيه من شبه بالبيع.

خامساً:

من التطبيقات الجائزة عند التعامل بحق الانتفاع ما يلي:

أ ـ التنازل عن حق الانتفاع ـ بما له من حقوق وما عليه من التزامات ـ لطرف ثالث، ويحل المنتفع الجديد محل المنتفع السابق في علاقته مع مالك العين.

ب ـ قيام مالك العين ببيع حق الانتفاع بعقار لمطور ليقوم بالبناء عليه وتأجير تلك المباني، سواء كانت إجارة عين بعد البناء، أو إجارة موصوفة بالذمة قبل البناء.

ج ـ بيع حق الانتفاع لعين مؤجرة، مع نفاذ عقد الإيجار في حق المنتفع الجديد، فيحل محل من باعه في حقوق عقد الإجارة والتزاماته.

سادساً:

لا يجوز لمالك العين أن يبيع حق الانتفاع ثم يشتريه إلا مع انتفاء شروط تحقق العينة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦١)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية
الخلاصة	من التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية: أنه يُغتفر في شراء تذاكر السفر اشتمال المعقود عليه على التأمين التجاري.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نوفمبر ٢٠٠٦م

قرار المحور الأول

قاعدة التبعية في العقود وأثرها على الترخصات الشرعية

أولاً: مفهوم التبعية وضابطها:

١ ـ التبعية في الاصطلاح الفقهي تعني اللحاق والتلو، والمراد بالتابع وبالمقصود تبعاً في العقود والمعاوضات والصفقات ما كان القصد إليه لاحقاً أو تالياً للمقصود أصالة وهو المتبوع.

٢ ـ المقصود أصالة هو الغرض الأساس الذي يهدف إليه جملة المتعاقدين أو أغلبهم من المعاملة، وهو ما عبر عنه الفقهاء «ما توجه إليه القصد الأول» أو «المقصود الأكبر» أو «المقصود الأعظم». والمراد بالتابع أو المقصود تبعاً ما كان تالياً للمقصود أصالة، أو لاحقاً به في الاستهداف وتوجه الإرادة في المعاملة. ويعرف ذلك ويحدد ويميز بدلالة العرف التجاري وخبرة أهل الشأن والاختصاص.

ثانياً: ما يغتفر بموجب التبعية في العقود والصفقات والتجارية:

يستخلص من كلام الفقهاء أنه يغتفر بموجب التبعية في العقود ـ ما كان وجوده في العقد تابعاً ـ ويشمل الأمور الخمسة التالية:

١ ـ الغرر المؤثر في البيع ونحوه من عقود المعاوضات المالية.

٢ ـ الجهالة المؤثرة في عقود المعاوضات المالية.

٣ ـ ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف في بيع النقود ببعضها.

٤ ـ بيع الكالئ بالكالئ (أي المبيع المؤخر بالثمن المؤجل).

٥ ـ فوات بعض الأركان أو شروط الصحة في العقود التابعة أو الضمنية، مما تدعو إليه الحاجة أو المصلحة الراجحة لاغتفار فواته.

ثالثاً: مبنى الرخص والتخفيفات الشرعية في التوابع على ما يلي:

١ ـ ترجع جميع الرخص والتخفيفات الشرعية في التوابع إلى: رفع الحرج أو تحقيق المصلحة أو كليهما.

٢ ـ أما التخريج الفقهي لاغتفارها فهو مؤسس على حكم خطاب الوضع في التقديرات الشرعية بإعطاء الموجود حكم المعدوم ـ وهي قاعدة أجمع عليها الفقهاء ـ حيث يقدر ذلك الخلل المغتفر بموجب التبعية كالعدم.

رابعاً: ضابط تطبيق قاعدة التبعية:

العرف هو المرجع في معرفة وتحديد المقصود المتبوع، وفي هذه الحالة لا تتعين التبعية بقدر معين، فيحتمل كون التابع أكثر من النصف أو أقل. أما إذا أشكل تحديد المقصود المتبوع في العرف أو التبس أمره، فيجب ـ لإعمال قاعدة التبعية في هذه الحالة ـ أن يكون التابع دون النصف (أقل من ٥٠٪) والمتبوع أكثر من النصف (أكثر من ٥٠٪) مراعاة لضابط القلة والكثرة.

خامساً: من أهم التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية:

١ ـ يغتفر في تداول أسهم الشركات والصناديق الاستثمارية بعد ممارستها لنشاطها اشتمال موجوداتها أو محافظها على نقود وديون تزيد على الأعيان والمنافع والحقوق المالية إذا ظهر بدلالة العرف السائد أن المقصود أصالة ـ الذي يهدف إليه المتعاقدون أو أغلبيتهم من الشراء ـ هو نشاطها التجاري بالشراء والبيع والإجارة والاستصناع والسلم وغير ذلك من العقود الواردة على السلع والمنافع.

أما إذا كان ما هو مقصود أصالة وما هو مقصود تبعاً لدى المتعاقدين خفياً بدلالة العرف، فإنه يرجع في تحديد ذلك إلى ضابط القلة والكثرة، وهو أن الأقل تبع للأكثر في الأحكام، وفي هذه الحالة إذا كانت الديون والنقود أقل من الأعيان والمنافع والحقوق، فإن تداولها مغتفر بموجب التبعية، وإن كانت أكثر منها بحيث تزيد على ٥٠٪ من مجموع الموجودات فإنها تكون محظورة التداول.

وإلى هذا الرأي اتجه أكثر المشاركين في المؤتمر، بينما رجَّح بعضهم وجوب الالتزام بضابط القلة والكثرة في جميع الأحوال.

٢ ـ يغتفر في شراء تذاكر السفر للنقل بالطائرات وغيرها اشتمال المعقود عليه على التأمين التجاري الذي تجريه الشركات الناقلة على حياة الركاب وأمتعتهم لدى شركات التأمين التقليدية لكون ذلك تبعاً في عقد النقل.

❐ ❐ ❐

الفصل الرابع

التأميـــن

وثيقة رقم (٣٦٢)

الموضوع	التأمين التعاوني
الخلاصة	التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية أمر مشروع وهو من التعاون على البر، ونظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من الأعمال الجائزة
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية

١ ـ التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات: أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢ ـ نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.

٣ ـ أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيّاً كان وضعها: مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين، مع الوقوف ـ قبل إبداء الرأي ـ على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٣)

الموضوع	التأمين التجاري
الخلاصة	التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله
المصدر	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	١٣٩٦هـ

توصية المؤتمر العالمي الأول
للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة

يرى المؤتمر أن **التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله**، ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة، وعلماء الاقتصاد المسلمين، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٤)

الموضوع	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه
الخلاصة	التأمين التجاري محرم لاشتماله على الغرر الفاحش ولأنه من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة ولاشتماله على ربا الفضل والنسأ وهو من الرهان المحرم
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (١٠/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فبناء على ما ورد من جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله بخطابه رقم (٢٢٣١٠) وتاريخ ٤/ ١١/ ٩١هـ الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناءً على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة.

وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك يتضمن أمرين:

الأول: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة، وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من ٤/ ٢/ ٩٥هـ استمع المجلس إلى ما يأتي:

١ ـ صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة رحمه الله برقم (٢/٥٧٠) في ١٨/٨/١٣٨٨هـ بشأن حكم صادر من محكمة جدة في موضوع التأمين بين شركة أمريكان لايف وبين بدوي حسين سالم ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر على الحكم المشار إليه.

٢ ـ البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣ ـ قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي، وإبراهيم السعيد برقم (٤٤٩) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٩٠هـ.

٤ ـ البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء والاقتصاديين والاجتماعيين.

٥ ـ ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء وعيسى عبده عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناءً على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١/١٣٧) وتاريخ ٨/٧/١٣٩١هـ (وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقاً، وأدلة القائلين بالمنع مطلقاً، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري ومنع أنواع أخرى، وبعد المناقشة وتبادل الرأي **قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم؛ للأدلة الآتية:**

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلّاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: **«لا سبق إلا في: خف أو حافر أو نصل»**، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ ـ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار ورباً فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب ـ الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج ـ الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د ـ لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ ـ الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها ـ غير صحيح فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم، إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل

المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود.

و ـ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به ـ غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز ـ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به ـ لا يصح ـ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب ـ قياس غير صحيح ـ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق ـ لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي ـ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد ـ غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً ـ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات

المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاءً لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك ـ قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة ـ لا يصح ـ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل ـ خطأ أو شبه العمد ـ من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل ـ قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة ـ غير صحيح ـ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م ـ قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن ـ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة ـ لا يصح ـ

والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

لكن أُجِّل إصدار القرار ـ بأكثرية الأصوات ـ حتى يُبحث البديل عن التأمين التجاري.

وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء اطلع المجلس على ما أعدَّه بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار.

كما قرر المجلس ـ ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع ـ إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٥)

الموضوع	التأمين بشتى صوره وأشكاله
الخلاصة	١ ـ تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ٢ ـ جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع ولخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطرة والغرر والمقامرة ٣ ـ أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة مختلطة، لها أسس تراعى في العمل بها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الخامس

التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك **قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.**

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار

العلماء في جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٧هـ. بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا **تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:**

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلّاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أم حافر أو نصل)، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ ـ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب ـ الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

جـ ـ الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د ـ لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ ـ الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل

المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و ـ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز ـ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أو الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معارضة تجارية، باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي ـ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين

الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك ـ قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين المقاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل ـ قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م ـ قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته، يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

ن ـ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ. **من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:**

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي.

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهه أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم ـ حرفة صغيرة ـ أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوَّضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه. هذا

النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسمَّيتموه (تعاونياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ.

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف ـ عشراتها أو مئاتها أو آلافها ـ من الراغبين وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذٍ يحتاج إلى إدارة متفرغة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية إلخ... وعندئذٍ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذٍ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين، وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسميتموه تجارياً على حساب إحصاء دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن من أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدراً إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلساً.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمته، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم وعلى أن يكتب لغير

أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية، وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين. لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

دكتور مصطفى الزرقاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٦)

الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	١ ـ أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً ٢ ـ أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢/٩/٩)[1]

بشأن

التأمين وإعادة التأمين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/٥٤٥).

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٧)

الموضوع	حقيقة شركات التأمين
الخلاصة	تظهر حقيقة شركات التأمين فيما تحتويه من تعقيدات واهتمام بالغ بالربح وتعسف في الشروط، وبعد الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات يتبين أن التأمين تطغى مساوئه على حسناته
المصدر	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٠هـ

مقتطفات من بحث (حقيقة شركات التأمين)

للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان

قلة من الناس هم أولئك الذين يعرفون شركات التأمين على حقيقتها، ويطَّلعون على خباياها وأسرارها.

ويُرجِع الباحثون ذلك إلى أمور عدة، أهمها: الدعاية التي تُظهِر شركات التأمين على غير حقيقتها؛ حيث تظهرها للناس حسب ما يحبون ويرغبون ويتمنون أن تكون عليه، وتخفي عنهم حقيقتها وواقع أمرها الذي لو عرفه الناس لربما نفروا منها، ولما استجابوا لها، كما يقول باحث التأمين الألماني ديترميز. هذا أمر.

وهناك أمر آخر أعجب منه وأغرب، أمر أدهش كبار الباحثين وحيَّرهم، وهو: **أن مجمل الناس لا يهتمون بمعرفة التأمين على حقيقته**، ولا معرفة الشركات القائمة عليه رغم ارتباط الناس به وبشركاته، ورغم ما يدفعون من أموال طائلة إلى صناديق هذه الشركات. **هذه الظاهرة العجيبة لم يجد لها كثير من الباحثين حلاً أو تفسيراً معقولاً**. ولكن المتمعنين في حقيقة التأمين يردُّون ذلك إلى ما يحتويه التأمين من تعقيدات ـ مقصودة في الغالب ـ وإلى ما يكتنف شركاته من عدم الوضوح في المنهج والسلوك في أعمالها وتعاملها. كما

يردُّون ذلك أيضاً إلى عدم اقتناع الناس بالتأمين أصلاً أو بوجود حاجة إليه؛ حيث ثبت بالاستطلاع الإحصائي الدقيق أنه لا يُقْدِم كثير من الناس على التأمين بدافع الحاجة والاقتناع، وإنما يُقدِمون عليه بدافع الدعاية الواسعة إليه وبدافع التقليد، كما يقول هنز ديترميز.

وقد أجريتُ استطلاعاً عاماً في مدن ألمانية مثل: فرانكفورت، وكلونيا، وميونيخ، وشتوت قارت حول ما يدفع الناس إلى التأمين فوجدت أن ما يقرب من ٥٨٪ ممن وُجِّه إليهم السؤال لا جواب لديهم سوى قولهم: كذا أو مثل الناس، أو نحو ذلك.

وتتضح لنا حقيقة شركات التأمين، وطبيعة تفكيرها، وتعاملها من خلال الأمور الهامة الآتية:

أولاً: شروط شركات التأمين:

ليس لشركة في العالم ماضيه وحاضره ما لشركات التأمين من شروط عامة وخاصة، ظاهرة وخفية، **وإن أخص ما تختص به هذه الشروط الصفة التعسفية**، مما اضطر كل دولة في العالم أن تفرض رقابة خاصة على شركات التأمين لديها لتخفف شروطها على المواطنين.

وشروط شركات التأمين متنوعة: فمنها ما يخص القسط، ومنها ما يخص مبلغ التأمين، ومنها ما يخص الخطر المؤمَّن ضده، ومنها ما يخص التعويض عن الحادث، ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين، ومنها الخاص بشركة معينة، ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، ومنها الخفي الذي لا تعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخبرة والممارسة ـ كما يقول صاحب كتاب: (الأمن الخادع) برند كرشنر ـ.

وإن من أبرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمى بشرط الحلول. ومقتضاه: أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمَّن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمِّن له في مطالبة المتسبب، وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه تعويضاً للمؤمَّن له، وذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها

قد تأخذ العوض كاملاً من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض. كما أنه ليس للمؤمَّن له حق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الذي لحق به.

ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب، والزلازل، والاضطرابات العامة.

وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان، أي أنه على المؤمَّن له قبولها دون مناقشة، كما أن هذه الشروط تحمي شركات التأمين؛ حيث تُحكِم القبضة على المؤمَّن لهم في الانتظام في دفع القسط، في الوقت الذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين، كما يقول خبير التأمين هنز ديترميز.

ثانياً: أهداف شركات التأمين:

لا تهتم شركات التأمين بشيء يضاهي **اهتمامها بالربح**؛ لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساس ينصبُّ على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنِّب الخسارة؛ بغضِّ النظر عما قد تسبِّبُهُ هذه الوسائل من إحراجات، أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن.

ويشاهد ذلك جلياً فيما تنطوي عليه شروطها من تعسف واستغلال، وخاصة في التأمينات التي تفرضها بعض الدول على مواطنيها، كما يشاهد ذلك جلياً أيضاً في استثماراتها الربوية لما تجمعه من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري. كل هذه مؤشرات إلى أنه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس، وإن ألح بعض دعاتها في إقناع الناس بذلك، وإنما هدفها المحقق المعلوم هو الربح والثراء السريع على حساب المؤمَّن لهم، كما يقول أنتون أندرياس في كتابه (فخ التأمين).

ثالثاً: عقود التأمين بين الظن والحقيقة:

يعتقد كثير من الناس أن من وقَّع عقداً مع إحدى شركات التأمين ضد حادث معين فقد أمِنَ شر هذا الحادث، ونسي همه إلى الأبد.

وهذا خطأ فاحش وفهم قاصر لحقيقة عقود التأمين؛ فعقود التأمين ليست إلا أوراقاً عارية تهددها سهام موجهة يندر أن لا تصاب بأحدها. هذه السهام المعروفة بنظام شركات التأمين، بشروطها ورجالها المأمورين المدافعين عنها من التابعين، والموالين، والمقررين، والمستشارين، والمحامين، والأطباء، والخبراء، وغيرهم من المختصين في حماية شركات التأمين، وإبطال أي دعوى تقام ضدها. نعم! تلك الشركات استمالت واشترت بالمادة ذمم كثير من أولئك الناس الذين يتولون التحقيق في الحوادث، وتقويمها، وبيان وجهة القانون فيها، وما يترتب عليها من مسؤوليات وتعويضات.

إنه ليس شيء أيسر على شركات التأمين من إيجاد السبب لإبطال عقد من العقود، والتحلل من التزاماته؛ فالظروف غير العادية ـ حسب نظامها ـ تجعلها في حل من جميع التزاماتها، وزيادة الخطر من مبطلات الالتزام ما لم يزد المؤمن له في قيمة القسط. والإخلال بشرط من شروطها مهما خفي أمره يعتبر لديها من أهم المحللات. وقد وضعت شروطها وأحكمتها بحيث لا يأتي بها كاملة إلا قلة من الناس، فيندر أن يسلم أحد من المؤمَّنِ لهم من شر هذه الشروط التي تجد شركات التأمين فيها أعظم مجال لتصيُّد الثغرات، والتحلل من الالتزامات.

والحاصل أن شركات التأمين تعقد الكثير، ولا تفي إلا بالقليل، كما يقول صاحب كتاب (الأمن الخادع). وكما يقول خبير التأمين الألماني أنتون جوها: إنه طبقاً لإحصائيات المكتب الفيدرالي الألماني فقد وقع في عام ١٩٨٤م مليونا حادث عمل كلها مؤمَّن ضدها، ولم تعوض شركات التأمين منها إلا ٢,٩٪ فقط.

بهذا نرى أن شركات التأمين لها عقود وشروط لا تلتزم بشيءٍ منها إلا وهي راغمة، ومن يستطيع أن يرغم جيوشها الجرارة من المحامين والعملاء والقضاة وسائر المنتفعين؟!

آثار التأمين في حياة الناس:

قد يعتقد بعض من لا يعرف حقيقة التأمين، وخاصة أولئك الذين

يصغون أسماعهم لما تروِّجه شركات التأمين من دعاية جذابة، ويقرؤون ما تنشره أقلام أتباعها من مؤلفين وصحفيين وغيرهم قد يعتقد أولئك أن التأمين خير لا شر فيه. ولكن الأمر عند من يعرف حقيقة التأمين يختلف؛ **فإن كانت للتأمين بعض المحاسن، فمساوئه تطغى على كل أثر حسن، وسأبيِّن ذلك من خلال بيان إيجابيات التأمين، وسلبياته، والموازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة.**

موازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة:

بالموازنة بين السلبيات والإيجابيات في جوانب ثلاثة هامة، وهي: الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي يتبين لنا الفرق الهائل بين خير التأمين وشره:

أ ـ الجانب الديني:

لم أرَ مِنْ أهل العلم من قال: إنَّ للتأمين إيجابيات في الدين. وأما سلبياته في هذا الجانب فقد قال أهل العلم المعتدّ بقولهم في بلاد المسلمين: إن التأمين محرم بجميع أنواعه؛ وذلك لأنه لا يقوم إلا على الربا، والقمار، والغرر وغير ذلك، كما هو موضح في موضعه.

وإذا لم تكن للتأمين إيجابيات في الدين، وقد قال أهل العلم بتحريمه، فلا مجال للموازنة بين الإيجابيات والسلبيات في هذا الجانب.

ب ـ الجانب الاجتماعي:

إن كان بعض أصحاب التأمين يعدون من إيجابياته تحقيق الأمن والاطمئنان في المجتمع، كما سبق ذكره؛ فلو سلمنا لهم بذلك فرضاً، فإن تسلُّط فئة قليلة من أثرياء التأمين في المجتمع وتحكُّمهم، وانتشار الجرائم بالتأمين، وإفساد ذمم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، وإشاعة الخوف من المستقبل، وسلب الناس القدرة على مواجهة الحياة بأنفسهم، وقتل الروابط الأسرية، وتفكُّك المجتمع بالتعاملات التأمينية تقضي على هذه الدعوى غير المحققة.

ج ـ الجانب الاقتصادي:

يقولون: إن من إيجابيات التأمين أنه يساعد على تكوين رؤوس الأموال، والمحافظة على عناصر الإنتاج، والتحكم في التوازن الاقتصادي، ويعدون من سلبياته أنه خسارة اقتصادية وقعت في شعوب العصور المتأخرة، وإنهاك للاقتصاد الوطني بنزيف ثروات البلاد إلى الخارج، ويحول دون قيام الصناعات الخاصة والمشاريع، وهو مغرٍ بإتلاف الأموال عدواناً، وتكديس لأموال الفقراء بأيدي قلة من الأغنياء، وضياع للمحافظة الفردية على الممتلكات.

وبهذا يتبين طغيان السلبيات على الإيجابيات، وتهافت دعوى المحافظة على عناصر الإنتاج وهي جوانب اسمها وسمعتها أكبر من حقيقتها، **ويمكن أن يستعاض عنها بالتأمين الذاتي**، وهو أن يخصص صاحب المشروع أو نحوه مبلغاً من المال، وهو ما يسمى احتياطي الحوادث، ويستثمر هذا الاحتياطي، وقد عُمِلَ بهذا في بعض المصانع الأمريكية والأوروبية فنجحوا نجاحاً كبيراً، ووفروا أموالاً طائلة كانت تذهب عليهم هباء في صناديق التأمين.

وفي ختام هذا المقال أسجل هذا الاستطلاع في الرأي العام الذي قمت به في مصر، وألمانيا، وأوروبا، وأمريكا، وكانت نتيجته ما يلي:

٥٥٪ تقريباً ـ بعد التوعية والتثقيف لبعض الفئات منهم ـ يقولون: إن شر التأمين يغلب خيره.

و٢٥٪ يقولون: إنه شر لا خير فيه.

و١٥٪ يقولون: إن خيره يساوي شره.

و٥٪ فقط هم الذي يُغَلِّبون خيره على شره.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٨)

الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	يجوز التأمين التجاري في حالات الإلزام القانوني؛ مثل التأمين ضد الغير على السيارات والعمال والموظفين. ويجوز في حالات الحاجة لدفع المشقة الشديدة؛ مثل التأمين الصحي؛ تفادياً للتكاليف الباهظة للعلاج.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

قرار رقم ٢٥ (٦/٧)
التأمين وإعادة التأمين

ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض ـ إن وجد ـ مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها) فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر،

فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

١ ـ حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

٢ ـ حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

٢ ـ التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءاً للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.

٣ ـ التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثانياً: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثاً: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٩)

الموضوع	التأمين على الحياة
الخلاصة	التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة هو من المعاملات الممنوعة شرعاً؛ لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة. ولا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي).
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٣٠ (٨/٢)
التأمين على الحياة

ناقش المجلس البحوث المقدمة إليه حول التأمين على الحياة، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة والتحاور حول جوانب هذا الموضوع وما عليه أحوال المسلمين في أوروبا وسائر البلاد غير الإسلامية، ومع مراعاة ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التجاري والتأمين التعاوني في أوروبا انتهى إلى ما يأتي:

أولاً: تأكيد ما صدر عن المجلس في دورته السادسة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

ثانياً: تأكيد ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة، وجواز التأمين التعاوني إذا خلا عن الربا والمحظورات الشرعية، وعلى ما صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي حضرها ثلة من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين في ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، وانتهت إلى إصدار الفتوى التالية:

١ ـ التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير، والربا والجهالة.

٢ ـ لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

ثالثاً: ومع ما سبق فإن حالات الإلزام قانونياً، أو وظيفياً، مسموح بها شرعاً، إضافة إلى ما سبق استفتاؤه في قرارات الدورة السادسة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٠)

الموضوع	عقود التأمين خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الترخص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى شركات التأمين التجارية، وذلك في الأحوال التالية: ـ التأمين الإجباري الذي تُلزم به النظم والقوانين. ـ ما تشتد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى؛ نظراً لضخامة المسؤولية؛ كالتأمين الصحي ونحوه.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

عقود التأمين خارج ديار الإسلام:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٤ ـ ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «عقود التأمين خارج ديار الإسلام»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من حيث فكرة التأمين:

أ ـ الأمن نعمة إلهية، وحاجة إنسانية ملحة، وبالتالي فإن السعي لتحصيله سعي مشروع.

ب ـ فكرة التأمين: تقوم فكرة التأمين على توجيه جزء من الدخل أو الثروة لمواجهة حالات العسر والحاجات المستقبلية يوم أن ينقطع الدخل أو ينقص ولمواجهة المخاطر التي يمكن أن تقع على الممتلكات، وهو بهذا

المعنى أمر مقبول شرعاً إذا جرى تطبيقه على وفاق الشريعة.

ج ـ التأمين الاجتماعي: يستند إلى التعاون وهو بذلك قيمة إسلامية لأنه من باب البر والتقوى خاصة وأنه قد تحدُث للإنسان حاجات أو تقع مخاطر على ممتلكات لا تكفي مدخراته الشخصية لمواجهتها.

ثانياً: من حيث الممارسات التأمينية:

أ ـ إن التأمين التجاري الذي يقوم على وجود شركة تأمين تقوم بتحصيل الأقساط ودفع التعويضات وأيلولة الفائض التأميني (الأقساط المحصلة ـ التعويضات) وعائد استثماره لملاك الشركة ينطوي على شبهات شرعية عديدة؛ منها: الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، فضلاً عن أن هذه الشركات تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعاً كالإيداع في البنوك بفوائد والإقراض للغير بفوائد، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري شرعاً.

ب ـ إن التأمين التكافلي الذي تتولاه شركات التأمين الإسلامية القائمة والتي تتزايد وتنتشر من الأمور المتفق على إباحتها شرعاً لقيامه على التكافل والتبرع، ويوصي المجمع بتشجيع هذه الشركات والتعامل معها والعمل بكل السبل على شيوع انتشارها.

ثالثاً: من حيث عقود التأمين خارج ديار الإسلام:

أ ـ تجري ممارسة التأمين خارج ديار الإسلام بأسلوب التأمين التجاري الذي يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم جوازه شرعاً.

ب ـ وقد بدأت بعض شركات التأمين التجاري تأخذ ببعض أساليب الممارسات التأمينية التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية، وخاصة في إصدار وثائق تأمين مع الاشتراك في الأرباح، وإصدار وثائق تأمين مع استرداد المستأمن لما دفعه من أقساط طالما لم يحصل على تعويضات.

ج ـ مراعاة لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها وما تقضي به من التأمين الإجباري خاصة في تأمينات المسؤولية، وللحاجة الماسة إلى التأمين على

الممتلكات خاصة في حالة التجارة الدولية؛ يرى المجمع الترخص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى شركات التأمين التجارية في هذه البلاد تيسيراً على المقيمين بها ورفعاً للحرج عنهم، وذلك في الأحوال التالية

ـ التأمين الإجباري الذي تلزم به النظم والقوانين.

ـ ما تشتد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى نظراً لضخامة المسؤولية أو التبعات التي تترتب عند وقوع المخاطر وعجز إمكانات الأفراد عن مواجهتها كالتأمين الصحي ونحوه. على أن يتجه المترخصون قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية.

د ـ يوصي المجلس للخروج من دائرة التعامل مع شركات التأمين التجارية وتلبية لحاجات المسلمين ومطالبهم، وسعياً نحو الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية والإسهام في نشر أحكام وقيم الإسلام أن توجه الجهود إلى ما يلي:

١ ـ العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية في البلاد التي يقيم بها عدد كبير من المسلمين.

٢ ـ إنشاء مكاتب تمثيل لشركات التأمين الإسلامية القائمة في بعض البلاد الإسلامية في مراكز تجمعات المسلمين في الدول غير الإسلامية، وهذا أمر ممكن في ظل اتفاقيات «الجات» الدولية.

والله تعالى أعلى وأعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧١)

الموضوع	الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وصيغة مقترحة لشركة تأمين تعاوني
الخلاصة	ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، بخلاف التأمين التعاوني؛ فإن مبناه على التكافل والتضامن. ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح، مما نتج عنه استئثار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته، بينما الأكثرية الفقيرة محرومة منها؛ لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين. وقد أوهمت تلك الشركات الناس ألا مجال لتفتيت المخاطر إلا بهذا الأسلوب، وهو أمر تكذبه تجارب التأمين التعاوني، فكانت أكثر نجاحاً وتحقيقاً لأهداف التأمين من شركات التأمين التجاري.
المصدر	بحث (التأمين في أمريكا) د. يوسف الشبيلي مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

من بحث التأمين في أمريكا

د. يوسف الشبيلي

* المبحث الرابع *

الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وصيغة مقترحة لشركة تأمين تعاوني

المطلب الأول

الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين

التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية، كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومجمع الفقه التابع للمنظمة، وغيرها؛ وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التكافل والتضامن. وإن الناظر بعين الإنصاف في واقع صناعة التأمين اليوم ليدرك ما في هذا القول من التوسط والاعتدال، ومدى موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون غبن أو ضرر. وإحصائيات التأمين أوضح شاهدٍ على ذلك، ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح، مما نتج عنه استئثار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته، بينما الأكثرية الفقيرة محرومة منها لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين، وقد أوهمت تلك الشركات الناس أن لا مجال لتفتيت المخاطر إلا بهذا الأسلوب، وهو أمر تكذبه تجارب التأمين التعاوني التي طبقت في عدد من الدول المتقدمة فكانت أكثر نجاحاً وتحقيقاً لأهداف التأمين من شركات التأمين التجاري.

ويتضح الفرق بين هذين النوعين في كون نظام التأمين التجاري قائماً على أساس أن تتولى إدارة التأمين شركة مستقلة عن المؤمن عليهم، وتستحق هذه الشركة جميع أقساط التأمين في مقابل التزامها بدفع مبالغ التأمين عند استحقاقها، وما يتبقى لديها من فائض أقساط التأمين فإنها لا تعيده للمؤمن لهم؛ لأنها تعتبره عوضاً في مقابل التزامها بالتعويضات المتفق عليها، وإذا لم تفِ الأقساط المحصلة لدفع كل التعويضات فلا يحق لها الرجوع عليهم بطلب زيادة أقساط التأمين.

بينما في التأمين التعاوني يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك

إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز. ولا مانع من أن يتولى إدارة التأمين التعاوني جهة مستقلة عن المؤمن لهم أنفسهم وأن تتقاضى أجوراً أو عمولات مقابل إدارتها للتأمين، ولا يمنع كذلك من أن تأخذ جزءاً من أرباح استثمارات أموال التأمين بصفتها وكيلاً عنهم في الاستثمار.

وبهذا يظهر أن شركة التأمين في كلا النوعين قد تكون شركة منفصلة عن المؤمن عليهم، كما أنها في كليهما قد تكون شركة ربحية ـ أي أنها تهدف إلى الربح ـ، ويظهر الفرق بين النوعين في ثلاثة أمور رئيسة:

الفارق الأول (في قصد المؤمن عليهم): فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني يقصد منها التعاون على تفتيت الأخطار، تأخذ هذه الأقساط صفة الهبة (التبرع).

أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الفارق الثاني (في الالتزام): في التأمين التجاري هناك التزام تعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن لهم، إذ تلتزم الشركة تجاه المؤمن عليهم بدفع التعويضات، وفي مقابل ذلك تستحق كامل الأقساط المدفوعة، بينما في التأمين التعاوني لا مجال لهذا الالتزام، إذ إن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإلا كان التعويض جزئياً بحسب الأرصدة المتاحة.

الفارق الثالث (في محل الاسترباح): فلا تهدف شركة التأمين التعاوني إلى الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المؤمن عليهم، أو تبقى هذه الزيادة لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة ولا تدخل في المركز المالي للشركة.

بينما الفائض في التأمين التجاري يكون من استحقاق شركة التأمين في مقابل التزامها بالتعويض تجاه المؤمن لهم.

الفارق الرابع (في كيفية إدارة التأمين): ففي شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق (المؤمن عليهم) وشركة التأمين (المؤمن) على الأسس التالية:

أ ـ يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.

ب ـ يقوم المساهمون باستثمار (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

جـ ـ تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

هـ ـ يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ريع المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

و ـ يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال[1].

ز ـ بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التأمين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

---

(١) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص٢١٢.

المطلب الثاني

مقترحات لصيغة شركة تأمين تعاوني

لعل من أبرز ملامح هذه الصيغة ما يأتي:

أ ـ أن يتولى إدارة التأمين التعاوني شركة مساهمة، يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.

ب ـ للشركة المساهمة أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفتها وكيلاً بأجر، ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤمن لهم في استثمارات مباحة، وتستحق بذلك نسبة من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها شريكاً مضارباً.

جـ ـ على الشركة أن تتجنب الدخول في استثمارات محرمة كالسندات وغيرها، سواء أكان ذلك في الاستثمارات الخاصة بالمساهمين أم بالاستثمارات الخاصة بعمليات التأمين.

د ـ التزام الشركة تجاه المؤمن لهم بالتعويض على نوعين؛ جائز وممنوع. أما الجائز فأن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف، ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير والتعويض عنه. وأما الممنوع فأن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواء أكانت الأضرار من الشركة أم من غيرها، فهذا يتعارض مع قاعدة التأمين التعاوني، وبدلاً عن ذلك فللشركة أن تكّون احتياطيات من فائض أقساط التأمين، ولا تدخل هذه الاحتياطيات ضمن قائمة حقوق المساهمين بل تكون خاصة بأعمال التأمين.

هـ ـ للشركة أن ترتبط بعقود إعادة تأمين لتفتيت المخاطر، بشرط أن تكون هذه العقود من قبيل التأمين التعاوني.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

وثيقة رقم (٣٧٢)

الموضوع	التأمين الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يتناول: التأمين الإسلامي من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

نص المعيار

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئُهُ، وأركانه، وأنواعه وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

٢ ـ تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتركات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً.

٣ ـ التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

٣/ ١ تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

٣/ ٢ يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

٤ ـ العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلام:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

أ ـ علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

ب ـ العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

ج ـ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

٥ ـ مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساس للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

٥/١ الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك بتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٥/٢ قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٥/٣ الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

٥/٤ يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

٥/٥ يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

٥/٦ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٥/٧ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

٥/٨ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها

واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

٩/٥ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

٦ ـ أنواع التأمين الإسلامي:

٦/١ ـ التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق. والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٧/ ٤.

٦/٢ التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).

٦/٢/١ يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

٦/٢/١/١ طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

٦/٢/١/٢ تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

٦/٢/١/٣ تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

٦/٢/٢ في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

٦/٢/٣ يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

٧ ـ الاشتراك في التأمين:

٧/١ يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

٧/٢ يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على

الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

٣/٧ يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأن لا يكون متعلقاً بمحرم.

٨ ـ التزامات المشترك في التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

٨/١ تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البينات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

٨/٢ دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٨/٣ إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

٩ ـ الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

٩/١ لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

٩/٢ يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط

مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

١٠ ـ التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها:

١٠/١ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.

١٠/٢ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

١٠/٣ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

١٠/٤ يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

١٠/٥ يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

١٠/٦ ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

١٠/٧ إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة.

١٠/٨ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة،

وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

٩/١٠ يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

١٠/ ١٠ لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقاً لأحكام الصلح المقررة شرعاً.

١١ ـ التعويض:

١/١١ يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.

٢/١١ عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

٣/١١ عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

٤/١١ يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

١٢ ـ الفائض التأميني:

١/١٢ الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/ ٥).

٢/١٢ في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

أ ـ التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

ب ـ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

ج ـ التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

د ـ التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

١٣ ـ انتهاء وثيقة التأمين:

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

١/١٣ انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

٢/١٣ إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة مفردة.

٣/١٣ هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.

٤/١٤ وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

١٤ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٣)

الموضوع	**العمل في شركات التأمين**
الخلاصة	العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، والأصل أن العمل في شركات التأمين التجاري غير جائز شرعاً، لكن يستثنى منه حالة الضرورة والحاجة الملحة. ويشترط أن يستصحب العامل نية ترك العمل فيها عند حصوله على البديل المشروع.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٩ (١٨/٢)
العمل في شركات التأمين

بعد مناقشة البحوث المقدمة إلى المجلس، والمتعلقة بموضوع العمل في شركات التأمين في أوروبا، واستناداً إلى القرارات الصادرة من المجامع الفقهية، والقرار رقم (٧/ ٦) الصادر من المجلس، يقرر بشأن العمل في هذه الشركات في البلاد غير الإسلامية ما يلي:

أولاً: العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، ما دام العمل في إطار الأعمال الإدارية أو الخِدمية الخاصة بذلك.

ثانياً: الأصل أن العمل في شركات التأمين التجاري غير جائز شرعاً، لكن يستثنى منه حالات أربع:

الحالة الأولى: حالة الضرورة والحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك بأن لا يجد المسلم عملاً آخر مناسباً إلا في هذا النوع من الشركات، أو علم الحكم وهو يعمل فيها ولا يجد عملاً آخر مناسباً غيره.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص متخصصاً في التأمين، ولا يجد العمل في مجال تخصصه إلا في هذه الشركات.

الحالة الثالثة: العمل في الأمور الإدارية والخِدمية في غير مجال التسويق والعقود.

ويشترط لإباحة هذه الحالات الثلاث ما يلي:

١ ـ أن يكون قد بذل وسعه للحصول على عمل مشروع فلم يجده.

٢ ـ أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرة.

٣ ـ أن يستصحب نية ترك العمل فيها عند حصوله على البديل المشروع.

الحالة الرابعة: أن يدخل للعمل فيها وهو قادر بنفسه أو مع آخرين لتحويلها إلى شركة تعاونية مشروعة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٤)

الموضوع	حقيقة التأمين التعاوني وضوابطه ومعوقاته
الخلاصة	تضمن: أهمية صناعة التأمين التعاوني، وحقيقته وتوصيفه فقهياً، وضوابطه الشرعية، والمعوقات.
المصدر	الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية
التاريخ	محرم ١٤٣٠هـ

توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني

١ ـ أهمية صناعة التأمين التعاوني:

أصبح التأمين التعاوني في الوقت الحاضر حاجة عامة، فهو يسهم في تقدم التجارة والصناعة، وسد كثير من الاحتياجات، ويخفف ما يقع من جوائح ومصائب بسبب الأخطار غير المتوقعة.

وقد خطا التأمين التعاوني خطوات جيدة، حيث بدأ بشركة واحدة قبل ثلاثين سنة وأصبح له اليوم أكثر من مئتي شركة، لكن لا تزال الحاجة قائمة إلى تقويم مسيرته، وإلى إنشاء شركات إعادة التأمين التعاوني والتي لا يزال عددها قليلاً مع أهميتها في تطوير هذه الصناعة.

٢ ـ حقيقة التأمين التعاوني:

أ ـ تعريف التأمين التعاوني:

تداول الحضور عدة تعريفات للتأمين التعاوني، وقد توجه الملتقى نحو التعريف الآتي: (تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل

إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

ويسمى هذا التأمين بعدة أسماء منها: التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي.

ب ـ مبادئ التأمين التعاوني:

مهما كان تعريف التأمين التعاوني فلا بد أن يكون متضمناً للمبادئ الآتية:

١ ـ قيامه على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

٢ ـ إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة المديرة نفسها حقوقها والتزاماتها والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم والتزاماتهم.

٣ ـ الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئاً إلا بوجه مشروع.

ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطاً تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.

٤ ـ التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء أكان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير، والآلية التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ.

٥ ـ التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها واستثماراتها.

ج ـ التوصيف الفقهي للتأمين التعاوني:

تداولت البحوث وأوراق العمل في الملتقى توصيفات فقهية متنوعة للتأمين التعاوني منها:

١ ـ شركة المناهدة.

٢ ـ الالتزام بالتبرع.

٣ ـ هبة بالثواب.

علماً بأن التأمين التعاوني يحتمل تكييفات وتوصيفات فقهية أخرى.

وتتلخص العلاقات التعاقدية في التأمين التعاوني على النحو الآتي:

• العلاقة بين المشتركين فيما بينهم وبين الصندوق: تقوم على أساس التعاون والتبرع، وعلاقة المستأمنين فيما بينهم لا تعد معاوضة، وإن وجد فيها عنصر التبادل؛ لأنها من باب المشاركات لا من باب المعاوضات وتحتمل العلاقات الآتية:

١ ـ علاقة المشاركة.

٢ ـ علاقة التبرع.

ولا تزال هذه المسألة تحتاج إلى مزيد تحرير ودراسة.

• العلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة: لها جانبان:

أولهما: إدارة عمليات التأمين حيث تكون الشركة المديرة وكيلة عنه بأجر أو بدونه.

ثانيهما: استثمار أموال الصندوق عن طريق المضاربة أو الوكالة بأجر أو غيرهما من الصيغ الشرعية.

د ـ صيغ التأمين التعاوني وصوره:

يمكن إقامة التأمين التعاوني على أي صيغة مشروعة ما دامت منضبطة وفق حقيقة التأمين التعاوني ومبادئه وضوابطه الشرعية.

٣ ـ الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني:

تداول المجتمعون جملة من الضوابط والمعايير والأحكام الشرعية للتأمين التعاوني من أبرزها: ما ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٨هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤٠٦هـ، ومعيار التأمين الإسلامي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤٢٧هـ.

ويرى المجتمعون أن تلك القرارات تعد أساساً لمعرفة الضوابط والمعايير والأحكام الشرعية للتأمين التعاوني.

٤ ـ المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث:

تداول المجتمعون جملة من المسائل الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني، ورُؤيَ أن هناك جملة من المسائل لا تزال تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق منها:

- دراسة تكييف عقد الجعالة كأحد العقود الشرعية التي يمكن أن يخرج عليها التأمين التعاوني في العلاقة بين الشركة المديرة والصندوق.
- دراسة الفائض التأميني وكيفية التصرف فيه.
- دراسة الآثار المترتبة على تكييف ملكية الصندوق.
- دراسة الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني مثل صيغة الوقف.
- دراسة الصيغ المقترحة لإعادة التأمين التعاوني.

٥ ـ التجارب والتطبيقات للتأمين التعاوني:

أوصى المجتمعون بدراسة التجارب المطبقة حالياً في عالمنا الإسلامي مثل التجربة السعودية والخليجية والسودانية والماليزية دراسة تحليلية نقدية مشتملة على دراسة الأنظمة الصادرة بشأنها والعقود والوثائق والتطبيقات العملية.

٦ ـ معوقات صناعة التأمين التعاوني واستشراف مستقبلها:

يواجه النمو المتسارع لصناعة التأمين التعاوني مجموعة من التحديات والمعوقات التي من أبرزها ما يأتي:

- عدم وجود شركات إعادة التأمين التعاوني بشكل كافٍ.
- المنافسة مع شركات التأمين التجاري.
- ضعف البيئة التشريعية والتنظيمية.
- قلة آليات استثمار أموال التأمين.
- ضعف ثقافة التكافل لدى المجتمع.

• قلة الكوادر المؤهلة للعمل في مجال التأمين التعاوني وضعف تأهيلها.

• مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.

٧ ـ توصيات عامة:

يوصي المجتمعون بالآتي:

أ ـ دعوة شركات التأمين التعاوني إلى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة التي تتضمن حماية متوازنة للأطراف ذات العلاقة.

ب ـ دعوة الحكومات في العالم الإسلامي والعربي إلى إصلاح الأنظمة والتشريعات التي تحكم أعمال التأمين التعاوني، وإصدار تنظيمات الضبط الشرعي لهذا الصناعة.

ج ـ إنشاء هيئة حكومية منفصلة، تكون هي الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال التأمين التعاوني وتطويرها.

د ـ الاستفادة من أشكال وتطبيقات التأمينات الحكومية والإفادة منها في تطبيقات التأمين التعاوني.

هـ ـ استمرار مثل هذه الملتقيات المتخصصة في موضوع التأمين التعاوني بما يحقق دراسته دراسة تفصيلية ومناقشة نوازله.

و ـ إعداد دليل إرشادي تطبيقي يتضمن مواطن الالتزام الشرعي في جميع مجالات التأمين التعاوني.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٥)

الموضوع	التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه
الخلاصة	التأمين التعاوني يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تميزه عن التأمين التقليدي، ومن أهمها: ١ ـ أن يقوم التأمين على أساس الالتزام بالتبرع. ٢ ـ أن تكون الشركة وكيلة، وتُستثمر أمواله على أساس المضاربة الشرعية. ٣ ـ الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة، ويتطلب هذا وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٨٣ (١٩/١)
التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع (التأمين الإسلامي)، قرر المجلس ما يلي:

إن التأمين التعاوني يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تميزه عن التأمين التقليدي، ومن أهمها:

أولاً: وجود حسابين منفصلين، أحدهما للشركة المساهمة التي أنشئت لغرض إدارة التأمين التعاوني يختص بحقوق الشركة والتزاماتها. والحساب الثاني يختص باشتراكات حملة الوثائق وعوائدها والتعويضات والمصروفات الإدارية.

ثانياً: أن يقوم التأمين على أساس الالتزام بالتبرع والتناهد الذي كان شائعاً بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ثالثاً: أن تكون الشركة وكيلة (بأجر أو بدون أجر) عن حساب التأمين،

بحيث تقوم بعمليات التأمين نيابة عنه، وتستثمر أمواله على أساس المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار.

رابعاً: أن يبقى الفائض خاصّاً بحساب التأمين لا تأخذ الشركة منه شيئاً، وأن ينص في النظام الأساسي على أن ما يتبقى من الفائض المتراكم يصرف في وجوه الخير عند تصفية الشركة. والفائض التأميني هو ما يتبقى في حساب التأمين بعد استقطاع التعويضات والمصروفات الإدارية (أجر الوكالة)، واستقطاع المخصصات المطلوبة لصالح حساب التأمين. وهذا الفائض يمكن توزيع ما تراه الإدارة على أحد الأسس الآتية:

أ ـ توزيعه على جميع المشتركين ممن لم تقع منهم أي حادثة طوال السنة المالية.

ب ـ توزيعه على من لم تقع منه حادثة، أو من وقعت منه حادثة ولكن بقي من رصيده شيء، حيث يعطى له بالنسبة والتناسب.

ج ـ توزيعه على جميع المشتركين دون تفرقة بين من وقعت منهم حادثة أو لا.

د ـ الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة وحساب التأمين والعمليات التأمينية، ويتطلب هذا الالتزام وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تقوم بتنفيذ ذلك.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٦)

الموضوع	إعادة التأمين الإسلامي
الخلاصة	يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، ويحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين غير الإسلامية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، فيتقيد بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ذي القعدة ١٤٣٠هـ

نَصُّ المِعْيَارِ

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة التأمين الإسلامي، والاشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية، ولا يتناول التأمين الإسلامي لوجود معيار خاص به.

٢ ـ تعريف إعادة التأمين:

٢/١ إعادة التأمين الإسلامي:

اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

٢/٢ إعادة التأمين المذكورة أعلاه هي البديل الإسلامي عن الإعادة

لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام بالتبرع.

٣ ـ حكم إعادة التأمين:

٣/ ١ حكم إعادة التأمين الإسلامي:

٣/ ١/ ١ يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية.

٣/ ٢ حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية:

يحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

٤ ـ أهم طرق إعادة التأمين:

يُعاد التأمين من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد طريقين:

٤/ ١ إعادة التأمين الانتقائية: وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بضرورة منفردة مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

٤/ ٢ إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

٥ ـ أهم صور طلب إعادة التأمين:

٥/ ١ إعادة التأمين بالمحاصة: حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلاً، سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك.

٥/ ٢ إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

٣/٥ إعادة التأمين فيما يجاوز حدّاً معيناً من الخسارة: وبموجبها تتحمل شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يتجاوز حدّاً معيناً من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألفٍ من تغطية الحادث الواحد مثلاً وتتحمل شركة الإعادة الباقي.

٦ ـ ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية:

إن إعادة التأمين من شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية يجب أن يتقيد بالضوابط الآتية:

٦/١ أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن.

٦/٢ ألّا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطيات نقدية عن الإخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

٦/٣ أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

٦/٤ أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

٦/ ٥ الاقتصار على أقلّ قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك.

٧ ـ الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية:

٧/ ١ لا مانع شرعاً من أخذ شركات التأمين الإسلامية مبالغ التغطية المدفوعة من قبل شركات التأمين التقليدية.

٧/ ٢ لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة إعادة التأمين، ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

٧/ ٣ لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية قبول أي توزيعات عليها من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية، ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

٨ ـ الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة الإسلامية:

٨/ ١ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وينطبق عليها ما ينطبق على شركات التأمين الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي مع مراعاة أن المشتركين هنا هم شركات التأمين.

٨/ ٢ تكوين هيئة رقابة شرعية لها تشرف على تأسيسها وتأصيل عقودها ووثائقها ومراقبة ممارساتها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها.

٨/ ٣ لا مانع شرعاً من قيام شركة إعادة التأمين الإسلامية بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية بالشروط الآتية:

٨/ ٣/ ١ أن يكون العقد عقد شركة إعادة التأمين الإسلامية.

٨/ ٣/ ٢ عدم وجود أي ربط.

٨/ ٣/ ٣ ألا يكون في التأمين المعاد محل تأمين محرّم.

٩ ـ المكاسب المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية:

إن جميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين الإسلامية تعتبر كسباً مشروعاً وتدخل في حساب حملة الوثائق (الشركات المشتركة في إعادة التأمين) ضمن الإيرادات.

١٠ ـ تاريخ إصدار المعيار:

٢ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٧)

الموضوع	حقيقة التأمين التعاوني وموقف الشريعة الإسلامية منه
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مؤتمر (التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) بالأردن
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣١هـ

المحور الأول
مفهوم التأمين الإسلامي

أولاً: تعريف التأمين الإسلامي (بعد التصويت عليه):

هو أن يتفق عدة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً على سبيل التعاون لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين.

ثانياً: محل التأمين:

هو الخطر، والخطر هو الحادث أو الواقعة التي ترتب الخسارة المادية في التأمين على الأشياء أو الخسارة المعنوية في التأمين على الأشخاص، ويستحق بها التعويض.

ثالثاً: هدف التأمين:

هو تحقيق الأمان للمستأمنين (المؤمَّن لهم).

أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي:

١ ـ أن التأمين (التجاري) عقد معاوضة يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً، وأما التأمين التكافلي فهو التزام بالتعاون ولا يؤثر فيه الغرر.

٢ ـ الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك، في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري، وتتعاقد باسمها.

٣ ـ الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين.

٤ ـ ما يتبقى من الأقساط وعوائدها ـ بعد المصروفات والتعويضات ـ يبقى ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

٥ ـ عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبه المضاربة للشركة تعود لحساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.

٦ ـ يهدف التأمين الإسلامي إلى تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، ولا يستهدف الربح من عملية التأمين، في حين أن التأمين التجاري يستهدف الربح من التأمين نفسه.

٧ ـ أرباح الشركة في التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضاربة، وحساب التأمين لرب المال.

٨ ـ المشترك والمؤمن في التأمين الإسلامي في حقيقتهما واحد، وإن كان مختلفين في الاعتبار، وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً.

٩ ـ الشركة في التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، أما التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة.

١٠ ـ المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليها في التأمين التجاري.

أهم الجوامع بينهما:

١ ـ كل منهما يتم بالتراضي.

٢ ـ كل منهما عقد مستمر.

٣ ـ كل منهما عقد احتمالي، إلا أن الغرر في التأمين التقليدي يفسد التعاقد، والغرر في التعاوني مغتفر.

التكييف الشرعي للتأمين الإسلامي (بعد التصويت عليه):

هو عقد جديد يدخل في مظلة التعاون المنضبط بضوابط الشريعة المستمدة من القرآن والسُّنَّة.

رابعاً: الالتزام بدفع قسط التأمين الإسلامي:

منشأ هذا الالتزام هو أن المستأمن صرح بإلزام نفسه بأداء القسط، فيكون الحاصل التزاماً بوعده، والوعد لازم، وتتمتع الوعود بالقوة الملزمة بصفة غالبة، والوفاء به واجب، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

خامساً: حكم التأمين التجاري:

يؤكد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق رقم (٩/ ٢) في الفقرتين أولاً، وثانياً ونصهما:

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

سادساً: نظام التأمين الاجتماعي، ونظام التأمين الإسلامي:

يحرص كل من النظامين على تحقيق أغراض إنسانية كريمة، والمحافظة على أوضاع الناس الاجتماعية التي يتعرضون لها من: البطالة، والفقر، والمرض، والعجز، ويختلف التأمين الإسلامي عن التأمين الاجتماعي في أن جماعة التأمين التعاوني يتحملون أعباء هذا التأمين في صورة الاشتراكات التي

يسددها كل منهم في الصندوق المشترك بينهم، أما التأمين الاجتماعي، فهو مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي وتفرضه سياسة اجتماعية مرسومة من الدولة، تهدف إلى تحسين حالة الفئات العاملة، وتأمين أفراد الناس العاملين ضد الحاجة، ومراعاة حقوق المسنين والأطفال وكلاهما جائز شرعاً.

المحور الثاني

تشريعات التأمين التعاوني، وعقوده، ووثائقه

- دعوة المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بإعداد مشروع قانون ونظام أساسي لشركات التأمين الإسلامية، على ضوء ما حدد من توصيات في ورقة التصور الشمولي لمشروع قانون ونظام أساسي لشركات التأمين الإسلامية، على أن يعرض على مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- دعوة الدول والحكومات الإسلامية لإصدار تشريعات خاصة للتأمين الإسلامي.

المحور الثالث

المشكلات التي تواجه التأمين التعاوني

من أهم المشكلات التي تواجه صناعة التأمين الإسلامي:

١ ـ عدم وجود قوانين وأنظمة تحمي شركات التأمين الإسلامي المتعثرة مالياً نتيجة العجز الكلي كما في الدول المتقدمة.

٢ ـ عدم التزام بعض شركات التأمين بالشريعة الإسلامية في التطبيق العملي.

٣ ـ عدم استيعاب القضايا المستجدة لدى المشتركين أو شركات التأمين.

٤ ـ من الحلول الاقتصادية في حالة عجز الشركة عن دفع التعويضات، هو إيجاد شرط يلزم المشتركين بدفع مبالغ إضافية محددة في زمن ينتفي فيه الغرر والجهالة.

٥ ـ عدم إلزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية إلا في حالة وجود بند ينص على ذلك ويحدده.

٦ ـ الاهتمام بالملاءة المالية لصندوق التعاون الإسلامي بما يحقق كفاءة ونجاح صناعة التأمين الإسلامية.

٧ ـ العمل على زيادة تطوير صندوق التأمين الإسلامي من الناحية المالية بحيث يحقق أهدافه المنشودة.

٨ ـ تطوير هيكلة ومنهجية صندوق التأمين الإسلامي، لمعالجة المشكلات التي قد تطرأ مالياً وقانونياً.

٩ ـ عند حصول عجز يتجاوز ما في صندوق التأمين والاحتياطيات المتراكمة في هذا الصندوق، يتعين على مؤسسة التأمين الإسلامي تفعيل التزامها بإقراض صندوق التأمين الإسلامي بما يغطي العجز، ولشركة التأمين الإسلامي حق الرجوع على صندوق التأمين لاسترجاع مبلغ القرض من فائض التأمين في السنوات اللاحقة لتحقيق العجز.

١٠ ـ في حال حصول عجز في صندوق التأمين الإسلامي يعود سببه إلى سوء تصرف وإهمال من قبل شركة التأمين الإسلامي، فإن ذلك العجز تتحمله شركة التأمين الإسلامي.

المحور الرابع
الرقابة الشرعية على شركات التأمين

بعد الدراسة والمناقشة للبحوث المقدمة، وبناءً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٧٧/٣/١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها يوصي المشاركون بضبط أعمال الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بالرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامي:

يقصد بالرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامي: إصدار الفتاوى

والأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملات شركات التأمين الإسلامي ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تكوين الرقابة الشرعية:

تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسة هي:

١ ـ هيئة الرقابة الشرعية:

وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات شركة التأمين متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

١/١ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

أ ـ يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية، وإعفاؤهم، وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للشركة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

ب ـ أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في الشركة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

ج ـ ألا يكون مساهماً في الشركة المعنية.

٢/١ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

أ ـ الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى.

ب ـ تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (١/٨).

ج ـ مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

د ـ مرعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (٢/١٧).

٢ ـ الرقابة الشرعية الداخلية:

وهي الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها الشركة، وتشتمل على العناصر الآتية:

أ ـ مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

ب ـ تأهيل العاملين في الشركة بما يمكنّهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

ج ـ تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للشركة مثل: لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

٣ ـ الرقابة الشرعية المركزية:

وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية الخاصة بأعمال التأمين في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيستين هما:

أ ـ الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

ب ـ التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى شركات التأمين الإسلامية، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية، بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء، وإعفائهم، وأهليتهم، وعددهم، وعملهم في الشركة التي هم أعضاء في هيئتها.

ثالثاً: توصيات عامة:

أ ـ تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال التأمين الإسلامي.

ب ـ تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

المحور الخامس
أنواع التأمين التعاوني

أولاً: التأمين على الأشخاص:

١ ـ إذا نص في عقود التأمين الإسلامي على تعويض الأضرار التي تلحق بواحد من المشتركين، وكان من بنود هذا العقد: أن من أدركه الموت منهم قام المشتركون بتقديم معونة مادية لورثته، فإن ذلك يجوز شرعاً.

٢ ـ المبلغ المستحق بوثيقة التأمين على الحياة عند موت المستأمنين، يكون تركة، وتجري عليه أحكام الميراث، وإن عين مستفيداً تجري عليه أحكام الوصية.

ثانياً: التأمين على الأشياء:

يجوز شرعاً التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية وفقاً لمفهوم قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣ (١/٣)، في دورة انعقاده الثالثة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) عام ١٤٠٦هـ، الموافق ١٩٨٦م، بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

ثالثاً: تأمين الودائع المصرفية:

يجوز التأمين على الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية، بواسطة شركات التأمين الإسلامي، ومؤسسات الضمان القائمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجوز التأمين الإسلامي على الديون.

المحور السادس
أحكام التأمين الإسلامي

أولاً: بشأن إعادة التأمين:

١ ـ وجوب الالتزام بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية،

لوجود شركات إعادة تأمين إسلامية في عدة مناطق من العالم الإسلامي.

٢ ـ اقتراح تأسيس عقد التأمين على أساس المشاركة، وصياغة العلاقة التعاقدية المتبادلة بين أطراف عقد التأمين وفق أحكام الشركات في الفقه الإسلامي.

٣ ـ دعوة أهل الصناعة المالية إلى: ابتكار منتجات تأمين وإعادة تأمين إسلامية جديدة، وعدم الاكتفاء بالمنتجات الحالية.

٤ ـ دراسة نموذج المشاركة المتزايدة لإدارة التأمين، وإعادة التأمين الإسلامي، ووضع الضوابط الكفيلة بإنجاحه.

٥ ـ الحرص على إدارة المخاطر في شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي بمهنية عالية، وذلك باستخدام النماذج المالية للتحوط من المخاطر، وتحقيق الحوكمة الرشيدة المؤسسة على أحكام الفقه الإسلامي.

٦ ـ دراسة حلول جديدة لحالتي العجز الجزئي والكلي لوجود اعتراضات على ما هو معمول به حالياً.

ثانياً: بشأن الفائض التأميني:

١ ـ الفائض التأميني هو: ما يتبقى من الأقساط بعد حسم التعويضات التأمينية للمتضررين من المُستأمنين، وحسم المصاريف التسويقية، والإدارية، والتشغيلية.

٢ ـ الأصلُ في الفائضِ التأمينيِّ أنَّهُ جزء موجودات حساب التأمين، ويوزع الفائض التأميني بين المشتركين وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، وتعتمدها هيئة الرقابة الشرعية، ولها الاحتفاظ به في حساب التأمين.

٣ ـ تُعَدُّ مجالاتِ التأمينِ كلِّها مجموعةً واحدةً في احتسابِ الفائضِ التأمينيِّ تعزيزاً للتكافلِ.

٤ ـ يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق في حكم زكاة الفائض التأمينيِّ.

٥ ـ تحل شركة التأمين محل حملة الوثائق بالمسؤولية عن الضرر في التأمين على الأشياء للمطالبة بالتعويض ودعوى التعويض، ولا تحل محله في التأمين على الأشخاص.

ثالثاً: بشأن التصفية:

في حالِ تصفيةِ شركةِ التأمينِ، فإنَّ موجودات الصندوق التأميني تصرف في وجوه الخير، على أن يُنَصَّ على ذلك في عقد التأمين، وإن بقي مال عند التصفية وعرف أصحابه يعمل به ما يعمل بالفائض، وما كان من احتياطي متراكم لا يُعلم أصحابه، فيعمل به ما يعمل بالمال الذي ليس له مالك.

رابعاً: بشأن علاقة شركة التأمين بحملة الوثائق:

علاقة شركة التأمين بحملة الوثائق علاقة وكالة بأجر، وعلاقة حملة الوثائق ببعضهم علاقة تعاون على ترميم أثر الحادث.

المحور السابع

الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني: آفاقه، معوقاته، مشكلاته الاستثمار في شركات التأمين الإسلامي: (أبعاده، وأحكامه، وضوابطه، ومشكلاته) ومشاركة حملة الوثائق في إدارة الصناديق

إن أمر العمارة والتَّنمية من الأمور التي تندرج تحت فروض الكفاية بسبب «أن للأمة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتنظيم أحوالها، وتسعد في حياتها، ومن هذه المصالح ما لا يُقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودراية»، كما أن التَّنمية تحقق مصالح كثيرة للأمة، وهذه المصالح يحققها للأمة من ملك ناصية العلم والدراية والمعرفة والتأهيل والقدرة على إدارتها، وهذه المصالح إذا كانت واجباً كفائياً تكون واجباً عينياً لمن ملك القدرة على تنفيذها، كما أن دور خدمات التَّأمين الإسلامي للحماية من الخسارة للمصالح التنموية، يؤدي إلى إزالة المشقة التي قد يواجهها والمستفيدون من المصالح التنموية وذلك بحسبان أن التَّأمين الإسلامي يعمل على إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل الضرر. لهذا **توصي الندوة بما يلي:**

١ ـ أن تجتهد هيئات التأمين الإسلامي والجهات الرسمية والتعليمية ذات الصلة في العمل على نشر الوعي التأميني الإسلامي ووضع الحلول المناسبة لحل مشكلاته.

٢ ـ مشاركة المشتركين (المؤمن لهم) في إدارة صناديق التأمين، تحقيقاً لاطمئنانهم ومتابعتهم لنشاط التأمين الإسلامي؛ لأنهم يلتزمون بدفع إيرادات صناديق التأمين وينالون منها تعويضاتهم ويغنمون فائضها، وهذا يؤدي إلى تعميق قناعة المشتركين بالتأمين التعاوني الإسلامي وإدراكهم لما يميزه عن التأمين التجاري.

المحور الثامن
تصور شمولي لمشروع قانون
يضبط شؤون التأمين الإسلامي بكل أبعاده

١ ـ التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل شخص بدفع اشتراكات على أساس التعاون، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه دفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر نظير إدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق.

٢ ـ يستند التأمين الإسلامي على القاعدة العامة: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يرد دليل حاظر.

٣ ـ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها.

٤ ـ يجب أن يكون للتأمين الإسلامي قانون مستقل عن قانون التأمين التقليدي، ولا مانع أن يكون جزء من قانون التأمين التقليدي عند التعذر.

٥ ـ يجب إبراز الغاية الرئيسة من إنشاء شركة تأمين إسلامي، وبيان طبيعتها وأهدافها وخصائصها.

٦ ـ الاستفادة من المعايير ذات الصلة بالتأمين الإسلامي الصادرة عن الجهات المتخصصة.

٧ ـ يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراته، كما أنه يتحمل التزاماته.

٨ ـ يجب إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها، والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق.

٩ ـ تعيين هيئة الرقابة يكون بطريقة مستقلة، وتكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي، ويجب أن تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة.

١٠ ـ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

١١ ـ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

١٢ ـ يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح مثل: تكوين الاحتياطيات أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به للجهات الخيرية أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

١٣ ـ الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويوزع الفائض التأميني بين المشتركين وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، وتعتمدها هيئة الرقابة الشرعية، ولها الاحتفاظ به في حساب التأمين.

١٤ ـ تلتزم الشركة بتغطية حساب التأمين في حال العجز على سبيل القرض الحسن.

١٥ ـ يجبر الضرر بما لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة التأمين على الأشياء، ويكون حسب وثيقة التأمين في حالة التأمين على الأشخاص.

١٦ ـ تستثمر أموال التأمين ورأس مال الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٧ ـ يجب إعادة التأمين لدى معيدي تأمين إسلامي ما أمكن.

١٨ ـ تحل الشركة الإسلامية محل حملة الوثائق في التأمين على الأشياء في مطالبة المسؤول عن الضرر.

١٩ ـ يجب أن تضمن وثائق التأمين الإسلامي اللجوء إلى التحكيم عند الخلاف، وحكُم المحكمون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

والله الموفق

ملاحظة:

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٨)

الموضوع	التأمين التكافلي
الخلاصة	لتشكيل (التأمين التكافلي الإسلامي) ثلاثة أسس: الهبة بالعوض، والالتزام بالتبرع أو الوعد بالهبة، والوقف. ويمكن اختيار أي واحد منها حسب الظروف والأحوال القانونية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

قرار رقم ٨٩ (٢١/١)
بشأن
التأمين التكافلي

أولاً: الطريقة المثلى للتكافل التي تتفق وتنسجم مع مبادئ الشريعة ومقاصدها، هي التي تعتمد على التبرع والتعاون، دون أن يربط به حصول الشركاء، على المنافع بالاستثمار.

ثانياً: إن لتشكيل «التأمين التكافلي الإسلامي» ثلاثة أسس: الهبة بالعوض، والالتزام بالتبرع أو الوعد بالهبة، والوقف، ويمكن اختيار أي واحد منها حسب الظروف والأحوال القانونية.

ثالثاً: سيقوم مجمع الفقه الإسلامي بإنشاء لجنة تتمكن من استعراض صور مختلفة سائدة للتكافل، وإعداد تقارير تفصيلية، وتوجيهات مبسوطة بهذا الشأن.

وتشتمل هذه اللجنة على خمسة علماء ماهرين، وثلاثة خبراء في مجال التأمين، والشؤون المالية، والقانون.

وتقوم اللجنة بالتفكير في هذه القضية ـ عامة ـ وتحديد الصورة الفعلية للتكافل ـ خاصة ـ في ضوء القوانين الهندية.

رابعاً: لا بد من إنشاء هيئة شرعية للإشراف على شؤون «التكافل» الذي يتم تشكيله على إحدى الصور السابقة، وتكون هذه الهيئة صاحبة السلطة في مراقبة شؤون التكافل، ويجب العمل على الشركة بقرارتها وأحكامها.

خامساً: تهيب هذه الندوة بالمسلمين إلى تأسيس المؤسسات الوقفية والمعاهد المالية، لمساعدة الفقراء والمنكوبين.

وعلى صاحب الشركات، والموظفين وأرباب المهن أن يقوموا بإنشاء الرابطة التي تتمكن من سد حاجاتهم، وتقديم التعويضات في حالة الحوادث والطوارئ.

سادساً: يطالب المجمع الحكومة الهندية بأن تقدم يد العون في إنشاء شركة التكافل البعيدة عن الربا والقمار، وتزيل العوائق والمشكلات القانونية بهذا الصدد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٩)

الموضوع	الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٠ (٢١/٦)

بشأن

الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ جمادى الثانية ١٤٣٤هـ، الموافق ٣٠ أبريل ـ ١ مايو ٢٠١٣م، بمدينة جدة، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٧ (٢/ ٢٠) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م.

وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حولها.

قرر ما يلي:

التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

وينقسم التأمين من حيث إنشاؤه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين (غير تجاري) لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

وهناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من أهمها:

١ ـ أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

٢ ـ أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

٣ ـ الصندوق، وتتكون موجوداته من مجموع اشتركات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.

٤ ـ الشركة المديرة، وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية

وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين ولها أرباحه وفائضه.

٥ ـ حامل الوثيقة والمؤمن في التأمين التعاوني في حقيقتهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً، فالمشترك هو المؤمن له والمؤمن هو شركة التأمين.

٦ ـ الإدارة في التأمين التعاوني سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها.

٧ ـ الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

٨ ـ الباقي من الأقساط وعوائدها ـ بعد حسم المصروفات والتعويضات ـ يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

٩ ـ عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

١٠ ـ موجودات الصندوق عند تصفية صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشتركين في حينه (كما هو مفصل في المادة ١٣)، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

١١ ـ الشركة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

١٢ ـ يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي:

أ ـ مبدأ المصلحة التأمينية: هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونياً بين المؤمنين له والشيء موضوعِ التأمين.

ب ـ مبدأ حسن النية: هو الواجب الطوعي الإيجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه إذا طلبت أم لم تطلب.

ج ـ مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

د ـ مبدأ التعويض.

هـ ـ مبدأ المشاركة.

و ـ مبدأ الحلول والحقوق.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها:

أ ـ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

ب ـ عدم التأمين على المحرمات.

ج ـ عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذاً وإعطاء.

وفيما يأتي عرض لأبرز الأُسس والمبادئ للتأمين التعاوني الإسلامي:

المادة الأولى: التعريف:

التأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة.

المادة الثانية: أشكال إدارة صندوق التأمين التعاوني:

يدير التأمين التعاوني كيانٌ مستقل مرخّص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالاً، من أبرزها:

أ ـ هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

ب ـ شركة متخصصة في إدارة التأمين.

ج ـ مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

المادة الثالثة: العلاقة بين الصندوق والإدارة:

تكون العلاقة بين صندوق التأمين والجهة المديرة كما يأتي:

أ ـ في حال إدارة أعمال التأمين؛ فإن العلاقة تكون وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر.

ب ـ في حال الاستثمار؛ فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة. ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة.

المادة الرابعة: الأجر على الإدارة:

الأجر على الإدارة يكون على حالين:

أ ـ في حال إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقاً لأحكام عقد الوكالة فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

ب ـ في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقاً لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح، وإذا كان الاستثمار وفقاً لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من الأموال المستثمرة.

المادة الخامسة: ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها:

تعدّ الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقاً لصندوق التأمين التعاوني. وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني.

المادة السادسة: المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال التأمين:

تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقاً لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين. أو من

خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم وبين الجهة المديرة.

المادة السابعة: مسؤولية الصندوق:

يتحمل الصندوق التعاوني أي خسائر مالية سواء في الاستثمار أم في الأنشطة التأمينية إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة من الجهة المديرة فإنها تتحملها.

المادة الثامنة: الفائض التأميني للصندوق:

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق.

ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

المادة التاسعة: العجز في صندوق التأمين التعاوني، وحالاته:

في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ ـ الاستدانة من طرف ثالث.

ب ـ الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج ـ رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضي المشاركون.

د ـ الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

المادة العاشرة: إعادة التأمين:

١ ـ يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم

بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

٢ ـ تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية، وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

أ ـ أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

ب ـ ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

ج ـ ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات الإعادة.

د ـ أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

المادة الحادية عشرة: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته.

المادة الثانية عشرة: الرقابة الشرعية.

يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي وفقاً لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم ١٧٧

(١٩/٣) بشأن «دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها»، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة: تصفية الصندوق:

في حال تصفية صندوق التأمين التعاوني توزع موجوداته على جهات الخير أو المشتركين وفق أُسس عادلة بعد الإيفاء بالتزاماته الفنية والقانونية حسب لوائح الصندوق وبإشراف الهيئة العامة للرقابة الشرعية، ولا يجوز أن يعود أي شيء منها إلى الجهة المديرة للصندوق.

المادة الرابعة عشرة: فض المنازعات:

تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية، وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم، فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني:

العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحداً منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضاً، وليس مبنياً على المعاوضة والمشاحة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا. ولهذا شواهد في الشرع منها:

أولاً: الأمر بالتعاون على البر والتقوى، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ثانياً: حديث الأشعريين: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**» (متفق عليه).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، تعليقاً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود» (شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٦٢).

ثالثاً: النهد أو المناهدة: عنون البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بقوله: (كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضةً قبضة لمّا لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقرآن في التمر)، والمقصود منها: اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات السفر ثم تقسيمها على الجميع. قال ابن حجر العسقلاني ما ملخصه: النهد بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً. وغالباً ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه (فتح الباري ٥/ ١٢٨).

المادة السادسة عشرة: استقلالية الصندوق:

يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماماً، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود.

المادة السابعة عشرة: الانسحاب من الصندوق:

تنظيم وثيقة التأمين التعاوني حالات الانسحاب وفقاً للنظام والشروط والضوابط المجازة من الهيئة الشرعية، وبما لا يترتب عليه إضرار بالآخرين.

المادة الثامنة عشرة: الاشتراك في التأمين:

١ ـ يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ

تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

٢ ـ يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقاً بمحرم.

المادة التاسعة عشرة: الحلول:

تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه، الذي عوضته، عما لحقه من ضرر، في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما يتم تحصيله للصندوق.

المادة العشرون: التحمل:

يجوز أن يشترط في وثيقة التأمين أن يتحمل المؤمن له مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الغير، أو وقعت منه.

المادة الحادية والعشرون: ملكية الأقساط:

يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذٍ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك.

ينص في نظام التأمين على أحد الخيارين.

ثانياً: التوصيات:

١ ـ إبلاغ الجهات المعنية في العالم الإسلامي بهذه الأحكام والأُسس والشروط وبخاصة الجهات المسؤولة عن إصدار اللوائح والأنظمة وشركات التأمين التعاوني والمهتمين بهذا الأمر.

٢ ـ تفعيل قرار المجمع رقم ١٧٧ (٣/١٩) بخصوص دعوة الدول الإسلامية لإنشاء هيئات رقابة شرعية عليا مركزية تتولى الإشراف على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتأمين التعاوني.

٣ ـ إنشاء مجلس شرعي دولي تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسهم في تأسيسه مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ومن أبرزها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

ومن المهام الرئيسة للمجلس إصدار المعايير الشرعية التي تنظم أعمال التأمين التعاوني، والعمل المصرفي الإسلامي، واعتماد تلك المعايير من قبل المجمع، وتبنيها من الجهات الإشرافية والرقابية بحيث تكون بمثابة القوانين الحاكمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

- ينسق بين هذا المقترح وأمانة المجمع في وضع الصورة التفصيلية لعمل هذا المجلس.

٤ ـ أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بمزيد من الدراسات في بعض قضايا التأمين التعاوني ومنها:

- عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في هذا القرار.
- دراسة جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءاً أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.
- دراسة الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض، في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.
- دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨٠)

الموضوع	الفائض التأميني والأساس الوقفي للتأمين الإسلامي
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٥ (٢٢/١١)

بشأن

استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها

وذلك تنفيذاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٠٠/٦/٢١) بشأن؛ الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، الصادر عن الدورة الحادية والعشرين التي انعقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) في الفترة (١٥ ـ ١٩) محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، بطلب عقد ندوة خاصة ببحث عدد من القضايا المتعلقة بالتأمين التعاوني تمهيداً لاتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة الخاصة بها من مجلس المجمع.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥، مارس ٢٠١٥م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية بهذا العنوان في الفترة من: ١٥ ـ ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ ـ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، والتي تصدت لمناقشة القضايا والمسائل الآتية:

● تأصيل الشروط والضوابط الشرعية والقانونية لعمل الشخصية الاعتبارية التي تعمل لحساب حملة الوثائق.

● تحديد العلاقات التعاقدية المنظمة لعقد التأمين التعاوني من حيث:

ـ تكييف العلاقة التي تجمع بين حملة الوثائق وبين الصندوق لتحديد بدء علاقة الالتزام بالتبرع تجنباً لشبهة العودة في الهبة عند توزيع الفائض.

ـ تكييف العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في حال عجز حساب الاشتراك عن أداء مسؤولياته (القرض الحسن).

● دراسة الفائض التأميني من حيث:

ـ مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التأمين التعاوني.

ـ مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.

ـ مدى إمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءاً أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.

ـ مدى إمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين، مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.

● دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، مع بيان دافع التجربة المطبقة في الشركات ذات العلاقة، ومدى استيفاء هذه الطريقة للشروط والضوابط الشرعية.

● عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم (٢٠٠/٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

وبعد دراستها والمناقشة حولها، انتهى المجلس فيها إلى القرارات والتوصيات التالية:

أولاً: القرارات وهي تتمثل بثلاثة محاور:

المحور الأول: الفائض التأميني:

ـ مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق، لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التأمين التعاوني.

ـ مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق، لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.

ـ مدى إمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءاً أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.

ـ مدى إمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.

وبعد الاطلاع على توصيات الندوة يؤكد مجلس المجمع على الاكتفاء بما ورد في المادتين الرابعة والسادسة من قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١) ورأت أن جعل العوض نسبة من الفائض أو جعل نسبة من الفائض حافزاً للجهة المديرة لا يُلجأ إليه لما يثير من مشكلات فقهية أو تطبيقية.

المحور الثاني: دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه:

انتهت الندوة فيه إلى ما يأتي:

استناداً إلى ما ورد في المادة السادسة عشر من قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١) بشأن الأحكام الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والتي تنص على: أنه يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود؛ يرى المجلس أنه يمكن الاستفادة من الوقف في تطبيق القرار السابق من خلال ما يأتي:

١ ـ يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من

ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف في الدول المتعددة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط، وفق ما تراه محققاً للمصلحة وملتزماً بمبادئ العدالة.

٢ ـ يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني ليكون وقفاً نقدياً ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.

٣ ـ يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينية ليستخدم ريعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.

وبناءً على هذا فيمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بيّنها المجمع في قراره.

المحور الثالث: عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

لاحظ المجلس في ضوء الدراسات المتعلقة بالتجارب الدولية، أن معظم التجارب الدولية في تطبيقات التأمين التعاوني، تتوافق مع قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١) في كثير من ممارساتها، غير أنه تبين أن هناك المخالفات المتمثلة أساساً فيما يأتي:

أولاً: غياب هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في بعض شركات التأمين التكافلي.

ثانياً: إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن، أو التزامها بذلك مسبقاً لمخالفته لقرار مجلس المجمع في دورته الواحدة والعشرين في المادة التاسعة.

ثالثاً: عدم الإفصاح عن آليات وإجراءات التأمين التعاوني للمشتركين أثناء التعاقد.

رابعاً: تقاسم الفائض التأميني بين الشركة المديرة والمشتركين، وذلك

لأن الشركة قد أخذت حقها في الأجرة أو نسبة من الأرباح على ضوء ما تم اعتماده من عقد الوكالة أو المضاربة.

خامساً: تنازل حامل وثيقة التأمين عن ربح المضاربة إذا قلّ الربح عن مبلغ معين.

ثانياً: التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: العمل على نشر ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١) وقراره في هذه الدورة، اللذين يشكلان مرجعية شاملة للمبادئ والأسس التي تحكم أعمال التأمين التعاوني من الناحية الشرعية على نطاق واسع، وترجمته إلى العديد من اللغات ويدخل في ذلك توزيعه على شركات التأمين التعاوني العاملة وهيئاتها الشرعية.

ثانياً: التوصية للهيئات التشريعية العاملة في مجال التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية، لتضمين ما ورد في قراري مجلس المجمع سالفي الذكر، في تشريعاتها والإحالة على المجمع باعتباره مرجعاً شرعياً معتمداً.

ثالثاً: التوصية بتضمين التشريعات المنظمة للتأمين التعاوني النص على منح وعاء التأمين. (صندوق حملة الوثائق... حساب التأمين المستقل عن حسابات الشركة) ـ شخصية حكمية تضم جميع المشتركين في حسابات التأمين التعاوني، مع ملاحظة ما ورد بهذا الخصوص في قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١)، وبحيث تنص تلك التشريعات على من يمثل هذه الشخصية على نحو لا يؤدي إلى تضارب المصالح.

رابعاً: إصدار معايير لحوكمة مؤسسات وشركات التأمين الإسلامية، بما يحقق أهداف ومقاصد قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١)، وهذا القرار يحفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة خصوصاً ما يتصل بالعلاقة بين الجهة المديرة وصندوق التأمين، بما يضمن درء تضارب المصالح، ويحقق العدالة للطرفين.

والله تعالى أعلم

وثيقة رقم (٣٨١)

الموضوع	حكم التأمين الصحي
الخلاصة	التأمين الصحي بحيث تدفع بعض المؤسسات مبلغاً مقطوعاً مقابل علاج منسوبيها خلال سنة بغض النظر عن زيادة تكاليف العلاج أو نقصانها ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٩هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٦٢٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: عبد الرحمٰن الطويرش. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٨٠٥) وتاريخ ٥/٨/١٤١٩هـ **وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:** (قامت إدارة شركة الاتصالات السعودية مؤخراً بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لعلاج موظفي الشركة مع أبنائهم وزوجاتهم، وذلك بأن تدفع شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل التأمين لعلاج كل شخص فنسأل في هذه الحالة:

١ - هل يجوز لإدارة شركة الاتصالات توقيع هذا العقد مع شركة التأمين، بحيث تدفع إدارة شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل رسم الاشتراك السنوي لكل شخص، بغض النظر زادت تكاليف علاج هذا الشخص خلال السنة عن قيمة الرسم أم كانت أقل.

٢ ـ هل يجوز لموظفي شركة الاتصالات الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد الذي تم بين إدارة شركة الاتصالات وشركة التأمين، علماً بأن الموظفين لم يشاركوا في دفع قيمة هذا العقد وليسوا بملزمين بدفع جزء من رسم التأمين.

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً، لما فيه من الغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري.

لهذا فلا يجوز لشركة الاتصالات السعودية إجراء هذا العقد ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه، ونرفق لك عدداً من الفتاوى الصادرة بذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨٢)

الموضوع	التأمين الصحي
الخلاصة	إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٩ (١٦/٧)
بشأن
التأمين الصحي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموفق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

٢ ـ أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

٣ ـ حكم التأمين الصحي:

أ ـ إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها:

* وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

* دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

* أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب ـ إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم (٩/ ٩/ ٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج ـ إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

٤ ـ الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

١ ـ دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف

إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

٢ ـ عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

٣ ـ التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.

٤ ـ إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨٣)

الموضوع	حكم التأمين الصحي
الخلاصة	التأمين الصحي هو كأنواع التأمين الأخرى يحتوي على المحرمات الشرعية؛ فلا يجوز في الظروف العادية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٤ (١٥/٢)
بشأن
التأمين الصحي

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

إن الشرع لا يقر القمار في أي صورته، والتأمين الصحي الرائج اليوم يدخل في القمار باعتبار مآله، وهو الذي حول العلاج فيه من خدمة إلى تجارة رابحة، وانطلاقاً من هذه الحقيقة قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن التأمين الصحي هو كأنواع التأمين الأخرى يحتوي على المحرمات الشرعية، فلا يجوز في الظروف العادية، ولا فرق في الحكم بين مؤسسات التأمين الحكومية وغير الحكومية.

ثانياً: في حالات الإجبار القانوني يجوز التأمين الصحي، ولكنه يجب على المستطيع إذا استفاد في علاجه بأكثر من مبلغه أن يتصدق بقدره بدون نية الثواب.

ثالثاً: يمكن توفير البديل الإسلامي للتأمين الصحي، فينبغي للمسلمين إنشاء مؤسسة كهذه تهدف إلى علاج المحتاجين وإعانتهم.

فهرس وثائق المجلد الثاني

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢١٢	الأوراق النقدية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ	٦٩٦
٢١٣	تجارة العملة في السوق السوداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ذو القعدة ١٤٠١هـ	٧٠٣
٢١٤	العملة الورقية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٧٠٤
٢١٥	أحكام النقود الورقية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٧٠٧
٢١٦	تغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	٧٠٩
٢١٧	بيع العملات بعضها ببعض	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	٧١١
٢١٨	قضايا العملة	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة بعنوان (قضايا العملة)	شوال ١٤١٣هـ	٧١٣
٢١٩	قضايا العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	٧١٥
٢٢٠	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٧١٨
٢٢١	الاتجار في العملات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٧٢١
٢٢٢	أحكام العملات	المعايير الشرعية	صفر ١٤٢١هـ	٧٢٣
٢٢٣	التضخم وتغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٧٢٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٢٤	التكييف الشرعي للعملات المعاصرة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	٧٣٣
٢٢٥	حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	٧٣٤
٢٢٦	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	٧٣٦
٢٢٧	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٧٤١
٢٢٨	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	٧٤٤
٢٢٩	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٧٥١
٢٣٠	ميثاق التاجر المسلم	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ	٧٥٤
٢٣١	حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	٧٥٥
٢٣٢	الأسواق المالية وتطبيقاتها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	٧٥٨
٢٣٣	المعاملات المصرفية المحرمة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٣٨٥هـ	٧٦٦
٢٣٤	حكم التعامل المصرفي بالفوائد	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٧٦٨
٢٣٥	الرد على من أباح القرض بفائدة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٧٧٠
٢٣٦	قضايا حول الربا	ـــــ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ	٧٧٢
٢٣٧	الودائع المصرفية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٧٧٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٣٨	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ	٧٧٨
٢٣٩	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	٧٨١
٢٤٠	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٤٨٥
٢٤١	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	٧٨٨
٢٤٢	ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء الاستثمار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	٧٩٠
٢٤٣	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٧٩٤
٢٤٤	الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول	مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي	ذو القعدة ١٤٣٢هـ	٧٩٧
٢٤٥	الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. فهد الشريف	محرم ١٤٢٤هـ	٨٠٤
٢٤٦	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٨٠٩
٢٤٧	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا	شوال ١٤١٣هـ	٨١١
٢٤٨	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٨١٣
٢٤٩	السندات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٨١٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٥٠	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٨١٧
٢٥١	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	٨١٩
٢٥٢	التطبيقات المعاصرة للقرض	المعايير الشرعية	ربيع الأول ١٤٢٣هـ	٨٢١
٢٥٣	التطبيقات المعاصرة للحوالة	المعايير الشرعية	ربيع الأول ١٤٢٣هـ	٨٢٣
٢٥٤	حكم فسخ الدين في الدين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	٨٢٦
٢٥٥	بيع الدين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٨٢٨
٢٥٦	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٨٣٠
٢٥٧	قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية	محرم ١٤٣٣هـ	٨٣٤
٢٥٨	صكوك المقارضة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٨٣٦
٢٥٩	صكوك الإجارة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	٨٤٢
٢٦٠	أحكام الصكوك الإسلامية	ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم ـ جدة	جمادى الآخرة ١٤٣١هـ	٨٤٥
٢٦١	الصكوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٣٣هـ	٨٥٤
٢٦٢	الصكوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	٨٥٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٦٣	خطاب الضمان	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٨٦٢
٢٦٤	خطاب الضمان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٨٦٤
٢٦٥	خطابات الضمان المصرفية	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	رجب ١٤٠٧هـ	٨٦٦
٢٦٦	التطبيقات المعاصرة للضمان	المعايير الشرعية	صفر ١٤٢٢هـ	٨٦٩
٢٦٧	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٨٧٣
٢٦٨	صور القبض المستجدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٨٧٥
٢٦٩	البيع قبل القبض	ـــــ	١٠/١٩٩٦م	٨٧٧
٢٧٠	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي	ـــــ	٨٧٩
٢٧١	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	شوال ١٤١٥هـ	٨٨٤
٢٧٢	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	محرم ١٤١٦هـ	٨٨٦
٢٧٣	بطاقة الائتمان بأنواعها	المعايير الشرعية	صفر ١٤٢١هـ	٨٨٨
٢٧٤	بطاقات الائتمان غير المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٨٩٣
٢٧٥	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ٦٤٣/٣/١٢ ـ ٦٤٥	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٨٩٦
٢٧٦	بطاقات الائتمان المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	٨٩٩
٢٧٧	حكم البطاقات الصادرة من البنوك	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	٩٠١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٧٨	عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	شوال ١٤٢٧هـ	٩٠٢
٢٧٩	حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	٩٠٣
٢٨٠	أحكام الأوراق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٩٨٩/١١م	٩٠٥
—	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ	٩٠٨
٢٨١	بيع المرابحة للآمر بالشراء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	٩٠٩
٢٨٢	المرابحة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ذو القعدة ١٤١٠هـ	٩١١
٢٨٣	المواعدة في العقود	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	نوفمبر ٢٠٠٦م	٩١٣
٢٨٤	المواعدة والمواطأة في العقود	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٩١٦
٢٨٥	الوعد والمواعدة	المعايير الشرعية	صفر ١٤٣٤هـ	٩١٨
٢٨٦	المنتج البديل عن الوديعة لأجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٩٢٣
٢٨٧	حكم المتاجرة بالهامش	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	٩٢٥
٢٨٨	عقد الاستصناع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	٩٢٩
٢٨٩	عقد السلم وعقد الاستصناع	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية	ذو القعدة ١٤١٤هـ	٩٣١
٢٩٠	السَّلم وتطبيقاته المعاصرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٩٣٣

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٩١	قضايا في عقد الاستصناع	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ	٩٣٦
٢٩٢	ربوية بيوع التورق كما تجريها المصارف	بحث للدكتور محمد الشباني نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية	محرم ١٤١٤هـ	٩٣٨
٢٩٣	حكم بيع التورق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	٩٤٦
٢٩٤	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	٩٤٨
٢٩٥	التورق: حقيقته، أنواعه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٩٥٠
٢٩٦	حكم التورق	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	٩٥٢
٢٩٧	مسألة التورق	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	٩٥٣
٢٩٨	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٩٥٥
٢٩٩	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	٩٥٧
٣٠٠	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٩٥٩
٣٠١	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٩٦١
٣٠٢	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٩٦٣
٣٠٣	التنضيض الحكمي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	٩٦٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٠٤	السيولة تحصيلها وتوظيفها	المعايير الشرعية	جمادى الآخر ١٤٣١هـ	٩٧١
٣٠٥	توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	نوفمبر ٢٠٠٦م	٩٧٥
٣٠٦	حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	٩٧٧
٣٠٧	أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٩٧٩
٣٠٨	مخاطر الاستثمار	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٩٨١
٣٠٩	دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية بالكويت	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٩٨٣
٣١٠	الأوعية الاستثمارية المشتركة	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية	١٤٣٣هـ	٩٨٦
٣١١	أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية	ربيع الأول ١٤٣٥هـ	٩٨٨
٣١٢	بيع الوفاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٤هـ	٩٩٠
٣١٣	بيع العربون	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	٩٩٢
٣١٤	التأجير المنتهي بالتمليك	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي	رجب ١٤٠٧هـ	٩٩٤
٣١٥	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	٩٩٥
٣١٦	الإيجار المنتهي بالتمليك	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٢٠هـ	٩٩٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣١٧	الإيجار المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٩٩٩
٣١٨	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٠٠٣
٣١٩	عقد التملك الزمني	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٠٠٥
٣٢٠	إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	١٠٠٨
٣٢١	تحديد الأجور	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	١٠٠٩
٣٢٢	حول أحكام الإجارة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٩هـ	١٠١١
٣٢٣	التمويل بالمشاركة وآليات تطويره	الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي	صفر ١٤٣٢هـ	١٠١٥
٣٢٤	عقد المزايدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٠١٩
٣٢٥	عقود التوريد والمناقصات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٠٢٢
٣٢٦	عقود الإذعان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٢٤
٣٢٧	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٢٨
٣٢٨	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٣١
٣٢٩	عقد الصيانة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	١٠٣٥
٣٣٠	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤١٠هـ	١٠٣٨
٣٣١	صور جمعية الموظفين	بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»	١٤١٥هـ	١٠٤٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٣٢	الشرط الجزائي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	نشر في ١٣٩٥هـ	١٠٤٧
٣٣٣	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	١٠٥٠
٣٣٤	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	رمضان ١٤٠٧هـ	١٠٥٧
٣٣٥	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	١٠٥٩
٣٣٦	الشرط الجزائي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٠٦١
٣٣٧	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٦٤
٣٣٨	حكم البيع أو التأجير بالسعر المتغير	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	١٠٦٩
٣٣٩	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٠٧٢
٣٤٠	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٠٠١/٤م	١٠٧٤
٣٤١	التعاملات المالية بالإنترنت	المعايير الشرعية	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٠٧٦
٣٤٢	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٠٨٦
٣٤٣	عملية اليانصيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	١٠٨٨
٣٤٤	الحوافز التجارية والتسويقية	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية ـ خالد المصلح	١٤٢٠هـ	١٠٩٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٤٥	بطاقات المسابقات ونحوها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٩٧
٣٤٦	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	شعبان ١٤٢٢هـ	١١٠٠
٣٤٧	حكم بيع البطاقات التي يمنح مشتريها تخفيضات وخدمات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١١٠٧
٣٤٨	التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١١٠٩
٣٤٩	حقوق التأليف والابتكار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	١١١٠
٣٥٠	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	١١١٣
٣٥١	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	١١١٦
٣٥٢	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٢/١٩٨٩م	١١١٨
٣٥٣	الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ	١١٢٠
٣٥٤	حماية الملكية الفكرية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ	١١٢٢
٣٥٥	الكفالة التجارية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١١٢٤
٣٥٦	البيوع المنهي عنها شرعاً	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ	١١٢٧
٣٥٧	حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	١١٣٢
٣٥٨	نوازل العقار	كتاب نوازل العقار د. أحمد العميرة	١٤٣٢هـ	١١٣٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٥٩	حق الانتفاع العقاري	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية	محرم ١٤٣٣هـ	١١٣٨
٣٦٠	حق الانتفاع العقاري (استكمال)	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية	صفر ١٤٣٥هـ	١١٤٠
٣٦١	التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	نوفمبر ٢٠٠٦م	١١٤٣
٣٦٢	التأمين التعاوني	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٣٨٥هـ	١١٤٨
٣٦٣	التأمين التجاري	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة	١٣٩٦هـ	١١٤٩
٣٦٤	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ	١١٥٠
٣٦٥	التأمين بشتى صوره وأشكاله	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١١٥٧
٣٦٦	التأمين وإعادة التأمين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١١٦٨
٣٦٧	حقيقة شركات التأمين	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان	ذو الحجة ١٤٢٠هـ	١١٧٠
٣٦٨	التأمين وإعادة التأمين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١١٧٦
٣٦٩	التأمين على الحياة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ربيع الآخر - جمادى الأولى ١٤٢٢هـ	١١٧٨
٣٧٠	عقود التأمين خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١١٨٠
٣٧١	الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وصيغة مقترحة لشركة تأمين تعاوني	بحث (التأمين في أمريكا) د. يوسف الشبيلي مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ	١١٨٣

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٧٢	التأمين الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية	المعايير الشرعية	جمادى الأولى ١٤٢٧هـ	١١٨٨
٣٧٣	العمل في شركات التأمين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٩هـ	١١٩٦
٣٧٤	حقيقة التأمين التعاوني وضوابطه ومعوقاته	الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية	محرم ١٤٣٠هـ	١١٩٨
٣٧٥	التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	١٢٠٣
٣٧٦	إعادة التأمين الإسلامي	المعايير الشرعية	ذي القعدة ١٤٣٠هـ	١٢٠٥
٣٧٧	حقيقة التأمين التعاوني وموقف الشريعة الإسلامية منه	مؤتمر (التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) بالأردن	ربيع الآخر ١٤٣١هـ	١٢١٠
٣٧٨	التأمين التكافلي	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ	١٢٢٣
٣٧٩	الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	١٢٢٥
٣٨٠	الفائض التأميني والأساس الوقفي للتأمين الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٢٣٦
٣٨١	حكم التأمين الصحي	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	شوال ١٤١٩هـ	١٢٤١
٣٨٢	التأمين الصحي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٢٤٣
٣٨٣	حكم التأمين الصحي	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	١٢٤٦

فهرس محتويات المجلد الثاني

المحتوى	الصفحة
• منهج اختيار وتصنيف الوثائق	٧
• تمهيد في خلاصة تأصيل فقه النوازل	١١
الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها	١٧
■ الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم والعلوم الشرعية	١٩
■ الغزو الفكري المعاصر	١٦٣
الباب الثاني: العبادات	٢٣٥
■ الطهارة	٢٣٧
■ الصلاة	٢٥٥
■ الزكاة	٣١٧
■ الصيام	٤٥٧
■ الحج	٥٤٩
الباب الثالث: المعاملات المالية	**٦٩٣**
■ **العملات والأسواق المالية**	**٦٩٥**
■ **أحكام المصارف والأوراق المالية**	**٧٦٥**
■ **العقود المستجدة والعقار**	**٩٠٧**
■ **التأمين**	**١١٤٧**
الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة	١٢٤٧
■ الأحوال الشخصية	١٢٤٩
■ قضايا المرأة	١٣٣٥
الباب الخامس: المسائل الطبية	١٤١٥
■ تحديد النسل وتغييره وتحصيله	١٤١٧
■ البنوك الطبية ونقل الأعضاء	١٥٣٩
■ الجراحة والتشريح ومسائل أخرى	١٦٠٣
الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي	١٧٤٣
الباب السابع: الأحكام العامة	١٩٤٣
■ الجهاد والسياسة الشرعية	١٩٤٥
■ القضاء والجنايات ومسائل اخرى	٢٠٦٩
■ الأوقاف والتبرعات	٢٢١٥
الباب الثامن: فقه الأقليات المسلمة	٢٢٦٥
• **فهرس وثائق المجلد الثاني**	**ـ ١ ـ**
• **فهرس محتويات المجلد الثاني**	**ـ ١٥ ـ**